المنتقى
المنتقى من الرسائل الجامعية

الشّيخ محمّد عزّ الدّين عبّاسي السّوفيّ

ومنهجه في الإفتاء ت:1435هـ

إعداد:
الدكتور الطاهر مهاوه

تقريظ الأستاذ الدكتور:
عبد القادر مهاوات



الأصالة للنشر / الجزائر

الشّيخ محمّد عزّ الدّين عبّاسي السّوفيّ
ومنهجه في الإفتاء

الشّيخ محمّد عزّ الدّين عبّاسي السّوفيّ
ومنهجه في الإفتاء

إعداد الدكتور :
الطاهر مهاوه

تقريظ الأستاذ الدكتور :
عبد القادر مهاوات



الأصالة للنشر / الجزائر



ISBN: 978-9931-881-73-5

الإيداع القانوني: جويلية 2022

شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

العنوان: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الجوال: 06.69.00.47.44

البريد الإلكتروني: assala. edition@assala-dz. net

الموقع الإلكتروني: www. assala-dz. net

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح والدتي "فاطمة مهاوه"، التي أحبتني حبا فوق حب الأمهات، وخصتني بالدعوات المستجابات إن شاء الله تعالى، رحمها الله برحماته الواسعة، وسترها تحت الأرض، ويوم العرض.

وإلى روح والدي العزيز "محمد الصالح"، الذي لازال يوصيني بقراءة القرآن حتى لقي ربه بين يديّ راضيا مرضيا، فاللهم اغفر له وارحمه، وأكرم نزله، ووسع مدخله.

وإلى روح صديقي الشيخ عز الدين عباسي؛ فلقد كنت زميلا له لخمس سنوات تقريبا، ومن خلال هذه الرسالة عساني أن أسدي له معروفا، يجبر ما قصّرت فيه من واجب عليَّ نحوه.

وإلى روح أستاذي وشيخي العلامة محمد الغزالي؛ فقد كان لي موّجها، ومرّبيا، وناصحا أمينا؛ فقد غذّى عقلي، وأصلح قلبي، وأنار بصيرتي، وحبب إليَّ علماء بلادي، ورجالها المخلصين، فحبهم من الإيمان، وخدمتهم من البر والإحسان، والثناء عليهم من التكريم والإجلال. وأذكر ذات مرة أنه بعث برسالة موقعة منه، إلى السفير السعودي لطلب تأشيرة الحج لي ولوالدي وذلك عام 1987م.

الطاهر مهاوه

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، أحمده حمدا على حسن توفيقه، وفضله عليّ في هذه الرسالة. فله الحمد كما يحمده النبيون والمرسلون.

أتوجه بالشكر الجزيل، والتقدير الكبير لمن نصحني، وأعانني على إنجاز رسالتي: الدكتور الفاضل عبد القادر مهاوات، الذي رافقني بالتوجيه والتقويم، من بداية الرسالة إلى نهايتها، ولم يبخل عليَّ بتوجيهاته، وتنبيهاته. فالله أسال أن يبارك في علمه ووقته وأن ينفع به البلاد والعباد.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالدعاء في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر:

أ.د: إبراهيم رحماني، وأ.د: مصطفى حميداتو، وأ.د: نصر سلمان، وأ.د: بوبكر لشهب، وأ.د: محمد رشيد بوغزاله، وأ.د: علي غنابزية، وأ.د: كمال قده، وأ.د: عبد الكريم حامدي، وأ.د: نور الدين صغيري، وأ.د بشير قادرة، ود: عماد جراية، ود: مصطفى حنانشة، ود: أحمد المبارك عباسي نجل الشيخ عباسي، والأستاذ: عمار زريبيط الذين حفزوا همتي، وشحنوا عزيمتي، وأحيوا فيّ داخلي روح البحث والتنقيب، بعد سنين عجاف، وأخرى يابسات، وحولتها إلى سنين سمان، وأخرى خضروات بفضل الله، ثم بفضل توجيه الأساتذة السابقين، فهم أحق من وفّى، وكلٌّ منهم سعيه سوف يرى، فجزاهم الله عني الجزاء الأوفى.

كما أتوجه بالشكر الكبير للأساتذة المناقشين؛ الذين شرح الله صدورهم عن علم، ويقين لقبول رسالتي، ورشحوها للمناقشة والتقويم.

الطاهر مهاوه

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت يوم: الاثنين 24 رجب 1442هـ الموافق 08 مارس 2021م بقسم الشريعة، بمعهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي (الجزائر)، وأجيزت بملاحظة: مشرف جدًا، وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

1. **أ.د. مصطفى حميداتو، أستاذ جامعة الوادي رئيـسًا.**
2. **أ.د. عبد القادر مهاوات، أستاذ جامعة الوادي مـؤطرًا.**
3. **د. عماد جراية، أستاذ محاضر -أ- جامعة الوادي، مناقشًا.**
4. **د. الجباري عثماني، أستاذ محاضر -أ-، جامعة الوادي، مناقشًا.**
5. **أ.د. نصر سلمان، أستاذ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مناقشًا.**
6. **د. سمير فرقاني، أستاذ محاضر -أ-، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مناقشًا.**

تقريظ الأستاذ الدكتور: عبد القادر مهاوات المشرف على الرسالة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، وبعد: فأُبدي سعادتي بتقريظ كتابٍ أصله أطروحة متميّزة، شاركنا في جلسة مناقشتها ذاتَ يومٍ ثلّةٌ من مشايخنا وعلمائنا وأكاديميّينا، وقد حضرها عددٌ من وجوه معهدنا وجامعتنا ومنطقتنا، بل من مناطق أخرى من وطننا المفدّى.

لا أخفي القارئ سرًا إذا ما قلتُ: لَمَّا قبلتُ بالإشراف على هذا العمل ما كنتُ أتوقَّع أن يُنْجَزَ في أقلِّ مدّةٍ تُنْجَزُ فيها أطروحة دكتوراه العلوم؛ وهي ثلاثُ سنواتٍ، مع دخول بَيِّنٍ في السّنة الرّابعة، لكنّ الباحث -رغم سنّه ومرضه وانقطاعه الكبير عن عالم البحث والكتابة- تجشّم عناءً، وقام بعملٍ في بعض الأحيان يمكن أنْ أصفَه بـأنّه شبْه أسطوريّ؛ الأمر الذي جعلنا نحصد ثمار بحثه اليانعة مبكِّرًا.

كلمتي التّقديميّة لهذا الكتاب ستكون مركَّزة في محوريْن: المحور الأوّل أعرِّف فيه بالكاتب، والمحور الآخَر أعطي فيه لمحةً عن طبيعة مرافقتي له في إنجازه.

أمّا الكاتب فهو الطّاهر بن محمّد الصّالح مهاوه، وفاطمة مهاوه؛ فهو مهاوه قحٌّ من جهتيْ أبويْه؛ وهو من عائلتنا الموسَّعة: أولاد عيّاد، ونجتمع عند أحد الأجداد القريبين.

ناهز الـ 70 سنة عند مناقشته دكتوراه، له زوجتان، وولدان، وسبع بنات، حفظ القرآن صغيرًا، والتحق بالمعهد الإسلاميّ بالوادي ثمّ قسنطينة، وتحصّل على شهادة البكالوريا في سبعينيّات القرن الميلاديّ الماضي، برتبة: قريب من الحسن، ثمّ التحق

بجامعة قسنطينة ونال منها درجة اللّيسانس في الحقوق، ثمّ توجها بالانضام إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، ونال منها درجة الماجستير في الشّريعة سنة 1990م؛ وكانت رسالته في موضوع التّأمين؛ وهو بذلك يُعَدُّ من الأوائل الذين نالوا هذه الدّرجة في هذا التّخصص على المستوى الوطنيّ.

تولّى منصب مدير الشّؤون الدّينية والأوقاف بولاية ورقلة، كما كان إمامًا ممتازًا لمسجدَيِ الاستقلال والمسجد الكبير بمدينة قسنطينة.

لا أنسى أنّني لَمَّا التحقتُ في منتصف تسعينيّات القرن الماضي بجامعة الأمير بقسنطينة، كلّما قدَّمتُ نفسي في أيّ إدارةٍ أو في أيّ مكانٍ، إلّا وربطني الموظَّف أو الشّخص صغيرًا كان أم كبيرًا بالشّيخ الطّاهر مهاوه؛ ممّا أعلمني بأنّ له بصماتٍ دعويّةً بارزةً على المدينة.

تعاقد مع جامعة الأمير، ودرّس فيها فقه الأسرة محاضرًا ومطبِّقًا، له: مقالان علميّان قديمان، ومقال ثالثٌ جديدٌ:

- أمّا المقال الأوّل القديم فكان سنة 1981م، بعنوان: أسرار التّنجيم في القرآن الكريم، قدّمه في ملتقى الفكر الإسلاميّ الذي انعقد آنذاك بالجزائر العاصمة.
- وأمّا المقال القديم الثّاني فكان سنة 1985م، بعنوان: تحديد النّسل، قدّمه في ملتقى علميّ أطّرتْه اللّجنة الوطنيّة لتنظيم النّسل.
- ويأتي المقال الثّالث الأخير الذي جدّد به قلمَه، وأكمل به متطلّبات مناقشة أطروحته للدّكتوراه، وقد اشتركتُ فيه معه، وكان بعنوان: أحكام بيع الطّبخة في الفقه الإسلاميّ؛ وهو يعالج معاملةً ماليّةً ظهرت في منطقتنا سوف ولا تزال.

كانت له مشاركاتٌ في لجان التّوصيات في ملتقى التّعرّف على الفكر الإسلاميّ، واشتغل بالإفتاء مع الشّيخ محمّد الغزاليّ (ت:1996م) -رحمه الله- لمدّة عاميْن؛ 1988 و1989م، حيث أَذِنَ له الشّيخ بالإفتاء، والرّدّ على أسئلة المواطنين.

وبالنّسبة لظروف عمله في هذا الإنجاز العلميّ المحترَم، فيُمكنني أنْ أقولَ باعتباري مشرفًا عليه: إنّ الباحث استطاع أنْ يعطي صورةً متكاملةً متوازنةً ممنهجةً عن علم الشّيخ عبّاسي من خلال موسوعته؛ فكان بذلك قد قدَّم خدمةً جليلةً للمنطقة وتراثها، وأكّد أصالتَه وبِرَّهُ بها.

البحث عُنِيَ عنايةً ظاهرةً بالنّصوص الشّرعيّة؛ آياتٍ وأحاديثَ، لغةُ البحثِ راقيةٌ نحوًا وإملاءً وأسلوبًا، إلى درجة أنّها تصبح في بعض الأحيان أدبيّةً راقيةً إذا عُيِّرَتْ بمعايير الأدب، وإنْ كانت حينها تخرجُ شيئًا ما عن اللّغة الفقهيّة والصّياغة الأكاديميّة.

حجم البحث بشكْله الحالي مقبولٌ جدًّا؛ فلا هو بالقليل الْمُخِلّ، ولا بالكثير الْمُمِلّ، مع العلم أنّني أشرتُ عليه بحذْف زهاء ثلث ما قدّمه لي في التّصحيح الأوّل؛ تخفيفًا على البحث، وإبقاءً له في حدوده، ولعلّ الشّطر المحذوف يرى النّور في عنوانٍ مستقلٍّ ضمن إصدارٍ لاحقٍ بإذن الله تعالى.

قدّم د. الطّاهر إحصاءاتٍ دقيقةً بلغة الأرقام عن فتاوى الشّيخ عبّاسي، تنمّ على تحكّمٍ في الموضوع، وجهدٍ كبيرٍ مبذولٍ، وأثبت ذلك في عددٍ من المواضع من الأطروحة، لا سيّما الخاتمة.

حاول الباحث ربْط سائر القضايا الأصوليّة والفقهيّة والتّاريخيّة والجغرافيّة المطروقة في الأطروحة بشخصيّة الشّيخ عبّاسي؛ أقول هذا: لأنّ عددًا من الباحثين لَمَّا

تكون هناك امتداداتٌ لموضوعه، يَدْخُلُ تلك الامتداداتِ، وينسى ربْطها بأصل الموضوع؛ فتظهر وكأنّها منفصمةٌ عنه، لا علاقة لها به، لكنّ باحثنا -بنباهةٍ منه، وتوجيه منّا- كان دائمًا يدور في فلك الموضوع، ولا يخرج عنه، مهما كانت امتدادتُه.

ظهرت وسطيّة الباحث وواقعيّته من خلال العديد من القضايا العقديّة والفقهيّة والفكريّة والدّعويّة والوطنيّة ممّا ورد في فتاوى الشّيخ عبّاسي؛ فقد ناقشها د. الطاهر بحذقٍ ورزانةٍ إلى حدودٍ بعيدةٍ.

وجديرٌ بي في هذا المقام أنْ أقرّرَ بأنّ الباحث يُعَدُّ أنموذجًا لطالب العلم الذي يبقى مع المحبرة إلى المقبرة، والذي يحترِم مشرفَه ولو كان في مثل سنّ أبنائه؛ ذلك أنّني تعاملتُ معه بكلّ صرامةٍ علميًّا ومنهجيًّا، وهو تعامل معي كما ينبغي أنْ يتعاملَ الطّالب مع مشرفه.

هذا، وقد أسْدى السّادة المناقشون للأطروحة للشيخ الطّاهر -حفظه الله تعالى- جملةً من الملاحظات، وأهْدوْه باقةً من الإثراءات، أرجو أنْ تجدَ سبيلَها إلى النّسخة التي سيتداولها القرّاء؛ والسّادة هم:

- رئيس الجلسة شيخنا أد. مصطفى حميداتو؛ مدير مخبر إسهامات علماء الجزائر في العلوم الإسلاميّة بجامعتنا؛ ومضمون الأطروحة من صميم اهتمامات المخبر شخصيّةً (عبّاسي) وعلمًا (فقه).
- وصديقنا د. عماد جرّاية؛ أستاذ الفقه وأصوله بمعهدنا، والممارِس عمليًّا للفتوى؛ فعندما يشير بشيءٍ، فإنّما يشير عن بيّنةٍ.
- وشيخنا الذي أخذْنا عنه الحديثَ والمنهجيّةَ أد. نصر سلمان من جامعة الأمير، وهو أصيل الوادي، اختاره المجلس العلميّ للمعهد لمناقشة هذه الأطروحة؛ لأنّه مِنْ أعْرف النّاس بالمنطقة وتراثها الشّرعيّ ومشايخها.

- ومشرفي في مرحلة الدّكتوراه أد. سمير فرقاني الذي أراده مجلسنا العلميّ شخصيّةً فقهيّةً من غير الوادي؛ حتّى نضمن الموضوعيّة في المناقشة وتقدير تراث الشّيخ عبّاسي قدْر الإمكان.
- وزميلنا المؤرّخ د. الجباري عثماني الذي أُرِيدَ له أنْ يسلّطَ الضوءَ على سائر الجوانب التّاريخية الواردة في الأطروحة؛ وهي كثيرةٌ.

وقبل أنْ أضعَ نقطةَ نهايةِ التّقريظِ، ومِنْ بابِ البحثِ عن الأحسن دائمًا، أقترح أنْ يكونَ عنوانُ عملِه: (الشّيخ محمّد عزّ الدّين عبّاسي السّوفيّ ومنهجه في الإفتاء)؛ فهو أحسن في التّعبير عن المحتوى الحالي من عنوان: (المنهج الفقهيّ عند محمّد عزّ الدّين عبّاسي السّوفيّ).

أسألَ اللّهَ تعالى للدّكتور الطّاهر مهاوه مزيدَ إنتاجٍ وتوفيقٍ، وأنْ ينفعَ بعملِه هذا وغيرَه مَنْ يقرأه، وأصلّي وأسلّم علي سيّدي وحبيبي محمّد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا الحمد للّه ربّ العالمين.

وكتبه: أد. عبد القادر بن خليفة مهاوات بوادي سوف عشيّة يوم السّبت:

20 شوال 1443هـ/21 ماي 2022م

مقدمة

الحمد لله الحكيم العليم العلّي العظيم، هو أحق من عُبد، وأفضل من ذُكر، وأجود من سُئل وأكرم من أعطى، وأرأف من ملك، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، يطاع فيشكر، ويعصى فيغفر، لن يطاع إلا بإذنه، ولن يُعصى إلا بعلمه، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وهو القائل: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف:17].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ أول المعلمين، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:2]، وأول الموقعين عن رب العالمين، كان بشيرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب:45-46].

أما بعد: فإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، ولكنهم ورّثوا دين الله[1]؛ فنقلوه إلينا خلفا عن سلف، محفوظا إلى يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وحمل لواءه العلماء الربانيون بعد

---

(1) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682، 48/5. قال أبو عيسى: "ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل". قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: "صحيح"، 182/6.

النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين، وتابعيهم. ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، يجددون للناس دينهم، ويرشدونهم إلى صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153].

فالعلماء حقا نجوم الأرض؛ كالكواكب في السماء، يُهتدى بهم لمعرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والمعروف من المنكر، والخير من الشر، وما للإنسان من حقوق، وما عليه من واجبات، وما يباح له، وما يحرم عليه، وما ينفعه، وما يضره في دينه ودنياه، عن طريق الفتوى والاستفتاء.

وتقديم النصح والإرشاد، والتوجيه والتربية والتعليم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ محمد عز الدين عباسي أسكنه الله فسيح جناته، فقد ملأ الأرض؛ أرض الوادي وأرض الجنوب، بل الجزائر كلها، علما وعملا؛ فتارة إماما ومعلما للقرآن، وتارة مدرسا ومسؤولا، وتارة مؤلفا ومفتيا، مما يجعله في زمرة العلماء، ومن الناس الفضلاء، ومن الأعلام الفقهاء، له منهجه الفقهي المتميز بين العلماء في الإفتاء، وهذا هو موضوع رسالتي: "**الشّيخ محمّد عزّ الدّين عبّاسي السّوفيّ ومنهجه في الإفتاء**".

أولا- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في شخص صاحبه الذي تميز ببراعة الأسلوب، والدقة في اختيار الألفاظ، والعمق في التحقيق، والسلاسة في التحرير، وغزارة العلم، وقوة الإدراك؛ حيث أصبحت فتاويه المكتوبة والمسموعة إذاعيا مضرب الأمثال عند العام والخاص، ونالت دروسه وخطبه في المجالس العلمية، والمساجد؛ الإعجاب والتقدير عند الكثير من أهالي "منطقة وادي سوف" خاصة، ومنطقة الجنوب عامة؛ فهو المفتي بما أوتي من الحكمة والذكاء، ونفاذ البصيرة، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ

﴿ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة:269]؛ فمالت إليه نفوس الناس، يسألونه عما يحتاجونه في رحاب الدين والحياة؛ فكانت أجوبته جد مفيدة، عالية الدقة، دالة على رسوخ قدمه في الأصول والفروع؛ فتميز فقهه بالواقعية في مختلف الأمور، الروحية، والمادية، والعقلية، جمع بين الفتوى والدعوة، والأصالة والمعاصرة، مصدره في ذلك: هدي القرآن والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والسلف الصالح، وفقهاء الأمة بصورة عامة، وعلماء الجزائر وتونس بصورة خاصة.

وكان الشيخ متبصرا بمقتضيات العصر؛ فربط بين النصوص والثوابت والمتغيرات، والمقاصد، والعلل، مراعيا في ذلك مصلحة العباد والبلاد، بأسلوب مميز، ومنهج قويم يتسم بالدقة في الإجابة، وحسن العبارة، ينتفع بها العالِم والأمي، وصالحة لأن تكون مرجعية في الفتوى لأبناء المنطقة خاصة، وأبناء الجزائر عامة، بل والمسلمين جميعا، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها.

ولكن مع هذا كله إلا أن الشيخ عباسي لم يقدر حق قدره في الأوساط العلمية بالشكل الذي يناسب مقامه الفقهي في الإفتاء، والمتميز بالأمانة والصدق فيما يقول ويفعل، ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في ضرورة البحث في المنهج الفقهي للشيخ محمد عز الدين عباسي.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

إنَّه من حق الأجيال في بلدي -وادي سوف، ووطني الجزائر، بلد العلماء والشهداء- أن يعرفوا علماءها وروادها في العلم، والفتوى، والفكر، والإصلاح، والدعوة، خاصة المغمورين وطنيا وإقليميا وعالميا، أمثال: الشيخ محمد عز الدين عباسي، وهو وإن كان معروفا محليا؛ فهو غير معروف بالشكل الذي يليق به علميا، وفقهيا، ناهيك

عن معرفة ذلك وطنيا، ومغاربيا، وإقليميا، وعالميا؛ لذا كانت الحاجة ماسة للغوص في عمق أرصدته الفقهية من خلال جوانبها العلمية المخبأة في فتاويه، حتى يُعرف الرجل، ويقدر حق قدره.

ولتذليل هذه الإشكالية، نبرز عدة تساؤلات أهمها:

1- من هو الشيخ محمد عز الدين عباسي؟ وما هي آثاره العلمية؟
2- ما هو المنهج الذي سلكه في الفتاوى المطبوعة في كتابه تحفة السالك لخير المسالك؟ وما هي أهم مصادر الفتوى عنده؟
3- ما مدى تمسكه بالمذهب المالكي؟ وما مدى تفتحه على المذاهب الأخرى، وعلى آراء العلماء المعاصرين؟ وفيما تمثلت الأبعاد الحضارية عند الشيخ عباسي في كتابه تحفة السالك؟
4- هل يمكن اتخاذ ما أفتى به مرجعية دينية للإفتاء محليا، ووطنيا، وإقليميا؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لأسباب متعددة؛ منها الذاتية، ومنها الموضوعية، فهي تشكل في مجموعها دواعي اختياري لموضوع هذا البحث:

- أما **الأسباب الذاتية**: فتعود إلى ما يأتي:

1- محبتي للشيخ، فالمحب لمن يحب مطيع، والرجل على دين خليله، والصاحب ساحب.
2- الزمالة في العمل؛ فلقد كنت زميلا للشيخ لمدة خمس سنوات تقريبا، فكان الشيخ مديرا للشؤون الدينية في ولاية الأغواط، في الفترة ما بين 1980-1994م، ثم في ولاية الوادي، وكنت أنا أيضا مديرًا للشؤون الدينية في ولاية ورقلة، في الفترة ما بين 1981-1985م، فجمعتنا الأيام بمشيئة الله في الملتقيات للتعرف على الفكر الإسلامي، وكنا نراجع معا البحوث والرسائل التي تصل إلى الملتقيات ونتشاور في القضايا الإدارية والدينية التي ترجع بالفائدة على الأئمة والوطن، خاصة في فترة الصحوة وما رافقها من توجهات فكرية وفقهية، وتطورات اجتماعية ودينية، ومشاكل مسجدية، محلية ووطنية.

3- ظروفي الخاصة التي مررت بها، جعلتني أشعر بالتقصير في حق الشيخ؛ فأردت من اختياري لهذا الموضوع، أن أسدي له معروفا، يجبر ما قصّرت فيه من واجب عليَّ نحوه، فمن بر العلماء أن نذكر محاسنهم، ونبرز مآثرهم، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[1].

- وأما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل فيما يأتي:

1- جدّة الموضوع وخطورته؛ لأنه يتعلق بالإفتاء، كما أنه يمس أحد أقطاب الفتوى في الجزائر: الشيخ محمد عز الدين عباسي رحمه الله.

2- من التفقه في الدين؛ الاستفادة من علماء الدين: أمثال الشيخ عباسي، بحيث: تكتب آثارهم، وتُدرّس آراؤهم، وتعرف مناهجهم، حتى تستفيد منها الأجيال الحاضرة والقادمة، جيلاً بعد جيل.

3- لم يأخذ علماؤنا -أي علماء وادي سوف- حقهم منا، وما لهم علينا من واجب الكتابة والتأليف، بما يناسب مقامهم، ويليق بمكانتهم، وبما تميزوا به من تفوق في العلوم، واجتهادات فقهية، وبضاعة فكرية تخدم الدين، والوطن، والأمة الإسلامية، كل في اختصاصه[2].

رابعا- أهداف البحث:

الأهداف المرجو تحقيقها من هذا البحث، يمكن تحديدها فيما يأتي:

1- معرفة المنهج الفقهي للشيخ عباسي، من خلال طريقته في الإفتاء؛ سؤال وجواب.

2- إعادة الاعتبار لفقيه وادي سوف، بما يناسب مقامه، ويرفع من قدره، ويعلي من

---

(1) رواه الشاشي في مسنده، مُسْنَدُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو قَبِيلٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، حديث رقم: 1273، 184/3. قال المنذري في الترغيب والترهيب: "إسناده حسن"، 64/1.

(2) مثل: الطاهر العبيدي (ت:1387هـ)، الطاهر التليلي (ت:1424هـ)، عوينات البخاري (ت:1428هـ) وغيرهم.

شأنه، وإذا ذكر علماء الوادي؛ ويكون هذا بإبراز وزنه العلمي فيما كتبه من فتاوى.

3- إبراز القيمة العلمية للفتاوى حتى ينتفع بها أهل الاختصاص وطلبة العلم في علوم الدين في كل مكان وحين، وأقول فيه: ما قاله بعض السابقين: "وإذا كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية؛ فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين"[1].

خامسا- الدراسات السابقة:

لقد بذلت أقصى جهدي؛ لأطلع على كل ما كُتب حول المنهج الفقهي للشيخ عباسي، من: كتب، أو رسائل جامعية، أو بحوث، أو مقالات علمية؛ إما في مجلات محكمة، أو منشورة في مواقع الشبكة العنكبوتية. فما وجدت -في حدود علمي- إلا ثلاث دراسات أكاديمية محكمة. وفيما يأتي بيان ذلك:

1- "فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة، جمعا ودراسة"، من إعداد الطالبة: خديجة بالخير، وهي رسالة ماستر غير مطبوعة بإشراف: محمد رشيد بوغزالة، بمعهد العلوم الإسلامية، بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015م.

هذه الرسالة أول دراسة لفتاوى الشيخ عباسي، تناولت فيها الباحثة بشكل موجز: حياته العلمية والعملية، وتعريف للفتوى، وشروطها، وبعض الفتاوى في باب الأنكحة، غير المطبوعة، ولا يزيد عددها عن 31 سؤالا، و31 جوابا لها، منتشرة في صفحات البحث[2].

ومع أهمية هذه الدراسة الجزئية، باعتبارها اللبنة الأولى للدراسة القادمة التي تعالج أكثر من ألفي سؤال، وأكثر من ألفي جواب، ومن ثم؛ فإن هذه الرسالة العلمية، وإن كانت موفقة لحد ما؛ إلا أنها اقتصرت على باب معين فقط وغير مطبوع، وهذا لا

---

(1) بهاء الدين بن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 3/1.

(2) يُنظر: خديجة بالخير، فتاوى الشيخ عز الدين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة، ص47-104.

يفي بالمطلوب الذي أريد أن أصل إليه، من خلال دراستي لمجموع فتاوى الشيخ عباسي المكتوبة: لمعرفة المنهج الفقهي الذي سلكه الشيخ فيها.

2- "الشيخ محمد عز الدين عباسي، ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك"، للأستاذ: محمـد لعويني، إشراف الدكتور: محمد مزياني، مقال نُشر بمجلة الشهاب، ع:7، 1438هـ/2017م، بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، بالوادي. وتتعلق بحياة الشيخ من حيث: نسبه، ونشأته العلمية، والاجتماعية، ورحلته في طلب العلم إلى الزيتونة، ثم أعماله، ونشاطاته، ومنهجه الفقهي من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك بشكل مقتضب.

3- "اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عز الدين عباسي"، للدكتور عنتر ساسي، مجلة الإحياء، مج: 20، ع: 24، ماي 2020م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر.

وهذه الدراسة ترتبط بثلاث فتاوى للشيخ عباسي؛ فتوى تتعلق بمسألة تنظيم النسل، وأخرى تتعلق بالقرض من البنك لبناء مسكن، والثالثة تتعلق بالتبرع بأعضاء الجسم، وقد كان الباحث موفقًا في معالجة المسائل المدروسة، إلا أنها غير كافية لمعرفة منهج الشيخ عباسي في تحفة السالك والتي تبلغ 2847 فتوى.

وهذا؛ وإن كان لا يصل إلى المطلوب الذي نرجوه؛ إلا أنها مفاتيح، وإشارات؛ يُهتدى بها لمعرفة الطريق للوصول إلى المقصود، وهذا الأمر يبعث فينا روح الأمل، ويطلب منا المزيد من العمل؛ للارتقاء بالبحث بما يليق بالشيخ عباسي، والله الموفق للصواب.

سادسا- منهج الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع البحث وطبيعته؛ باعتباره يمس مرجعية دينية محلية وجهوية بل ووطنية، اتجهت إلى استخدام المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تقصي وتتبع الفتاوى المكتوبة في كتاب تحفة السالك

إلى خير المسالك، والتي تضم 2847 فتوى، والتي عكفت على قراءتها واحدة واحدة.

2- المنهج الوصفي والتحليلي: يعتبر المنهج الغالب في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لا النقدي في الغالب، وهذا عند بيان ماهية الفتوى، والمنهج المعتمد عند الشيخ عز الدين عباسي، وكذا عند ذكر الفتوى أو فحواها، ومدى صحتها، بالاعتماد على فتاوى المذاهب الفقهية الأربعة؛ وخاصة المذهب المالكي، ومدى تفتحها على الآراء المعاصرة.

3- المنهج التاريخي: التجأت إليه عند التعريف بالشيخ عباسي، ومراحل تعليمه في قرية الزقم بالوادي، وأهم شيوخه، وحياته العلمية قبل وبعد الاستقلال، ورحلته العلمية إلى الزيتونة، وتنقلاته بين الولايات، مسؤولًا وإطارًا تابع لوزارة الشؤون الدينية للدولة الجزائرية، ثم التفرغ للفتوى.

4 – المنهج المقارن:

أ- وهذا عند مقابلة آراء واختيارات الشيخ محمد عز الدين عباسي الفقهية بالاتجاهات الفقهية المعاصرة.

ب- أو عند مقابلة فتاوى الشيخ عباسي المالكية مع باقي فتاوى المذاهب الفقهية الأخرى.

سابعا- منهجية البحث:

لقد التزمت في كتابة بحثي منهجية تحتوى على مجموعة من النقاط؛ لا تحيد عن المنهجية البحثية في كتابة البحوث الأكاديمية، أذكرها فيما يأتي:

1- عزو الآيات القرآنية بالشكل التالي: وضعتها بين الرمزين التاليين: ﴿﴾ مع تغليظ الخط، ووضع السورة، ورقمها عقب الآية على الشكل التالي: [اسم السورة: رقم الآية]، وكل هذا في المتن، حتى لا تكتظ الهوامش، وتسهل مواصلة القارئ بعدم انتقاله من المتن إلى الهامش، أو العكس.

2- ذكرت الأحاديث النبوية الشريفة في المتن بين مزدوجين بالشكل التالي: «»، ومغلظة الخط، تمييزا لكلام رسول الله ﷺ عن سائر كلام البشر، وفي الهامش: أذكر المؤلف، والمؤلَّف، والكتاب والباب إن وجدا، ورقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة.

3- الأحاديث الواردة في الصحيحين أو في أحدهما أو موطأ مالك؛ أكتفي بالتخريج منهم دون حاجة إلى غيرهم؛ لصحة ما ورد فيهم، وإذا لم أجد؛ فإني أجتهد في تخريجه من غيرهم، مع ذكر درجة الحديث. وإذا ذكرت الحديث مرة ثانية فإنني أذكر في الهامش أنني خرجته سابقًا، وأذكر الصفحة التي خرجت فيها الحديث أول مرة.

4- عند توثيق المعلومات في الهامش اكتفيت: بذكر المؤلِّف ثم المؤلَّف، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة، على أن أذكر كل المعلومات في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: المؤلف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند ذكر المصدر أو المرجع مرتين متتاليين في الصفحة نفسها بدون فاصل بينهما فإني أذكر الجملة التالية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أعقبه برقم الجزء والصفحة، بينما إذا كان هناك فاصل بينهما، أو يليه ولكن في صفحه أخرى فإني أذكر اسم المؤلِّف ثم عبارة المصدر أو المرجع السابق، ثم أعقبه برقم الجزء والصفحة.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكتفي بذكر الباحث، ثم عنوان الرسالة والصفحة، على أن يكون ذكره في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان المرجع مقالة أو فتوى في مجلة يكون التوثيق فيها كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال أو فتوى)، رقم الصفحة، ورابط المقال أو الفتوى. ولكن في فهرس المصادر والمراجع أذكر جميع المعلومات اللازمة عن المقال بالشكل الآتي: صاحب المقال، عنوانه، اسم المجلة أو الجريدة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار، نوعيتها، مكانها.

8- عند ذكر المعاجم والقواميس اللغوية أضيف إلى المعلومات السابقة مادة كذا، قبل ذكر الجزء والصفحة.

9- إذا كانت المعلومة مأخوذة من الشبكة العنكبوتية فتوثيقها يكون بذكر: اسم الكاتب،

وعنوان الموضوع إن وجد، ثم تاريخ الإضافة، ثم تاريخ الاطلاع، ورابط المقال أو الفتوى.

10- عزو جميع الآيات وتخريج الأحاديث المستشهد بها، وتوثيق أقوال الفقهاء والمفسرين والشعراء. وللإشارة؛ فإنني لم أترجم للأعلام المذكورين في الرسالة وذلك لكثرتهم.

11- تمثلت طريقة معالجتي لفتاوى الشيخ عز الدين عباسي؛ بأن أورد الفكرة المعينة، ثم أعقبها بأمثلة مختارة من فتاوى الشيخ عز الدين عباسي بحيث: اذكر سؤال السائل، ثم الشاهد من جواب الشيخ ما جاء في سياق كلامه، على أن يكون عدد الأمثلة بين الاثنين أو الثلاث حسب المقام، وأختم العرض بالوقوف عند الشاهد من الأمثلة.

12- إذا تصرفت في نص المؤلِّف ذكرت كلمة "يُنظر" في الهامش، وإذا لم أتصرف فيه جعلته في المتن بين قوسين مزدوجين، والعزو حينئذ دون كلمة يُنظر.

13- أثناء عزو فتاوى العلماء آخذها مباشرة من كتبهم، إلا إذا تعذر عليَّ ذلك، فإني أجد نفسي مضطرا إلى أخذه من واسطة مع الإشارة إلى هذا.

14- الرموز التي التزمت بها كالآتي: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، العدد: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، دون طبعة: دط، دون دار نشر: د د ن، دون مكان نشر: د م ن، دون تاريخ: دت، انتهى: اهـ، مج: مجلد، مخ: مخطوط، وهذا من باب الاختصار لتكرارها مرارا أثناء البحث.

15- عند حذف كلام من النص المنقول حرفيًا فأشير إلى ذلك بثلاث نقاط متواصلة (...).

16- عند ذكر التاريخ الهجري والميلادي؛ أقدم التاريخ الهجري عن الميلادي، وإذا كان أحدهما ذكرت الموجود فقط.

ثامنا- حدود البحث:

للشيخ محمد عز الدين عباسي فتاوى مطبوعة وأخرى غير مطبوعة لم يقم الشيخ

بطبعها؛ لأنه جمع أغلب فتاويه في الموسوعة الفقهية "تحفة السالك"[1]؛ لتكون جامعة لكل فتاويه حتى يسهل على من بعده من طلبة العلم والأئمة والمفتين الرجوع إلى فتاويه ومدارستها، كما أنّ جمع الفتاوى في موسوعة واحدة يُعد نوعًا من الحفظ. لهذا جاءت الدراسة مركزة على كتابه تحفة السالك لمعرفة منهجه الفقهي في الإفتاء.

ولقد قمت بعملية إحصاء لجميع الفتاوى الواردة في كل مجلد من مجلدات تحفة السالك فوجدتها 2847 فتوى، مقسمة إلى:

1- المجلد الأول: يحتوي على 590 صفحة، يضم 798 فتوى.

2- المجلد الثاني: يحتوي على 595 صفحة، يضم 694 فتوى.

3- المجلد الثالث: يحتوي على 601 صفحة، تضمنت 419 فتوى.

4- المجلد الرابع: يحتوى على 572 صفحة، شملت 592 فتوى.

5- المجلد الخامس: يضم 464 صفحة، تناولت 344 فتوى.

وقد رقمت كل الفتاوى في نسختي الخاصة ثم أحصيتها حتى يسهل الرجوع إليها، للوصول إلى المنهج الفقهي الذي سلكه الشيخ عباسي في كتابه تحفة السالك.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع، شرعت في دراسته ضمن هيكل خاص، يناسب طبيعته، وحيثياته؛ فقسمته إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، وملاحق، وفيما يأتي عرض مختصر:

- **المقدمة**: وتشتمل على: أهمية الموضوع وطرح لإشكاليته، وذكر أسباب اختياره،

---

(1) مقابلة مع الأستاذ: أحمد المبارك عباسي، بمنزله في الزقم، يوم: الأحد 2019/12/29م، في الساعة 16:00 مساءً.

وبيان أهدافه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية التي سلكتها في كتابته، وضبط حدوده، وعرض موجز لخطته، بالإضافة إلى ذكر العوائق والصعوبات التي واجهتني.

- **المبحث التمهيدي:** جعلته تمهيدًا للتعريف بمنطقة وادي سوف وعلاقتها بالشيخ عباسي.

- **الفصل الأول**: ذكرت فيه التعريف العام بالشيخ محمد عز الدين عباسي، ويشتمل على مبحثين؛ المبحث الأول: كان خاصًّا بالتعريف بحياة الشيخ عباسي، من النشأة إلى الوفاة، وأما المبحث الثاني: فقد خصصته لمراحل التعلم التي مر بها الشيخ والتعريف بشيوخه.

- **الفصل الثاني**: تطرقت فيه إلى دراسة وتقييم فتاوى تحفة السالك، وقد قسمته إلى مباحثين: عنونت المبحث الأول بـ: دراسة فقهية لكتاب تحفة السالك، والمبحث الثاني: أهم مرتكزات الفتوى عند الشيخ عباسي من خلال تحفة السالك.

- **الفصل الثالث**: تطرقت فيه إلى ماهية المنهج الفقهي وموضع الشيخ عز الدين عباسي منه باعتباره مفتيًا، وقد قسمته إلى مبحثين؛ المبحث الأول: ماهية المنهج الفقهي وموضع فتاوى الشيخ عز الدين عباسي من المناهج الفقهية المعاصرة، أما المبحث الثاني: فذكرت فيه ماهية الفتوى ومنزلة الشيخ عز الدين عباسي من أصناف المفتين.

- **الفصل الرابع**: بينت فيه آداب وطريقة وضوابط الفتوى عند الشيخ عباسي من خلال تحفة السالك، ولبيان ذلك قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: تطرقت إلى آداب الفتوى عند الشيخ عباسي، والمبحث الثاني: ذكرت فيه طريقة الفتوى عنده، والمبحث الثالث: بينت فيه ضوابط الفتوى عنده.

- **الفصل الخامس**: جعلته للأبعاد الحضارية للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال تحفة السالك؛ حيث قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ تطرقت في المبحث

الأول: للبعد الديني والأخلاقي، أما المبحث الثاني فذكرت فيه: البعد الاجتماعي والاقتصادي، وتحدثت في المبحث الثالث عن البعد الوطني.

- **الخاتمة**: وفيها حوصلة للنتائج التي توصلت إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات خدمة للموضوع.

- **الملاحق**: عبارة عن مجموعة من الصور لشخص الشيخ عباسي، وشهادة الأهلية التي تحصل عليها من مشيخة الجامع الأعظم بالزيتونة.

- **الفهارس**: ذيلت البحث بفهارس فنية لـ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، والأبيات الشعرية، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرًا- صعوبات البحث:

ويمكن أن أحدد عددا من الصعوبات، والعوائق التي واجهتني قبل وأثناء كتابة البحث، أهمها ما يأتي:

1- بعدي عن الحياة العلمية لمدة تزيد عن 25 سنة، وهذا لظروف وأسباب شخصية، ويعتبر هذا أكبر عائق كان أمامي، ولكن أقول ما قال الله سبحانه النافع الضار: ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ**﴾ [الأعراف:188].

2- عدد الفتاوى الكثيرة، والمتعلقة بعلوم وأبواب شرعية وفقهية مختلفة؛ فمرة في العقائد، ومرة في فقه العبادات، وأخرى في المعاملات، ومرة في الجنايات، وأخرى في الأحوال الشخصية، ومرة في التفسير، وأخرى في الحديث، وأخرى في الميراث والهبة والوصية وهكذا.

3- كل ما وجد من فتاوى ليس موثقا، وهذا ما صعب مهمتي في البحث، واضطرني للعمل فيه مرتين؛ مرة للتوثيق، ومرة للاستنباط والتدقيق، ولكن أسأل الله أن

يؤتيني فيه الأجر مرتين؛ كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [القصص:54]. وما هذا على الله بعزيز.

4- بعض الأمراض التي أعاني منها: كمرض السكري، وضغط الشرايين، والبروستات، وما ينجر عن هذا من كثرة الأسفار والأتعاب، والفحوصات، وما يتبع هذا من ضياع الوقت، وخسارة المال.

5- السن المتقدمة من العمر؛ فقد شارفت على السبعين سنة، فوهن العظم، واشتعل الرأس شيبا، وبلغت من الكبر عُتيًا، ولكن أقول: ما قاله نبيّ الله زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا﴾ [مريم:4].

ومن هذا الباب سألت الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في تناول الموضوع، وصياغته، وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول؛ حتى يكون بحثا محترمًا، يُضاف إلى حقل البحث العلمي، وتستفيد منه الأجيال؛ فينير بصائرهم، ويقوي عزائمهم، ويشحذ هممهم.

والله أسأل أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن.

المبحث التمهيدي
التعريف بمنطقة وادي سوف وعلاقتها بالشيخ عباسي

إن مجتمع وادي سوف معطاء، ولود، ودود، منتج، لا يزال وسيبقى ينجب العلماء العاملين، والرجال المخلصين، والأعلام الصادقين، الذين يلجأ الناس إليهم لتبيان الحق لهم من الباطل عند الالتباس، وإرشادهم إلى ما ينبغي في دينهم ودنياهم عند الحيرة والاحتياج، ومن أمثال هؤلاء: الشيخ عز الدين عباسي، الذي أعتبره من أركان فقهاء وادي سوف، وأحد أعمدة الفتوى فيه.

إلا أن من الأمور الهامة والمعلومة من الحياة بالضرورة، أن للبيئة دورًا هامًا في تكوين شخصية الإنسان ومستقبله من الأمان، والآمال، والأحلام، ما لا يخفى على أحد من أهل العلم والمعرفة، وذوي العقول المبصرة، ولذا يقال: الإنسان ابن بيئته. ولهذا، فإن العرب قديما كانوا يبعثون أولادهم للتنشئة في البادية، لتعلم اللغة العربية الفصحى، والأخلاق الفاضلة وهكذا ينشأ العلماء والأدباء والحكماء. ولهذا كان من باب أولى التعريف بمنطقة وادي سوف وبيان علاقتها بالشيخ عباسي من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: وادي سوف: الموقع والتسمية والسكان

المطلب الثاني: التعليم الديني بوادي سوف خلال حياة الشيخ عباسي

المطلب الثالث: المساجد والمدارس في وادي سوف وعلاقة الشيخ عباسي بها

المطلب الرابع: التعليم الحكومي في وادي سوف وعلاقة الشيخ عباسي به

المطلب الأول: وادي سوف: الموقع والتسمية والسكان

إن للموقع أهمية خاصة من حيث: المناخ، والإنتاج، والمرعى، والحرارة، والبرودة، في تكوين شخصية الرجال، كما أن التسمية دائما تدل على المسمى؛ فما من مسمى إلا وله من اسمه نصيب، كما أن علاقة السكان بمواقع سكناهم "مسقط الرأس" دائما علاقة حب وارتباط ينجم عنها الاستقرار، والأمان، والحركة والنشاط، وحب البقاء، وكما يقال: حب الوطن من الإيمان[1].

والشيخ عباسي من الذين أحبو وطنهم؛ وذلك بتسخير علمه، وقلمه خدمة له، كما أحبه أبناء وطنه، وهذا بالاتجاه إليه في طلب الاستفادة من فقهه، وخبرته في الإفتاء، بالإضافة إلى تشريفه وتقلده العديد من المسؤوليات في قطاع الشؤون الدينية.

هذا، وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقع وادي سوف جغرافيا وفلكيا

تقع وادي سوف جغرافيا في الجنوب الشرقي من الجزائر، وتنسب إلى العرق الشرقي الكبير، ويحدها شرقا: نقرين، وفركان، والحدود التونسية من نفطة، ونفزاوه، مرورا ببير رومان، حتى غدامس. وشمالا: الجوف أو الظهرة المعبر عنها بـ: بسكرة، والحوش، وسيدي محمد بن موسى، والفيض، والزرائب...، ويتمدد حتى جبال الأوراس، والنمامشة، ثم اسطيل، والحمراية. وجنوبا: واحات طرابلس، واغدامس وما والاها. وغربا: وادي ريغ، لمغير، وجامعة، وتقرت، وتماسين، وورقلة[2].

---

(1) حكمة بالغة؛ تذكر على ألسنة العقلاء، ولها من السيرة النبوية ما يؤيدها، ومن الواقع ما يشبهها ويقويها.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص39. وإبراهيم مياسي، من تاريخ وادي سوف مدينة الألف قبة، ص194. وعلي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية "1300-1374هـ/ 1882-1954م"، ص31.

ويزيد من أهمية وادي سوف أنها محاطة طبيعيا بأربعة شطوط. فمن الشمال: شط ملغيغ، وشط الغربية. ومن الغرب: شط واد ريغ. ومن الشرق: شط الجريد[1].

وعُرفت منطقة وادي سوف قديما: بأنها ذات خضرة، ومراعي خصبة على ضفاف نهر يعرف بوادي سوف، وعندما جفت منابعه، وملأت الرمال ساحته؛ تميز بخصائص تضاريسية معينة مثل: الكثبان الرملية، والعرق والأودية، والمنخفضات، والحمادات، والصحن، والسيف، والتافزة، واللوس، والترشة، والسافي، والشهباء، والطين، والملح، والرمل، والصلصالة، والحصبة، والسوان[2]، وهذه الأنواع كلها؛ يجوز التيمم بها، عند الشيخ عباسي[3].

ويقع وادي سوف فلكيا: بين خطي طول: "6°-8°" درجة شرقي خط غرينيتش، وبين خطي عرض: "31°-34°" درجة شمالا، وطولها أكثر من 60 كلم، وعرضها يبلغ 160 كلم، ومساحته 82800 م2 وهو فوق سطح البحر بـ 62م، والمقصود "الموقع تاريخيا"[4].

ومناخ وادي سوف؛ مناخ صحراوي قاري، شديد الحرارة صيفا، وشديد البرودة شتاء، فترتفع درجة الحرارة فيه إلى 50 درجة في الصيف، وتنخفض إلى ما يقرب من 3 درجات أو أقل، في فصل الشتاء، كما ترتفع درجة الحرارة فيه أو تنخفض ليلا، وعن

---

(1) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص37. وعثمان زقب، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة وادي سوف 1918-1947م وتأثيرها على العلاقات مع تونس وليبيا، ص114-115. وعلي غنابزية، المرجع السابق، ص29-31. وعبد القادر عزام عوادي، هجرة سكان وادي سوف إلى تونس خلال 1912-1962م، ص21-22.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص41-47. وعلي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية، ص19-20. وعلي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص31-32.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفه السالك، 10/1.

(4) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص31.

الرياح التي تهب على وادي سوف غالبا؛ إما رياح السموم؛ أي: الشهيلي، أو القبلي، وهي رياح قاسية حارة تهلك الحرث والنسل، وأما رياح الصبا وتسمى البحري، أو الشرقي، وهي طيبة معتدلة يتلذذ بها الإنسان ويطيب بها النوم، ويكثر السفر وقتها لأصحاب الإبل، وهناك الظهراوي والغربي، ولكل ريح وقت وأيام تهب فيها، تطول وتقصر، وتقوى وتضعف حسب فصولها[1].

وعن الأمطار؛ فإنها قليلة، وتكون في الخريف، وأوائل الربيع، ولا تعم البلاد إلا نادرا[2]، والسبب في هذا بُعْد البحار عن وادي سوف.

وأما النباتات؛ فهي فقيرة بسبب الجفاف، وكثرة الرمال، ومع هذا توجد نباتات يعتمد عليها البدو الرحل في رعي الغنم والإبل، منها: الحلفاء، والبشنة، والعضيد، والسعد، والحاره، والرتم، والطرفاء، والدليليعي، واللافة، والشيح، والأزال، والعلندة، والمرخ، والعرعار، والترثوث[3]، وهذه النباتات كلها تنبت وحدها دون سقي.

وأما الحيوانات؛ فيعيش فيها: الغزال، والفنك، والأرنب، والقنفذ، والذئب، والجربوع، والفأر، والثعلب، والخنزير... وأنواع من الحشرات السامة: كالعقارب، والأفاعي، والزواحف، مثل: الورن، والشرشمان، والزرزومية، وبوكشاش، والوزغة، والسفشة، بالإضافة إلى أنواع من الطيور والعصافير مثل: الزاوش، والحمام، والغراب، والعقاب، والنسر، والبومة، وغير هذا من أنواع الطيور والحشرات والزواحف[4].

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص31.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص50-51. وعلي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص20-21. وعلي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص31-33.

(3) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص21.

(4) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص67-75.

الفرع الثاني: تسمية وادي سوف

إن وادي سوف كلمة تتكون من مركب إضافي؛ (وادي) أولا، وثانيا (سوف)، ولقد تعددت آراء المؤرخين حول سبب تسمية "سوف" نذكر أهمها فيما يأتي بعد بيان كلمة "وادي"، وختامًا تعريف وادي سوف:

أولا: كلمة "وادي"

ويقصد به "وادي الماء"، مجراه قديما شمال شرق سوف، ومنبعه "وادي الجبل" الواقع في نواحي "بودخان" و"عقلة الطرودي"، والميته، وله روافد: كوادي النازية، والجردانية، وعندما يصل إلى الشط الشرقي ينقسم إلى فروع ثلاثة: أحدها شرقا باتجاه الطريفاوي، والثاني يتجه نحو الجنوب الشرقي، ويسمى "واد وراغ"، والثالث يتجه إلى الجهة الجنوبية الغربية ويسمى "واد زيتن"[1].

ثانيا: كلمة "سوف"

1- كانت تسمى قديما: الظاهره "أي: أرض سوف" وسميت بها؛ لأنها القطعة الأولى التي ظهرت بعد نفطة، حين انحصر عنها ماء الطوفان، ونفزاوة أيضا ظهر منها مكان يسمى إلى الآن: الظاهره[2].

2- لفظة: سوف، اشتقت من اسم لوادٍ يقطع المنطقة من الشمال إلى الجنوب، عرف بـ "وادي ايزوف"، وهي تسمية مسيحية قبل الفتح الإسلامي، وكان يجري بالمنطقة، وَغَارَ ولم يبق إلا مكانه، فغير اسمه فأصبح يسمى: وادي سوف[3].

3- كلمة "ايزوف": أي المجرى المائي، وهي أمازيغية، وتعني بالبربرية الحديثة أسيف، وهي توافق معنى الواد، أو بمعنى أشمل النهر، وتلتقي أيضا مع اللهجة التارقية،

(1) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص15.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص38.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها. وعلي غنابزية، المرجع السابق، ص14.

ومعناها النهر الأبيض.

ويقال: إن أقدم مصدر ذكر "سوف" بدون ألف، هو كتاب طبقات المشايخ للدرجيني الإباضي (ت:670هـ)، ولهذا فإن ظهور الكلمة في حدود القرن 13م؛ أي حوالي 1271م[1].

4- نسبت الكلمة إلى بني هلال، نسبة لسوف البصرة، قرب مدينة حلب الشام بسوريا[2]، وقيل نسبة لسوف بجرش، الموجودة حاليا بالأردن[3].

5- وسميت "مسوفة"، وهي فرقة الملثمين، وهم من يلبس اللثام، والنقاب من القبائل البربرية. وذكر العلامة ابن خلدون بما يفيد: أنهم مروا بهذه الأرض؛ فلعلهم سكنوها زمنا، أو فعلوا فيها شيئا فسميت بهم[4]، وتوجد بعض الأماكن القريبة من بلاد التوارق، تحمل اسم سوف أو أسوف، ومنها: أقليم أدار سوف توات، ووادي أسوف[5].

6- وقيل إن سبب التسمية، أنه كان بالمنطقة رجل حكيم يسمى "ذو السوف"؛ فسميت الأرض باسمه[6].

"والسوف لغة: الصبر"[7]، وأهل سوف؛ يمتازون بالصبر على مر التاريخ، ويدرك هذا هذا من عاش بالمنطقة، وشاهد حرارتها ورياحها.

7- وقيل إن منشأ الكلمة "سوف" من السيوف؛ أي السيف القاطع، وهي الكثبان

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية، ص15.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص38.

(3) مقابلة شخصية مع أ.د علي غنابزية، بمقر جمعية الإرشاد والإصلاح، حي الجدلة، بالوادي، يوم السبت 12/14 /2019م، في الساعة 10:00 صباحًا.

(4) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص39.

(5) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص15.

(6) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص38.

(7) ابن منظر، لسان العرب، مادة: سوف، 164/9.

الرملية المميزة للمنطقة تشبه السيوف؛ لأن أسفلها ممتد عريض، وأعلاها رقيق يشبه سيف السلاح الحاد، ولفظة السافي في عرف المنطقة: الرمال الناعمة، وكلمة "السوفة"، و"السائفة: هي أَرض بين الرَّمل والجَلَد، قال أَبو زياد السائفةُ: جانِبٌ من الرمل أَلينُ ما يكون منه"[1]، وهذا ما جعله يسمى "السافي" عند أهل سوف[2].

8- وهناك من قال: إن لفظة سوف من الصوف، وهي أساس صناعة النسيج في المنطقة، ويعتمد أهل سوف إلى الآن على الصوف: كمصدر أساسي للرزق لبعض العائلات[3].

ويظهر لي: أن هذه التسميات كلها تتقارب في معانيها، وتتكامل في مضامينها، وإن كنت أميل إلى التفسير الجغرافي الذي مال إليه الدكتور علي غنابزية؛ لأنه يرتبط بالخصائص الطبيعية للمنطقة، والمعروفة عند أهل العلم والاختصاص، فهي أقرب للمعقول والمنطوق والواقع[4].

ثالثا: وادي سوف

وجاء في القاموس الحديث تعريف لوادي سوف باسم: النيل، وأنه نهر صحراوي قديم غطي بالرمال، وذكر العدواني بأنه غديرة النيل "أي الوادي"، وشبهت "طرود"[5] الرمال التي تذروها الرياح، وتنقلها من جهة لأخرى بقولهم: "إن تراب هذا المحل كالوادي في الجريان لا ينقطع"[6]، وأصبحت فيما بعد لفظة الوادي تطلق على عاصمة

(1) ابن منظور، المصدر السابق، والمادة السابقة، 165/9.

(2) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، والصفحة السابقة.

(3) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص38. وعلي غنابزية وآخرون، مفكرة القرن العشرين، ص9-10.

(4) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص15.

(5) طرود: القبيلة العربية. يُنظر: المرجع نفسه، ص433.

(6) المرجع نفسه، ص16.

الإقليم، المركز الإداري لسوف كلها، وهي مدينة الوادي حاليا.

وأصبحت كلمة سوف بالبربرية تنسجم معنى وحسًّا بالعربية "الوادي"، وهذا الوادي كان يجري إلى أن جف، وتحولت مياهه إلى جوف الأرض، وهي مياه غزيرة حسب طبقات الأرض[1]. وكان يجري حتى القرن 8هـ-14م، ويذكر عند المؤرخين أنّ طرودًا؛ لما نزلت بالمنطقة في حدود 690هـ-1282م أطلقوا عليها اسم الوادي، ويعتبر الوادي "وادي سوف" من المناطق الصحراوية، ومن المدن الكبيرة فيها، حيث يربط بين تعريف وادي سوف: كإقليم قديما، والوادي حديثا، وهو من المدن الجزائرية الهامة والحدودية، ومحطة للهجرة إليه من مختلف الوطن بحثا عن العمل والتجارة، والفلاحة، والسياحة[2].

ويعتبر الشيخ عباسي من أبناء الوادي، وعلمائها أبا عن جد، وهو من قرية الزقم التي تُعَدُّ أوَلَ منطقة عُمّرت في الوادي، وأن مسجدها أول مسجد أنشئ، وهي مسقط رأسه، كما تنسب إلى قبائل عدوان، وسيأتي بيان هذا، إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: سكان وادي سوف

يُعَدُّ سكان وادي سوف مجموعة من القبائل العربية، تنحدر من بني هلال وسليم العربيتين، جاءت إلى وادي سوف، وكونت مجموعات بشرية بقصد الولاء والنصرة، ورد الأعداء، والدفاع عن وجودها، وأهم هذه القبائل اثنان: قبيلة طرود، وقبيلة عدوان، بالإضافة إلى الوافدين إلى المنطقة، حسب أوقات مختلفة، وفيما يلي بيان هذا:

أولا- قبائل طرود: وتضم عددا من القبائل منها:

1- أولاد حمد، وأولاد جامع، الفرجان، والربائع، القطاطية[3].

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص433.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) يُنظر: إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص269-270-278-204-315.
=

2- المصاعبة: وهم من بني سليم، ويتكون من عروش متعددة منها: عرش العزازلة، والشبابطة، والقرافين، والشعانبة، والأعشاش[1].

ثانيا- قبائل عدوان وعلاقة الشيخ عباسي بها:

قبائل عدوان من العرب، ينتمون إلى عدوان بن قيس عيلان، جاءوا إلى وادي سوف بعد الفتح الإسلامي، وسكنوا في قرية الزقم التي ينتمي إليها الشيخ عباسي، ولما عمروها زاحمتهم قبيلة طرود في قصورهم، وأدى بهم الأمر إلى نزاعات أفضت إلى حروب رسخت العداوة، استغلها فيما بعد الاستعمار الفرنسي في تضخيم قبيلة عدوان، وأضاف إليها أولاد سعود، وهم سكان القصور في الحضر شرقا باتجاه الزقم، وغربا باتجاه تغزوت، وهم في شمال الوادي جميعا، وكان دخول بني عدوان إلى وادي سوف في حدود 600هـ-1204م، ثم لحقت بهم طرود 690هـ-1292م، وهم أولاد عم، وأصبحت قرى الزقم، تغزوت، ورماس، وسيدي عون، مزيجًا من قبائل طرود وعدوان في امتداد جغرافي واحد، والكل تمثل شمال وادي سوف[2].

ثالثا- الوافدون إلى منطقة وادي سوف:

الوافدون عدد معتبر من مختلف مناطق الوطن، مثل: أولاد الشريف الذين قدموا من المناطق التلية، وأولاد لغدامسي من غدامس الليبية، وأولاد تواتي من توات الصحراوية، وأولاد عمر الذين قدموا من بسكرة والزرائب وغيرها من المناطق من بئر

وعلي غنابزية، المرجع السابق، ص429-432. وعلي غنابزية: مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص122-123.

(1) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص 285-299. وعلي غنابزية، مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص429-432. وعلي غنابزية: مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص122-123.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص140-149.

العاتر ونقرين وتبسة، والآن أصبح وادي سوف يضم كل الطوائف الوطنية من العرب والشاوية والقبائل، وأولاد سيدي اعبيد، والحشاشنة....، وكلهم يعيشون في جو أخوي، ذوي الهوية الإسلامية، والعربية، والوطنية الواحدة[1].

ويعتبر الشيخ عباسي؛ من الذين عاشوا الجزء الأول من حياتهم في وادي سوف التاريخية، والجزء الثاني في ولاية الوادي الحديثة، التي تغيرت معالمها الحدودية، ولا سيما مع التقسيمات الإدارية الجديدة للمنطقة[2]، والتي قلصت الحدود التاريخية لمنطقة وادي سوف، وأصبحت تسمى: ولاية الوادي وعاصمتها الوادي.

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص434-435.

(2) مقابلة سابقة مع الأستاذ الدكتور علي غنابزية، ص34.

المطلب الثاني: التعليم الديني بوادي سوف خلال حياة الشيخ عباسي

يعتبر التعليم الديني من أهم مقومات بناء الحياة الثقافية لأهل الوادي؛ حيث حافظ على الهوية الدينية، والانتماء الحضاري، والوطني، ولولاه لضاعت المنطقة في أوحال الجهل، وظلمات الوهم، وانتشار البدع والخرافات، ومن بين مقومات التعليم الديني التعليم القرآني والحواضر العلمية. وفيما يأتي بيان لهذا حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعليم القرآني بوادي سوف

لقد تولت المساجد والمدارس القرآنية والزوايا في مناطق وادي سوف مهمة التعليم القرآني، وتعليم مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعليم اللغة العربية، والقيم التربوية، والأخلاقية، بالإضافة إلى التاريخ والجغرافيا، والسيرة النبوية؛ إذ لا تخلو مدينة، أو قرية، أو حي من الأحياء إلا وفيه مسجد، أو مدرسة ملاصقة له تقوم بتحفيظ، وتلقين القرآن للأولاد الصغار حتى ينشؤوا، ويتربوا منذ نعومة أظافرهم على حفظ القرآن كله، أو بعضه؛ كالنصف، والربع...، إضافة إلى المحافظة على الصلوات الخمس، والآداب والأخلاق الإسلامية، وحب الوطن، وكراهية المستعمر، والاستعداد لمقاومته، وطرده من الوطن، والحصول على الاستقلال[1].

وازداد نشاط المساجد والمدارس بعد أن تجذرت مبادئ جمعية العلماء المسلمين في ربوع وادي سوف، إثر الاتصالات المتكررة لعلماء الجمعية، وعلى رأسهم الشيخ عبد الحميد بن باديس (ت:1358هـ)، الذي زار المنطقة سنة 1937م، وكان عمر الشيخ عباسي يومئذ 7 سنوات، وفي هذه الفترة ازدهرت حركة الإصلاح والتوعية الفكرية بين

---

(1) يُنظر: محمد العدواني، تاريخ العدواني، ص125. وعلي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص171-174. وعلي غنابزية، دراسات في تاريخ المقاومة الثقافة بالجزائر للحفاظ على الهوية الوطنية، ص11-13. وعلي غنابزية، مساهمات علماء سوف في النهضة العلمية والحركة الصحفية الوطنية 1900-1986م، ص83-87.

أهالي وادي سوف، وانضم عبد العزيز الشريف إلى جمعية العلماء، وكان لهذه الصحوة أثر عميق في نشاط المساجد، والمدارس القرآنية، فازداد الاعتناء بالتعليم القرآني، والتربية الدينية، وتعليم اللغة العربية، بشكل كبير في المساجد والمدارس القرآنية والزوايا[1].

الفرع الثاني: الحواضر العلمية بوادي سوف

توجد بوادي سوف حواضر علمية، كان لها دور هام ومتعدد في المجتمع من حيث: الفتوى، والقضاء، وتعليم الصبيان، وتوجيه الكبار عن طريق الوعظ، والإرشاد في المساجد، والزوايا، والمنازل، وغيرها من الأماكن، وأهم هذه الحواضر[2]: الوادي، وقمار، والزقم، وكان بكل حاضرة ثلة من رجال العلم، ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: 40] منهم من الوادي: الشيخ محمد العربي بن صالح بن موسى، وتلميذه الطاهر العبيدي، والشيخ عبد الرحمان العمودي، والشيخ علي بن صابر، ومنهم في قرية قمار: الشيخ الحاج أحمد سالم الملقب إقايه، والشيخ الأخضر بن أحمد بن حمودة، الذي اشتهر بالأخضر حمانة، والشيخ أحمد بن دغمان، والشيخ الحاج علي بالقيم، والشيخ الطاهر التليلي. ومنهم في قرية الزقم: الشيخ إبراهيم بن محمد بن امعمر، والشيخ بلقاسم بن محمد بن امعمر، والشيخ إبراهيم ابن السلمي[3].

وكان هؤلاء وغيرهم من العلماء الذين لم أذكرهم أول ما يقومون به هو: تحفيظ القرآن مع إتقان التلاوة، والرسم، وقواعد الكتابة، ومتشابهاتها، مع حفظ المتون، أو بعضها المتعلقة بالرسم القرآني؛ مثل: متن الدنفاسي. بالإضافة إلى حفظ المتون في الفقه؛ مثل: متن ابن عاشر. وفي العقيدة: جوهرة التوحيد. وفي اللغة مثل: الأجرومية، وفي المواريث: الرحبية. وفي

---

(1) يُنظر: إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص20-21. وأبو القاسم سعد الله، تجارب في الأدب والرحلة، ص107-114.

(2) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص175-177.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، ص175-176.

سيرة خير البرية: البردة، والهمزية. وغير هذا من المتون مما أمكن حفظه، وتيسر ضبطه.

وكان العلماء يقومون بدروس ليلية، بين المغرب والعشاء لعامة الناس في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، وأحيانًا في السيرة والتاريخ، ويغلب عليها خطاب الوعظ والإرشاد، وتقديم الفتوى حسب الفقه المالكي، وخاصة الفتاوى المستمدة من مصادر ومراجع الفقه المالكي؛ مثل: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، وكان طلبة العلم يتجهون إلى نفطة، وتوزر منطقة الجريد التونسي، لقربها من وادي سوف، ولعلمائها الأجلاء، وقد يواصلون الهجرة إلى الزيتونة خاصة طلبة قريتي الزقم وقمار، ومنطقة الوادي عموما، بحيث كل سنة يرسلون مجموعة من حفظة القرآن لمواصلة دراستهم العليا فيها[1]، وكان من بين هؤلاء الطلبة النجباء الشيخ عباسي، الذي التحق بالزيتونة بعد أن أتم حفظ القرآن على يد والده الشيخ مسعود بن محمد عباسي، ثم تلميذه الشهيد إبراهيم كلكامي. ومنهم كذلك الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله والأستاذ منصوري جاب الله رحمهم الله جميعًا وغيرهم.

الفرع الثالث: بلدية الزقم وعلاقة الشيخ عباسي بها

تعتبر بلدية الزقم من أهم البلْدات، وأقدمها في وادي سوف، وتبعد عن الوادي "المركز" بـ 15 كلم، وكانت تسمى اللُجَّة قديما، وتسمى بلدة العدواني[2]، وهي التي ينتمي إليها الشيخ عباسي أبًا عن جد، ولها الفضل في تكوين شخصية الشيخ عباسي، وقد ورد في تسميتها عدة تفسيرات مبناها الاجتهاد والاحتمال؛ أهمها ما يأتي:

1- قيل إن قوما أو أناسا من بني يزقن من "مزاب"، وهم بنو خضراء أو الخضراويون، فنسبت إليهم، لتحمل اسم بلادهم "يزقن"، ولكن بكثرة الاستعمال استبدلت النون

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص177. ومحمد الساسي معامير، التقويم الجزائري العام 1345هـ-1927م، ص347.

(2) يُنظر: علي غنابزية، الشيخ محمد بن عمر العدواني، ص69.

من "يزقن" بميم، فتحولت إلى "يزقم"، ثم حذفت الياء تخفيفا فصارت "الزقم"[1].

2- يذكر أن بني عدوان كانوا يأكلون التمر النفطي بالزبدة، وهذا يسمى عندهم بالزقم، ربما للذة طعمه، فسمي المحل بهذا[2].

3- الزقم عند العرب، تطلق على معانٍ عديدة منها[3]:

أ- المعنى السابق: اسم طعام يجمع بين التمر والزبدة.

ب- المبالغة في شرب اللبن، يقال: تزقم فلان، إذا أفرط في شرب اللبن.

ج- الزقوم شجر، يقول تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدخان: 44].

4- لقد كانت المنطقة قديما مغطاة بشجر يشبه الزقوم فسميت باسمه[4].

5- ويذكر أن المنطقة كانت قديمًا محلًا لكيل القمح والشعير، وكانوا بعد أن ينتهوا من الكيل، يقولون لمن باع الحبوب: "هيَّا هِزْ قُومْ"، وبكثرة الاستعمال تحولت إلى الزقم[5].

6- وقيل إن المراد منها: القلق والاضطراب، ونسب أن المنطقة أمازيغية، وهذا المعنى أصل الكلمة[6].

7- وقيل سميت الزقم نسبة إلى الولي الصالح اعماره بن محمد اللّجّي، وهو معاصر للشيخ العدواني، ويقول أحمد خراز: إن اسمه الحقيقي الزّدام، وأبدلت الميم قافا، وهو مدفون في نزلة الملاح بالوادي[7].

---

(1) يُنظر: إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص97.

(2) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، والصفحة السابقة.

(3) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: زقم، 269/12.

(4) يُنظر: إبراهيم العوامر، المصدر السابق، ص98.

(5) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص70.

(6) يُنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) يُنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وتعتبر الزقم من أهم القرى بالوادي ماضيا وحاضرا بعلمائها، ورجالها، ومساجدها، ومدارسها، ومشاركتها في تحرير البلاد من الاستعمار الفرنسي، ومن أوائل المناطق التي تأثرت بفكر الحركة الإصلاحية، إثر انتماء الشيخ عبد العزيز الشريف[1] لجمعية العلماء المسلمين، وأصبح عضوا في مجلسها الإداري، الذي أسندت إليه مهمة التمثيل لها في الجنوب، وكان من المهام الأساسية التي قام بها تنظيم زيارة تاريخية للشيخ عبد الحميد بن باديس في ديسمبر 1937م لوادي سوف، ونتج عنها تأسيس شعب للجمعية في الوادي، وقمار، والبياضة، والرقيبة، والزقم[2]، وهكذا كانت الزقم مقرًا من مقرات الحركة الإصلاحية في الوادي، ولا عجب أن انبعث منها الشيخ عباسي: متعلمًا بقريته الزقم، وطالب علمٍ بالزيتونة، ومعلمًا بالسيق؛ إحدى مدن معسكر، تابعًا لجمعية العلماء قبل الاستقلال. ثم الرجوع إلى قريته: إمامًا ومدرسًا للقرآن في المسجد الغربي بالزقم. ويذكر الشيخ عباسي دور الحركة الإصلاحية في الوادي بقوله: "فانتشر العلم، وانحسر الجهل، وازدهرت حركة الإصلاح والتوعية، وتعددت حلقات الدرس، ومجالس التذكير، وانخراط الناس في هذه الصحوة الفكرية والعلمية على اختلاف أطيافهم ومشاربهم ومستوياتهم"[3].

---

(1) يُنظر: علي غنابزيةَ، المرجع السابق، ص80-82. وأحمد صاري، شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر، ص47. وإبراهيم مياسي، جهاد الشيخ عبد العزيز الشريف (مقال)، ص50-51. وعمار هلال، أبحاث ودراسات من تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1992م، ص325. والطاهر عبد الله، الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قومية جديدة، ص59-66.

(2) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص434-435.

(3) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 6/1 من المقدمة.

المطلب الثالث: المساجد والمدارس في وادي سوف وعلاقة الشيخ عباسي بها

إن للمساجد والمدارس والزوايا دورا هاما في حياة المجتمع السوفي؛ من حيث: تطور الفكر، وزيادة العلم، وانتشار الثقافة، وغرس المبادئ الشرعية، وإحياء الروح الدينية، والوطنية في نفوس الناس، ونظرا لكثرة المساجد والمدارس والزوايا سأختصر وأكتفي بذكر ما له علاقة بالبحث في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المساجد وعلاقة الشيخ عباسي بها

من أهم المساجد في وادي سوف مسجد العدواني؛ لأنه أول مسجد ببلدية الزقم، بُني على تقوى من الله ورضوان، وسمي كذلك نسبة إلى أحد شيوخ قبيلة عدوان العربية، التي استقرت في قرية الزقم، وفيما يتعلق بانتساب هذا المسجد إلى الشيخ العدواني، فإنه رمز من رموز قرية الزقم؛ فهو المؤرخ الكبير محمد بن عمر العدواني، الذي عاش ما بين (1133-1207هـ الموافق: 1720-1792م)، فلم يكن مؤسسًا للمسجد، بل نسب إليه تبركا من السكان[1].

وقد تداول على هذا المسجد عدة أئمة؛ منهم: محمد بن عمر النفتزاني إمام في الجهة "أي اللُجّة"، باعتباره أقدم إمام فيها، ولكن لا توجد قائمة مفصلة لترتيب الأئمة تاريخيا بشكل متقدم[2]. وإنما أحصينا عددًا من الأئمة المعاصرين الذين تداولوا عليه إلى اليوم، بشكل دقيق منهم[3]: معمري عبد الرحمان، ثم الشيخ الساسي معامير، ثم الشيخ مسعود برباري، ثم الشيخ معمري مسعود. وأذكر بشكل أوضح إماما واحدا له علاقة بالبحث؛ وهو الشيخ معمري عبد الرحمان بن علي بن يونس بن محمد ولد بالزقم سنة 1898م، حفظ القرآن على

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، الشيخ محمد بن عمر العدواني حياته ومآثره، ص76. وعلي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص198.

(2) يُنظر: علي غنابزية، الشيخ محمد بن عمر العدواني حياته ومآثره، ص78.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، ص78-82. وسيشي محمد المولدي، مقتطفات من تاريخ بني عدوان وعمارة سوف، ص20. وسعد لعمامرة وآخرون، أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب، ص28.

يد جده معمري يونس، ثم التحق بالزيتونة في 1924م، وحصل على شهادة التطويع التي تعتبر أعلى شهادة علمية كان يمنحها جامع الزيتونة وقتها، وبعد رجوعه إلى البلد تولى الإمامة بالمسجد، بعد أن التحق جده بالرفيق الأعلى سنة 1929م.

وفي سنة 1937م عينه الشيخ ابن باديس رئيسا لشعبة العلماء المسلمين بالزقم[1]، وكان الشيخ عبد الرحمان ينشر العلم، ويحارب البدع والخرافات بين السكان، ولما علا صوته، وكان له تأثير في الإصلاح، أُعتقل من قِبَلِ الاستعمار مع الشيخ مسعود عباسي سنة 1938م، في حادثة الشيخ عبد العزيز الشريف، وأخذ إلى السجن بتقرت، ثم أطلق صراحهما بعد أن تعرضا للتعذيب الشديد؛ ولكن منعا من ممارسة الإمامة، والتدريس، ونفي عبد الرحمان إلى تونس، ولكنه عاد إلى الزقم حين أتيحت له فرصة العودة، ورجع إلى نشاطه التربوي والتعليمي والإصلاحي في صفوف جمعية العلماء[2].

ولمّا اندلعت الثورة المباركة، سارع الشيخ إلى مساندتها ماديا ومعنويا، وكان شجاعا ومتحمسًا للكفاح ضد المستعمر حتى تفطن له، فأخذهُ في 1957م من شهر رمضان مع عدد من إخوانه، وأُعدموا رحمهم الله جميعا، وكان ذلك اليومُ عسيرًا ومظلمًا على أهل الزقم[3]، ووادي سوف جميعًا.

وكان لمسجد الشيخ العدواني دور هام في تعليم القرآن على مدار التاريخ، فقد تخرج منه عدد كبير من حفظة القرآن الكريم، وأصبح المسجد منارة لنشر الفكر الإصلاحي لجمعية العلماء المسلمين، وكان الشيخ عباسي من رواد هذا المسجد لنشر: العلم والتوجيه والإرشاد والفتوى فيه، كان يُقدم فيه درس الجمعة لمدة طويلة، لا يغيب عنه إلا إذا كان خارج قرية الزقم أو كان مريضًا أو لسبب ما، وكان على صلة به وبإمامه

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، الشيخ محمد بن عمر العدواني حياته ومآثره، ص79.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص79-80. وسيشي محمد المولدي، المرجع السابق، ص20.

(3) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص79.

الشيخ معمري مسعود إلى أن توفي عباسي رحمة الله عليه[1].

الفرع الثاني: المدارس القرآنية وعلاقة الشيخ عباسي بها

تُعَدُّ المدارس القرآنية جزءًا لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي، وهي قلبه النابض؛ فهي بالقرآن وللقرآن تعيش؛ كيف لا وهو حبل الله المتين، ونوره المبين. عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2]، والمدارس القرآنية من حيث الكثرة لا تقل عددًا عن المساجد، ونظرًا لكثرة المدارس القرآنية في وادي سوف، أكتفي بذكر البعض منها، مثل: مدرسة القروي بحي لعشاش 1890م، ومدرسة سعدودي بحي المصاعبة في حدود 1901م، ومدرسة جبيرات 1904م بحي لعشاش، ومدرسة أولاد حمد بالوادي 1920م، ومدرسة النجاح بقمار، التي أنشئت في أواخر الثلاثينات، ومدرسة سيدي عون، وذكرت هذه المدراس؛ لأنها تحمل فكر الإصلاح، وإن كان شعارها تعليم القرآن، كما يقوم البعض منها بتعليم: دروس العربية، والتاريخ، والجغرافيا، زيادة عن العلوم الإسلامية، ويعتبر الشيخ عباسي نتاج هذه المدارس فقد درس في المدرسة القرآنية التابعة للمسجد العدواني، والمدرسة القرآنية التابعة للمسجد الغربي بالزقم، فلها الفضل عليه، ففيها حفظ القرآن، وعلى أرضها تربى، وتحت سمائها ذاق حلاوة العلم والإيمان، وكان الشيخ عباسي مدرسًا بأحد هذه المدارس القرآنية التابعة للمسجد الغربي بعد رجوعه من الزيتونة[3].

---

(1) مقابلة مع الشيخ عباسي، بمنزله بالزقم، في أواخر مارس 2011م، في الساعة: 17:00 مساءً. ومقابلة مع ابنه الأستاذ: أحمد المبارك عباسي ببيتي بلزيرق بلدية الطريفاوي، يوم: الثلاثاء 2019/12/24م في الساعة: 17:00 مساءً. وكان في زيارة لي أثناء مرضي بحضور الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: 5027، 192/6.

(3) يُنظر: علي غنابزية: مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص107-110. وعلي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، =

المطلب الرابع: التعليم الحكومي في وادي سوف وعلاقة الشيخ عباسي به

تميز واقع التربية والتعليم في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي بانتشار واسع للمدارس والكتاتيب عمت أرجاء الوطن، ولكن الاحتلال الفرنسي حاول محو الشخصية الوطنية وطمس تاريخ الشعب الجزائري بغلق كل المدارس، غير أن أبناء الوطن طردوا المستعمر وأعادوا للجزائر سيادتها وحريتها، حيث: عرفت الجزائر تطورًا كبيرًا، وتوسعًا في بناء المدارس والثانويات والجامعات في جميع أنحاء الوطن ومنها ولاية وادي سوف، ومساهمة علمائها ومن بينهم الشيخ عباسي الذي سخر نفسه ووقته وماله من أجل دعم الحركة الإصلاحية في الجزائر.

الفرع الأول: التعليم الحكومي في وادي سوف ما قبل الاستقلال وعلاقة الشيخ عباسي به

كان من هدف الاستعمار تجهيل أبناء البلاد، ولم يتجه لبناء المدارس إلا بعد مرور 50 عاما من غزوها؛ حيث شرعت الإدارة الفرنسية في بناء المدرسة الأهلية 1884م، وبعد سنتين 1886م[1] بدأت تستقبل التلاميذ، إلا أن الأهالي قاطعوها إلا قليلا، بحيث لم يتجاوز عدد التلاميذ الذين التحقوا بها عدد الأصابع "ثمانية تلاميذ"[2]؛ والسبب في هذا خوف الأهالي على أبنائهم من التأثر بالسياسة الفرنسية الاستعمارية، التي تريد من التعليم أن يكون خادما لها، ومحققا لأهدافها، واستمر الحال على هذا أكثر من نصف قرن تقريبا، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ إذ بدأ الإقبال[3] على المدارس

ص172. وعلي غنابزية، مساهمات علماء وادي سوف في النهضة العلمية والحركة الصحفية الوطنية، ص87-90.

(1) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص178-179.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص177.

الفرنسية بشكل متحفظ ومحتشم خوفا على الأولاد من عقيدة المستعمر ومخططاته[1].

فانتشر بناء المدارس في الوادي وضواحيه وبلغت **14** مدرسة، التحق بها **1794** تلميذا تقريبا حتى سنة **1954**م، وأول متوسطة بنيت بالوادي متوسطة ابن باديس[2] حاليا، وكان هذا في سنة **1953**م، وتسمى: "**CEG**"، واستمر بناء المدارس حتى الاستقلال، ولكن بشكل قليل، لا يلبي مطالب أهل الوادي الذين يتطلعون إلى الاستقلال، وطرد الاستعمار، وتعليم أفضل.

وبعدما رجع الشيخ عباسي من الزيتونة مملوء الجانب؛ علمًا، وخلقًا، وأدبًا، وأصبح كالزيتونة: يزداد نوره كل يوم بفضل ربه ثم باجتهاده، وهذا بعد حصوله على شهادة الأهلية سنة **1951**م، ثم شهادة التطويع سنة **1954**م، بالإضافة إلى تزوده بمعارف محيطه، مكنته من أخذ تصور واضح وأوسع عن واقعه ومحيطه الذي يعيش فيه.

وعند عودته إلى أرض الوطن، كان عمره لا يزيد عن **24** سنة، استجاب لنداء جمعية علماء المسلمين، وأصبح مدرسا بالمدارس التابعة لها في عدة مدن منها: البرواقية بالمدية، الجزائر العاصمة، وسيق بمعسكر، والسانية بوهران، وكان ينشر العلم، ويقاوم البدع، والخرافات، ويدعو إلى مقاومة الاستعمار بتحفظ وسرية؛ حتى لا يتعرض للسجن والاغتيال؛ ولكنه مع سريته هدد بالسجن والقتل، فصبر وصابر، وكيف لا وفي صدره قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران:200]. ونظرًا لصعوبة العمل في هذه المرحلة، ومقاومة الاستعمار، عاد الشيخ إلى أرض الوادي وبالضبط إلى الزقم، واستقر فيها قبل الاستقلال، وعمل إمامًا ومدرسًا للقرآن الكريم في المسجد الغربي بالزقم، حتى نالت الجزائر الاستقلال بفضل الله تعالى، ثم

---

(1) يُنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ص285-287. وعلي غنابزية، المرجع نفسه، ص179.

(2) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص177-179.

بفضل شهدائها، ومجاهديها، وعلمائها، وأبناء الوطن المخلصين لدينهم ووطنهم.

الفرع الثاني: التعليم الحكومي في وادي سوف ما بعد الاستقلال وعلاقة الشيخ عباسي به

بعد أن استقلت الجزائر بفضل أبنائها الأحرار، انتشر بناء المدارس الابتدائية في كل قرية من قرى الوادي، وفي كل حي من أحياء المدينة، شرع الشيخ عباسي في تقديم الدروس بإحدى مراكز التعليم بالدبيلة لمدة ستة أشهر تقريبًا، ثم عمل مدرسًا في مدرسة لاقار "أنصيرة المولدى حاليًا" بالقرب من مقر بلدية الوادي[1]، وبعد ذلك تبعتها المدارس الإعدادية بأعداد معتبرة تمهيدًا للمدارس الثانوية، ومنها المعهد الإسلامي[2] بالوادي، الذي كان له الفضل في إنقاذ الآلاف من التلاميذ المُبعدين من المدارس الابتدائية، ثم بدأ التعليم الثانوي بأول ثانوية شيدت سنة 1973م، سميت بثانوية عبد العزيز الشريف، ثم توسعت الثانويات رويدًا رويدًا حتى أصبحت بالعشرات، منتشرة في أغلب بلديات الوادي.

وهذا العدد المعتبر مهد للتعليم العالي والبحث العلمي الجامعي سنة 1995م، الذي بدأ بملحق جامعي، ثم مركز جامعي، ثم جامعة سميت: بجامعة الشهيد حمه لخضر، وهي تزداد كل يوم نورا على نور بأساتذتها، وطلبتها، وبمختلف التخصصات المتوفرة ضمن عدد معتبر من الكليات، بالإضافة إلى معهد العلوم الإسلامية الذي يشرف عليه أساتذة متخصصون، ورجال أكفاء في شتى أنواع العلوم الإسلامية: كالفقه، وأصول الفقه،

---

(1) مقابلة سابقة مع الأستاذ أحمد المبارك عباسي، ص25.

(2) تأسس في سنة 1963م. مقابلة مع الأستاذ: الأمين مناني، بجامعة الشهيد حمه لخضر، يوم: الخميس 2019/11/14م، في الساعة: 11:00 صباحًا. ومقابلة مع الشيخ: عبد الكريم بالقط، بمنزله في الوادي، يوم: الأحد 2019/12/29م، في الساعة: 16:00 مساءً.

والتفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والدعوة والإعلام[1]؛ وبهذا تم الترابط بين ماضي هذه البلاد، وحاضرها بفضل رجالها الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ومن هؤلاء الرجال، الشيخ عباسي، الذي عمل منذ نعومة أظفاره على نشر العلم، وخدمة البلاد إيمانا منه بأن الوطن لا ينهض إلا بالعلم والعمل، فتعلم وعلّم رحمه الله، وكان من الذين يشجعون على فتح جامعة بالوادي[2]، وقبل أن يموت حقق الله مطلبه، بأن أصبحت جامعة متكاملة

الأطراف، لها وزنها بين الجامعات الجزائرية[3]، حيث أصبحت قطبا من أقطاب المؤتمرات، ومركزا من مراكز الملتقيات الوطنية والدولية؛ وكان آخرها ملتقى صناعة الفتوى، أيام: 16-17 ربيع الأول 1441هـ الموافق: 13-14 نوفمبر 2019م، الذي حضره ممثلون عن 14 جامعة من الوطن، وممثلون عن جامعات عربية وإسلامية، وقد حضر هذا الملتقى مدير جامعة الزيتونة الدكتور الفاضل هشام قريسة، وكذلك دكاترة من دولتي السودان وليبيا...

---

(1) مقابلة مع البروفيسور: إبراهيم رحماني، بمكتبة جامعة الوادي، يوم: الخميس 2020/01/16م، في الساعة 10:00 صباحًا.

(2) عندما كنت مديرًا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية ورقلة، قدمت مقترحا مكتوبا بإنشاء جامعة إلى المجلس الولائي بورقلة عام 1982م، وكانت لي جلسات مع الشيخ عباسي في الموضوع نفسه سنة 1984م.

(3) من خلال الإصدار الأخير جانفي 2020 لموقع WEBOMETRICS لترتيب وتصنيف الجامعات الدولية، تمكنت جامعة الوادي من تحسين ترتيبها الوطني إلى المرتبة 28 من بين 100 جامعة. يُنظر: موقع RANKING WEB OF UNIVERSITIES، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/11/13، في الساعة: 15:39.

http://www.webometrics.info/en/aw/Algeria

انتسب الشيخ عباسي بعد رحلة مع التعليم الابتدائي إلى وزارة الشؤون الدينية، فَعُيِن إمامًا بصورة رسمية ببسكرة 1964م، ثم ما لبث أن تقلد وظائف هامة بوزارة الشؤون الدينية: فمرة مفتشًا، ومرة ناظرًا، ومرة مفتشًا رئيسيًا ثم مديرًا، انتقل خلالها إلى عدة ولايات من ولايات الوطن، ومنها:

- ولاية بسكرة: من سنة 1964م إلى سنة 1968م.
- ولاية ورقلة: من سنة 1968م إلى سنة 1973م.
- ولايات: عنابة، قالمة، سوق أهراس، تبسة: من سنة 1974م إلى سنة 1976م.
- ولاية تمنراست: لفترة قصيرة من سنة 1977م.
- ولاية الأغواط: من سنة 1978م إلى سنة 1984م.
- ولاية الوادي من سنة 1985م إلى غاية تقاعده سنة 1995م[1].

وكان في كل هذه المراحل: سيدًا وإمامًا، وعابدًا وشكورًا، وعالما وصبورًا. وكانت الوظيفة عنده أمانة يجب أداؤها لأهلها، والمحافظة عليها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وكان يتمثل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾ [النساء:58]، وَحَدِيث ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[2].

وخلال فترة وظيفته الطويلة التي استمرت من: 1964-1995م، كان يمارس أنشطة أخرى: كالوعظ، والإرشاد في كثير من بيوت الله، وإلقاء الدروس عبر القنوات

(1) وثيقة بيانات إدارية من مديرية الشؤون الدينية بالوادي، 2020/11/10م، في الساعة: 10:00 صباحًا.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير الضرورة، حديث رقم: 1825، 1457/3.

الوطنية، في المناسبات الدينية والوطنية[1].

وبعدما تقاعد الشيخ سنة 1995م، لم يمنعه سنه من مواصلة عمله، فتفرغ للإفتاء، ومواصلة البحث والدعوة، والإرشاد، فكُلف من طرف وزير الشؤون الدينية برئاسة المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية بالوادي، والإفتاء فيه، وفي نفس الوقت ساهم الشيخ في تأسيس أول إذاعة بالوادي، وعندما انطلقت في بث برامجها؛ كان للشيخ نصيب فيها، بما يلقيه من برنامج: "واسألوا أهل الذكر"، ثم: "في رحاب الدين"، وظل يمارس نشاطه في المناصب السابقة بالإضافة إلى تدريسه في الحرمين الشريفين أيام مواسم الحج في إطار ما تقوم به البعثة الجزائرية من مجهودات توجيهية، حيث كان الشيخ واعظا، ومرشدا، ومفتيا، وأحيانا مساعدًا بما استطاع من أمور مادية ومعنوية؛ لما قد يقع فيه بعض الحجيج من مشاكل أثناء تأدية مناسكهم.

ومن الأمور العملية والعلمية التي قام بها الشيخ طباعة الفتاوى التي كانت تذاع في إذاعة سوف، وكانت في خمس مجلدات، الأمر أعطاها بُعْدًا جهويًا ووطنيًا، كما سيأتي بيانه.

---

(1) وقد شرفني الله بأن سمعت منه أول درس ديني في مسجد عثمان بن عفان بليزيرق في شهر أكتوبر 1966، أثناء تنصيب الإمام أحمد بريكي بالمسجد المذكور سابقا، وكانت تتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:19].

الفصل الأول:
التعريف بالشيخ محمد عز الدين عباسي

يعتبر العلماء في الأمة بمثابة الركائز من البيت؛ فإذا كانت ركائزه قوية صلبة، ومبنية بناء لا شقوق فيه، ولا اعوجاج، ولا غش في تربته ولا فساد، وكانت أرضها سوية؛ فإن صرح البيت يكون شامخا عاليا لا تهزه عواصف الزمن العاتية، ولا تطيح به الأهواء الجارفة.

وهذا ما ينطبق على أحد أقطاب الفتوى في وادي سوف الشيخ محمد عز الدين عباسي صاحب الموسوعة الفقهية (تحفة السالك إلى خير المسالك)، الذي جعل حياته منذ الصغر إلى أن توفاه الله في خدمة الناس وتنوير حياتهم وبيان ما يحل لهم وما يحرم عليهم، ولمعرفة الشيخ عز الدين عباسي أكثر ومعرفة حياته الشخصية قسمت هذا الفصل إلى مبحثين وهي كالآتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ عباسي من النشأة إلى الوفاة

المبحث الثاني: مراحل تعلم الشيخ عباسي والتعريف بشيوخه

المبحث الأول:
حياة الشيخ عباسي من النشأة إلى الوفاة

يعتبر الشيخ محمد عز الدين عباسي أحد أعمدة المبنى العلمي المتين في وادي سوف، فهو ذو المنشأ التربوي الحميد، وصاحب الخلق السليم، حفظ القرآن في سن مبكرة، وهو في مسقط رأسه الزقم، التي كانت له حاضرة من حواضر العلم، وحاضنا له من حواضن التربية والتكوين، وآخر المطاف كانت له وسادا، وفراشا على التراب، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ۝٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ۝٣٠﴾ [الفجر: 27-30].

وللحديث عن حياة الشيخ عباسي قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المولد والنشأة والوفاة والتأبين

المطلب الثاني: مراحل التعليم

المطلب الثالث: صفاته البارزة خلال مراحل التعليم الأولى

المطلب الرابع: شخصيته خلال فترة التعليم بالزيتونة

المطلب الأول: المولد والنشأة والوفاة والتأبين

ولد الشيخ عباسي بأرض سقيت بدم الشهداء، وارتوت بمداد العلماء، واستعطرت بعرق الكادحين الشرفاء، فنشأ طيبًا في بلد طيبٍ؛ فوالده كان له معلما ومربيا، وأمه كانت له موجها ومرجعا، وأسرته كانت راعية له ومربية، وقريته ناصرًا له ومأوًا آمنًا[1]، غير أن لكل بداية نهاية، ولا بد للنفس أن تعود لخالقها، وأن تشرب من كأس المنية، فشهدت جنازته حضور السلطات المحلية والولائية وممثلاً عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى جم غفير وأعداد هائلة من الموطنين من داخل الولاية وخارجها. ولبيان ذلك جعلت المطلب في أربعة فروع:

الفرع الأول: الاسم والمولد والأولاد

اسمه: محمد عز الدين بن مسعود بن محمد بن سالم بن مكي عباسي، وأمه فطوم بنت محمد عرشي، وكان مولده خلال 1930م[2]، بقرية الزقم، بلدية حساني عبد الكريم، دائرة الدبيلة، ولاية الوادي، كان متزوجا؛ وله 9 أولاد: 5 ذكور، و4 إناث، وأولاده على مستوى عالٍ من الثقافة؛ فمنهم الدكتور، والإمام، والأستاذ، والمعلم، وهم من العائلات المتوسطة في الزقم. ولهم تأثير اجتماعي محترم في المجتمع؛ لما يقومون به من تضامن اجتماعي وأسري، ومساهمة في الأعمال الخيرية، والإنسانية، والدعوية، وسائر أعمال الخير[3].

الفرع الثاني: النشأة

لقد نشأ الشيخ في جو عُرف بالعلم والتدين، تحت رعاية والديه اللذين مكناه من التعليم؛ فقد كان والده مسعود راعيا له بالتعليم والتربية، وكانت والدته فطوم نِعم الموجه،

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 5/1 من المقدمة.

(2) شهادة الميلاد المستخرجة من بلدية حساني عبد الكريم رقم: 43-1933م، بتاريخ: 2020/11/10م.

(3) مقابلة سابقة مع الأستاذ أحمد المبارك عباسي، ص25.

ونِعم المربي، وكانت مرجعيته في الوفاء، والالتزام بكتاب الله، وسّنة رسوله ﷺ، يقول الشيخ عباسي عن والده: "وإذا كان الوالد نعم الأب أدبا، وخلقا، وحياء، وعطفا، وحبا لأولاده؛ فإن والدتي فطوم بنت محمد عرشي، كانت مرجعا، وقمة في الوفاء، والالتزام بالكتاب والسّنة، وهدى السلف الصالح...، جمع الله لها بين حسن الخَلق، والخُلق، وكمال الذات، والصفات، وطيبة القلب، واستقامة اللسان، لا تعيب أحدا، ولا تحقد على أحد...، وكانت كلما فرغت من واجباتها، وحاجاتها المنزلية والعائلية، طلبت مني أن أقرأ عليها ما سمح به الوقت من القرآن العظيم، وأشهد أني لم أسمعها يوما تشكو من ضيق، أو تضجر من أزمة، فهي دوما صابرة شاكرة، وما عرفت أبدا أنها اختلفت مع الوالد في صغير، أو كبير من الأمور، فكل منهما يرى الآخر بعين الرضا، والإكبار، والاحترام، وكل منهما يقرأ في صاحبه المثل الأعلى، والأنموذج الأوفى في الطهر، والعفاف، والصدق، والإخلاص...، إلى أن توفيت 1948م، قبل الوالد الذي توفي آخر شهر نوفمبر 1954م، بعد اندلاع ثورة التحرير المباركة، وقد كان يدعوا الله عز وجل أن يمد في عمره حتى يحضر ولو أيام معدودات ثورة الشعب الجزائري على الاحتلال الفرنسي، وترتفع راية استعادة السيادة، والاستقلال، وقد استجاب الله جل جلاله دعاءه، فما مات حتى كانت ثورة التحرير تشغل الورى، وتملأ الدنى والحمد لله"[1].

الفرع الثالث: الوفاة

في يوم السبت أول شهر ربيع الثاني 1435هـ الموافق أول شهر فيفري 2014م[2]، في الساعة الثانية ظهرًا، انتقل الشيخ محمد عز الدين عباسي رحمه الله، بعد عمر ناهز 84 سنة،

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 3/1 من المقدمة.

(2) شهادة الوفاة المستخرجة من بلدية حساني رقم: 05 والمؤرخة في: 2014/02/01م.

وقبر في اليوم الموالي بعد صلاة العصر، بالمقبرة الشرقية[1] بالزقم، بحضور السلطات المحلية والولائية، وممثلين عن وزارة الشؤون الدينية[2]، هذا بالإضافة إلى جم غفير من المواطنين أبناء الزقم، وآخرين جاءوا من جهات متعددة ليشهدوا جنازته، والصلاة عليه، رغم أن يوم الجنازة كانت الريح فيه عاصفة، وانقطع التيار الكهربائي، ولكن حب الناس للشيخ ووفاءهم له، جعلهم يأبَوْن إلا أن يحضروا ليشهدوا وداعه الأخير[3]؛ فحضرت أعداد هائلة تكاد لا تحصى ولا تعد، مما يوحي بعظمة هذا الرجل، وصحبة الناس له، وكيف لا؟ والشيخ عاش بينهم، ولهم؛ فقد أحبهم، وأحبوه، كان لهم ناصحًا أمينًا، ومدرسًا، وإمامًا، ومعلمًا، ومرشدًا، وموجهًا، ومفتيًا، يقضي حاجاتهم، ويلبي طلباتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وعلى إثر وفاة الشيخ تلقت أسرته التعازي من الجهات الرسمية، وغير الرسمية، استمرت أياما، والوفود تصل تباعا إلى منزل الشيخ لتقديم العزاء والمواساة.

الفرع الرابع: التأبين

في يوم 22 مارس 2014م، وفي مقر المكتبة العمومية الولائية للطاهر العدواني بالزقم، أقيم له تأبين بحضور عدد من الشيوخ، والأساتذة، والأئمة، والطلبة، والزملاء، والمواطنين[4]، وكان من أهم الكلمات التي ألقيت في حفل التأبين، كلمة ألقاها الدكتور كمال قده، قال فيها: "هذا الرجل العالم الفاضل، أنا في الحقيقة أسميه بالمخطوط، الشيخ عز الدين عباسي هو في حد ذاته مخطوط، ولمن حقق المخطوط يعرف معنى المخطوط...،

---

(1) يوجد بالزقم مقبرتان، إحداهما بشمال القرية، والأخرى بشرقها، ودفن بالشرقية تبعا لتقاسيم العروش بالمنطقة.

(2) مقابلة مع الأستاذ الدكتور: قده كمال أثناء مراسيم الجنازة، ومعه ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وقتها.

(3) كنت حاضرا أثناء مراسيم الجنازة.

(4) منهم الأستاذ الدكتور: كمال قدة، الشيخ جاب الله منصوري، عبد الرؤوف بن علي، صالح فالح، مقابلة سابقة مع الأستاذ: أحمد المبارك عباسي، ص25.

فهو المخطوط الذي حوى كل العلوم، إن شئت في الأدب والبلاغة والوصف خلته كالبحر، والله الشيخ عز الدين عباسي إذا حدثك عن البحر أو حدثك عن المطر سارعت إلى لبس ثيابك خشية أن تبتل...، رجل عملاق في أدبه، في ذهنه، في علمه، كان موسوعة، ولا يزال فيه كل العلوم"[1].

(1) مكالمة هاتفية مع الأستاذ الدكتور كمال قدة، يوم: 2021/01/26م، في الساعة: 12:45.

المطلب الثاني: مراحل التعليم

إن التدرج في التعليم سنة بديهية أصيلة، ومرتكز حميد في التعليم والتربية، كما هو سنة في بداية الخلق والإنشاء، يقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:14]، لهذا فالعلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]. فالتعليم كما هو معلوم مراحل وأطوار ينتقل طلبة العلم فيه من طور إلى طور ومن مرحلة إلى مرحلة وهذه سنة الله في الأكوان. وفيما يأتي بيان لهذه المراحل في فروع أربعة:

الفرع الأول: مرحلة التعليم في سن الطفولة

تُعد هذه المرحلة "ما قبل البلوغ" أهم مرحلة في تكوين الإنسان، يقول الشيخ عباسي عن نفسه: "فبلدتي قَيَّضَ الله لي الوالد رحمه الله، فكان أبر بي، وأحن عليَّ، وأحرص على تنشئتي على ما يحبه الله ورسوله، وتعهدني بالرعاية، والعناية، وغمرني بمزيد فضله وإحسانه؛ فعليه ومنه حفظت القرآن الكريم في سن مبكرة، قبل أن أدرك سن الرشد، وأخذت عنه كذلك مبادئ في علم التوحيد، والفقه، والنحو، واللغة"[2].

وقد بدأ الشيخ في حفظ القرآن كعادة أهل سوف؛ بين السن الرابعة والخامسة من الطفولة، وهذا بتعلُّم الحروف الأبجدية القرآنية نطقا، وكتابة، مع حفظ السور الصغيرة من القرآن: كالفاتحة والإخلاص، والمعوذتين، ثم مرحلة الإملاء، والكتابة على اللوحة[3]، إلى أن حفظ القرآن كله على يد والده، وهو لا يتجاوز سن الثانية عشر من عمره؛ وفي هذه المرحلة كان لأمه فطوم بنت محمد عرشي دور هام في مساعدته على الحفظ، وهذا من سمات النساء

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: 220، 80/1. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: "حديث حسن لغيره"، 136/1.

(2) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 5/1 من المقدمة.

(3) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية، ص173.

الفضليات، والتي يصدق عليها قول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأُمُّ مَدرَسَـــــــةٌ إِذا أَعـــــــدَدتَها *** أَعــدَدتَ شَــعباً طَيِّــبَ الأَعــراقِ[1]

وهكذا حفظ الشيخ القرآن على يد والده، وبمساعدة أمه، وبعد وفاة والده، أكمل دراسته بما فتح الله على يد الشيخ العارف بالله الشهيد إبراهيم بن سليمان كلكامي[2]، وهو تلميذ والده مسعود عباسي؛ فقد أخذ منه حظا وافرا من الحصاد المعرفي، يؤهله إلى طلب المزيد من العلوم، والتقدم إلى الأمام طلبا للعلا.

الفرع الثاني: مرحلة التعليم بالزيتونة

يقول الشيخ عباسي: "وبعد أن رأيت أن ما تهيأ لي من الحصاد المعرفي يكفي إن شاء الله للانتقال إلى مستوى أرقى سافرت إلى تونس، ولم يكن معي من الزاد والإمكانيات المادية ما يذكر، إلا أن حماس الشباب؛ والرغبة الصادقة في طلب العلم والعزم الراسخ، وما إلى هذا يسّر الأسباب، وفتح الأبواب، وما هي إلا مدة وجيزة لا تذكر حتى أصبحت واحدا من طلبة الزيتونة، بعد نجاحي في مسابقة الدخول. فوجدت في الزيتونة الجامع والجامعة شيوخا صدقوا ما عاهدوا الله عليه من العلم، والورع، والتقوى، والتضحية في سبيل نشر العلم مع الأخلاق الفاضلة، والتواضع، والتبحر كل في اختصاصه"[3].

ولقد مكث الشيخ في طلب العلم والمعرفة من 6 إلى 7 سنوات، عكف فيها على التحصيل العلمي، والتزود بالمعرفة؛ فجالس العلماء، وخالط الحكماء، واستمع إلى شيوخ الزيتونة، الأمر الذي مكنه من توسيع دائرته العلمية، وأعطته الدراية الكبيرة في النوازل والفتوى، وما استجد من أقضية، هذا وبعد حصوله على شهادة التطويع أصبح الشيخ

---

(1) حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ص282.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 5/1 من المقدمة.

(3) المصدر نفسه، 6/1 من المقدمة.

متمكنا راسخا في الكثير من علوم الدين، ومن رزق لذة العلم، والتفقه في الدين، لا يقنع بما دون النجوم، ويصدق فيه قول المتنبي:

إِذا غـامَرْتَ في شَرَفٍ مَـرُومٍ *** فَـلَا تَقْنَـعْ بِمَـا دون النُّجـومِ[1]

وخلال فترة التكوين بالزيتونة، لقي الشيخ صعوبات كبيرة للتوفيق بين العيش، والتحصيل العلمي، ولكن كل ذلك كان عنده يسيرا؛ لأن التفقه في الدين نفير، والنفير لا يكون إلا للجهاد، قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

الفرع الثالث: الكتب الفقهية المتبعة أثناء دراسة الشيخ عباسي قبل الزيتونة

أهم هذه الكتب:

1- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع بالرسم العثماني الطبعة الثعالبية الجزائرية، وهذه الطبعة هي الوحيدة تقريبا المنتشرة في المرحلة الأولى من تعليم الشيخ عباسي على المستوى المحلي والوطني، وحفظ الشيخ القرآن بواسطة اللوح، وعن طريق الإملاء، وكان مهتما بحفظ المتون المتعلقة برسم وكتابة القرآن، والمتشابهات منه، مثل: منظومة الدنفاسي، والمصباحي والإجابة بحسم خلاف "أساؤوا السوأى في الكتابة"[2]، وهذه المنظومات كانت تساعد حافظ القرآن على ضبط الكلمات المتشابهة، بحيث يسهل استحضارها، وعدم الوقوع في الأخطاء، سواء أثناء القراءة عن ظهر القلب، أو تعليم الأطفال، دون الرجوع إلى الغير، مثال على ذلك من منظومة الدنفاسي:

آبآؤهم بالضـــــم في العقـــــود *** وســـــورة الأعـــــوان ثم هـــــود

(1) المتنبي، ديوان المتنبي، ص232.

(2) مقابلة مع الشيخ الإمام: مبروك حميداتو، بمنزله بالوادي، يوم: السبت **2020/01/04**م، في الساعة: **10:00** صباحًا.

ومبتـــدأ ياســـين في المعهـــود *** ســــلمنا الله مــــن الوقـــود[1]

2- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين المعروف بمتن ابن عاشر وهو مجموعة من الأبيات الشعرية عددها 314 بيتا[2]، شملت أصنافا من العلوم الشرعية، بدأت بمقدمة في العلوم العقلية، تضمنت مصطلحات علماء الكلام، ثم علم الفقه الذي شمل مقدمة مختصرة من علم الأصول، فيها تبيان للحكم الشرعي، وأقسامه، ثم ذكر أحكام العبادات من طهارة، وصلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وختمت بالكلام عن علم تزكية النفوس، والمسمى بالتصوف، وفي هذا يقول الناظم في أولها:

يَقُـولُ عَبْـدُ الواحِـدِ ابْنُ عـاشِرِ *** مُبتَـدِئاً بِـاسِمِ الإلهِ القـادِرِ

الحَمْـدُ للهِ الـذِي عَلَّمَنـا *** مِـنَ العُلـومِ مـا بِـهِ كَلَّفَنـا

صَلـَّى وسَلَّـمَ عَـلَى مُحَمَّـدِ *** وَآلِـهِ وصَحْبِـهِ والمُقْتَـدِي

وَبَعْـدُ فـالعَوْنُ مِـنَ اللهِ المَجِيـدْ *** فِي نَظْـمِ أَبْيـاتٍ لِـلأُمِّيِّ تُفِيـدْ[3]

وهذا المتن؛ كان الشيخ عباسي يحفظه كله أو جله عن ظهر قلب، وكان لهذا الحفظ الأثر الطيب أثناء دراسته في الزيتونة؛ حيث كان له ثروة علمية مخبأة، وكذلك الأمر بعد أن تفرغ للإفتاء، فكان يستدل ببعض أبياته في باب الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ففي باب الطهارة والتيمم. يستشهد الشيخ عباسي بقول ابن عاشر في بيان أحكام التيمم:

فصـل لخـوف ضرٍّ أو عـدم مـا *** عـوِّض مـن الطهـارة التيممـا[4]

---

(1) أحمد مصطفى متولي، منظومة الدنفاسي في ضبط المتشابهات، ص6.

(2) محمد بن عبد الله بن المبارك، الحبل المتين على نظم المرشد المعين، ص86.

(3) ابن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص2.

(4) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 66/1.

3- جوهرة التوحيد لصاحبها برهان الدين إبراهيم بن الحسن اللقاني (ت:1041هـ)، وهي منظومة احتوت على 144 بيتًا، تضمنت علم العقائد من إلهيات، ونبوات، وسمعيات، قال الشيخ إبراهيم الباجوري (ت:1276هـ) واصفا لها: "قد نظم هذا الفن في عقد نضيد، وحوى من نفائس الدرر ومحاسن الغرر ما يدهش الألباب، ويقضي بالعجب العجاب، وقد ولع الناس بالدخول في رياض فوائده، والأخذ من ثمار موائده"[1].

ولقد كان الشيخ عباسي يستدل بها في فتاويه، ومن ذلك:

وَأَثْبِتَنْ للأَوْلِيَاء الكَرَامَه *** وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنْ كلامَهْ[2]

4- متن الأجرومية في النحو، للعلامة محمد بن أجروم الصنهاجي (ت:723هـ)، تضمنت أساسيات قواعد النحو، أعطاها العلماء عناية بالشرح والإيضاح، ومن شروحها: التحفة السنية بشرح مقدمة الأجرومية.

5- متن الجزرية في علم التجويد، للإمام شمس الدين محمد بن الجزري (ت:833هـ)؛ ويضم 109بيتا، يحفظ الشيخ منها ما يحتاجه من أحكام الترتيل[3].

يقول ابن الجزري في أوائل متنه:

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لازِمُ *** مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرَآنَ آثِمُ

لأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلاَ *** وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلاَ

وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ *** وَزِينَةُ الأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ[4]

---

(1) إبراهيم البيجوري، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ص7.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 445/1.

(3) لا يوجد ذكر لمتن الجزرية في كتاب تحفة السالك، وهذا قد يرجع إلى عدم طرح سؤال على الشيخ عباسي عن أحكام التجويد؛ وإلا فإن الشيخ رحمه الله ضابط حافظ لمتن الجزرية، ومعرفتي بذلك من خلال صحبتي له.

(4) ابن الجزري، المقدمة الجزرية، ص11.

6- متون خاصة بمدح النبي ﷺ؛ كالبردة، والهمزية، وهاتان تُقرآن في الأفراح والمآتم، والمولد النبوي الشريف، وعند قدوم الحاج، وكل مناسبة عزيزة، وهذه عادة مستمرة إلى اليوم في مناطق الجنوب الجزائري، وكان الشيخ عباسي يحفظ الكثيرة من أبيات البردة والهمزية، ويستشهد بهما أثناء إجاباته في فتاويه، من هذا[1]:

وكُلُّهُـمْ مِـنْ رَسُـولِ اللهِ مُلْـتَمِسٌ *** غَرْفًا مِنَ البَحْـرِ أَوْ رَشْـفًا مِـنَ الـدِّيَمِ[2]

7- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي (ت:829هـ)، وهي منظومة في علم الوثائق والإبرام والقضاء، تميزت بسلامة نظمها، وإيجاز في ألفاظها، وجمعت ما كان متفرقا في غيرها، اشتملت 1668 بيتا، اقتصرت على المشهور من الأقوال، وأحيانا ذكر الخلاف في المشهور، وتعتبر مرجعا للقضاة، والمفتين، وطلبة العلوم الشرعية[3]، ومنهم الشيخ عباسي.

يقول الشيخ عباسي مستشهدا بأبيات في موانع الإرث:

الكُفْـرُ والـرِّقُّ لإرْثٍ مَنَـعَا *** وإِنْ همـا بعدَ المَماتِ ارْتَفَعَـا

وَمِثْـلُ ذَاكَ الحُـكْمُ في المرْتَـدِّ *** وَمُطْلَقًا يَمْنَـعُ قتـلُ العَمْـد

وإِنْ يَكُـن عـن خَطَـإٍ فمِـنْ دِيَـهْ *** وحَـالةُ الشَّـكِّ بمْنـعِ مُغْنِيَـهْ[4]

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 12/1.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 440/5-441-448.

(3) يُنظر: أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، 2/1. ومحمد عبد الحق بكراوي، المنهج الفقهي عند الشيخ سيدي محمد بن الكبير، ص153.

(4) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 436/5-440-441.

الفرع الرابع: الكتب المعتمدة في التدريس بجامع الزيتونة أثناء دراسة الشيخ عباسي (1948-1954م)

تعتبر المراجع والمصادر المعتمدة في جامع الزيتونة متنوعة ومتعددة حسب مراحل التعليم، وتشمل علوم: القراءات، والتوحيد، ومصطلح الحديث، والفقه، والعروض، والميقات، والنحو، والصرف، وعلم البيان، والمنطق، والحساب[1]، ونظرا لكثرة هذه المراجع، أكتفي بذكر بعض الكتب التي كان يدرسها الشيخ عباسي، والتي لها علاقة بالفتوى، أو ما صدر من فتاوى في كتابه تحفة السالك، وفيما يلي بيان ذلك:

1- في الفقه الإسلامي: مختصر الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت:1051ه) على منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر الأندلسي (ت:1040ه)[2]. وكفاية الطالب الرباني على رسالة عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي (ت:939ه)؛ وهو شرح لرسالة عبد الله بن عبد الرحمان

أبي زيد القيرواني (ت:386ه)[3]. وحُلِيُّ المَعاصِم لبنت فكر ابن عاصم، لمحمد التاودي بن سُوده (ت:1209ه): وهو شرح للأرجوزة المسماة؛ بتحفة الحكام، لمحمد بن عاصم الغرناطي (ت:829ه)[4].

ولقد قدمت كتب الفقه عن غيرها؛ لأنها مصادر الفتوى عند الشيخ عباسي.

2- في أصول الفقه: شرح التنقيح، لأحمد بن إدريس القرافي (ت:684ه)[1]. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:792هـ).

(1) يُنظر: محمد السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، 98/1.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، 99/1.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، والجزء والصفحة نفسها.

(4) يُنظر: المرجع نفسه، 100/1.

3- في التفسير: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:685هـ). الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد القرطبي (ت:671هـ).

4- في الحديث: الموطأ وشرحه لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت:1122هـ). وصحيح البخاري وشرحه إرشاد الساري لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ).

5- في السيرة: شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ).

6- في التصوف: كتاب إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت:505هـ).

7- في علوم اللغة والأدب: كتاب فقه اللغة، لعبد المالك بن محمد الثعالبي (ت:429هـ). ومتن الأجرومية، لمحمد بن محمد بن داود الصنهاجي (ت:723هـ). وقطر الندى، لابن هشام الأنصاري (ت:761هـ). والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمان جلال الدين السيوطي (ت:911هـ).

8- في السير والتاريخ: تاريخ ابن خلدون (ت:732هـ). وغير هذا من الكتب[2].

وذكرت هذه المصادر؛ لأن لها علاقة بتكوين شخصية الشيخ عباسي، وباعتبارها مراجع آنية للدراسة ومستقبلية للفتوى.

---

(1) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق، الجزء والصفحَة نفسها.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، 1/101-102.

المطلب الثالث: صفاته البارزة خلال مراحل التعليم

عُرف الشيخ عباسي رحمه الله منذ صغره، ونعومة أظفاره إلى أن أصبح شيخًا ومفتيًا، بصفات ميزته عن أقرانه وأصحابه: كالصبر، وتحمل المشاق، وعزة النفس، والحياء، والصدق في المعاملة، والتعفف عن طلب الناس، والوفاء للوطن، والتفوق في الدراسة وطلبه للعلم.

ولإبراز هذه الصفات ضمنت المطلب أربعة فروع؛ لبيان ما تجمل به الشيخ رحمه الله من صفات، وخصال حميدة.

الفرع الأول: الصبر وتحمل المشاق في طلب العلم

من رزق الصبر، فقد أوتي خيرًا كثيرًا؛ فالسفر يحتاج إلى صبر، وخطورة الطريق تحتاج إلى صبر، والمشي على الأقدام يحتاج إلى صبر، والركوب على الجمال يحتاج إلى صبر، والجوع والعري يحتاج إلى صبر، والسهر في طلب العلم يحتاج إلى صبر، وكل المراحل التي مر بها الشيخ في طلب العلم، كانت محاطة بشيء من الخوف والجوع سواءً أثناء سفره من قريته الزقم، إلى الحدود التونسية، إلى الجريد: نفطة، وتوزر، ثم تونس العاصمة، أو أثناء تواجده في تونس، فقد كان في حاجة إلى من يعوله، ويساعده، وكل هذا يحتاج إلى صبر[1]، وكثير من الطلبة انقطعوا عن الدراسة؛ بسبب عدم صبرهم على تحمل الظروف القاسية، وكان شعار الشيخ في هذه المرحلة قول الشاعر:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أَبْلُغَ المُنى *** فَما انقادَت الآمالُ إلا لصابرِ[2]

(1) مقابلة مع الأستاذ: منصوري جاب الله (ت:2019م)، أحد زملائه في الزقم وفي الزيتونة، بمنزله بالوادي، يوم: الأحد 2017/12/17م، في الساعة: 10:00 صباحًا.

(2) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 202/1.

الفرع الثاني: عزة النفس والحياء وصدق المعاملة

كل من عاش مع الشيخ وعاشره سيرى فيه عزة النفس، وخلق الحياء، والحياء من خلق الأنبياء؛ فعنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**». قَالَ أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»[1].. يُذكر أن أحد أصدقائه بعث إليه بإعانة من الزكاة فردها، وهو في أشد الحاجة إليها[2]؛ لأنه كان يتمثَّل قوله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»[3].

ولقد كان رحمه الله صادقًا في قوله وفعله، لا يتعامل معه أحد إلا ولمس منه الصدق منذ الصغر، وبلوغ سن الرشد؛ فقد كان يتمثل قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ [التوبة:119]، وهذا من شهادة بعض الأئمة له منهم: الأستاذ الدكتور علي غنابزية، والأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني، والأستاذ الدكتور كمال قدة، والأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي، والأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة، والدكتور علي زواري، والشيخ موساوي الهاشمي الرئيس الحالي للمجلس العلمي للشؤون الدينية وخليفة الشيخ بعد وفاته في هذا المنصب، وغيرهم من الأساتذة والشيوخ الكرام.

الفرع الثالث: الوفاء للوطن

في فترة دراسته في الزيتونة كان متأثرًا بحركة الإصلاح والتوعية الجزائرية للشيخ ابن باديس (ت:1358هـ)، يقول الشيخ عن نفسه: "وبعد تخرجي؛ سافرت إلى الجزائر العاصمة، فالتقيت ببعض شيوخها، العربي التبسي (ت:1376هـ)، والعباس بن الشيخ الحسين (ت:1410هـ)، والحفناوي هالي (ت:1385هـ)، وأحمد حماني (ت:1419هـ)،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم: 166، 191/1.

(2) مقابلة سابقة مع الأستاذ منصوري جاب الله، ص67.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: 1429، 112/2.

وإبراهيم مزهود (ت:1431هـ)"[1].

فكانت الحماسة تملأ قلبه، خاصة قبل انطلاق الثورة المباركة 1954م، وعندما انطلقت الثورة كان يعيشها بحسه وإحساسه، بجسده وروحه، بماله وعقله، بعلمه وتوجيهاته، وكان يسمي المستعمر: بـ"الكافر"، والمتعامل مع الفرنسيين: بـ "قُومي"، والذي يعطي معلومات عن الثورة وأنصارها: بـ "الغواد"، وكان يسمي الثوار: بالمجاهدين في سبيل الله، وكان يمتنع عن المشاركة في الانتخابات الفرنسية[2]، وكان يساهم في الاشتراكات المالية للثورة، أو الاستعداد لها حسب حالته المادية[3]، وكان منتميا لجمعية الطلبة الجزائريين في تونس، وكذلك جمعية الطالب السوفي[4] بالجامع الأعظم[5]، وكان الشيخ غيورًا على دينه، ووطنه طول حياته، حتى في فتاويه تلتمس فيها البعد الوطني ما يوحد كلمته، ويجمع شمله، بحيث يحارب التفرقة بين أبناء الوطن، ويدعو إلى الصلح والمصالحة، ونبذ الفتنة، إيمانًا منه بأن هذا الوطن، كما حرره الجميع يبنيه ويحميه الجميع[6]. مصدقًا لقول ابن باديس (ت:1358هـ) رحمه الله:

شَعْبُ الْجَزَائِرِ مُسْلِمٌ *** وَإِلَى الْعُرُوبَةِ يَنْتَسِبْ[7]

---

(1) عز الدين عباسي، تحفه السالك، 6/1 من المقدمة.

(2) حال كل الجزائريين الشرفاء.

(3) حال الطلبة الجزائريين الغيورين على وطنهم.

(4) وهي جمعية خيرية مكونة من الطلبة النجباء، ومنتمين لجمعية الطلبة الجزائرية، وبينهما تعاون وثيق، تقوم بنشاطات متعددة، تعمل على لم الشمل، وإحداث التعارف، وتقديم الإعانة المادية للطلبة المحتاجين، وتنظيم المحاضرات، والندوات في فترة الصيف عند عودة الطلبة لزيارة أقاربهم في العطلة الصيفية. يُنظر: علي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، ص557.

(5) يُنظر: محمد الطاهر تليلي، هذه حياتي، ص60-64.

(6) مقابلة سابقة مع الشيخ عباسي، ص46.

(7) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 259/4.

الفرع الرابع: التفوق في الدراسة والاستفادة العلمية من خارج الدراسة الرسمية

بعدما حفظ الشيخ عباسي القرآن الكريم وأتقنه، وتعلم شيئًا من مبادئ الشريعة، تاقت نفسه إلى المزيد من طلب العلم، فانتقل إلى الزيتونة، ليصبح طالبًا كل همه أن يستفيد من شيوخ الزيتونة علما وأدبًا، وهذا ما جعله متفوقًا في دراسته لنيل مراده، ويظهر هذا في مسيرة الشيخ العلمية بجامع الزيتونة ويتضح ذلك في الآتي:

1- تمكنه من إنهاء الدراسة في وقتها المناسب، والمحددة بسبع سنوات، ولم يثبت أنه تخلف في سنة، أو رسب في مادة من مواد الدراسة خلال تواجده بالزيتونة، رغم البرامج المكثفة، والمواد الدسمة، والوقت المملوء بالمطالعة.

2- الحصول على علامات عالية، في المواد التي كان يمتحن فيها في كل موسم من نهاية العام الدراسي، فقد كان يمتثل قول المعري:

وإني وإن كنْـــتُ الأخـــيرَ زمانُـــهُ *** لآتٍ بمـــا لم تَسْـــتَطِعْهُ الأوائـــلُ[1]

وكان شغوفا في طلب العلم، ولم يثنه عن هذا المقصود قساوة الحياة، وشظف العيش، والبعد عن الأهل والوطن، بل كان يواصل تعلمه، واستفادته من كل ما يحيط به من معاهد، ومدارس، ومكتبات، ومجلات، وجرائد، ولقاءات، الأمر الذي وسع دائرة معارفه، وهيأه لمستقبل علمي ممتاز[2].

كما كانت للشيخ عباسي استفادة علمية خارج الدراسة الرسمية وذلك من خلال الحلقات العلمية التي كان يقوم بها شيوخ الزيتونة بين المغرب والعشاء طوال العام في رحاب مسجد الزيتونة، وقد كان الشيخ عباسي يحضر معظم الحلقات التي كانت خارج وقت الدراسة، حسب ما يسمح له وقته، فتارة يحضر حلقة في التفسير، وتارة في الفقه،

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 7/1 من المقدمةَ.

(2) مقابلة مع الشيخ عباسي، بمحلي التجاري بسوق الوادي، يوم: الأربعاء 2009/04/15م، في الساعة: 12:00 صباحاً.

وتارة في أحكام التجويد، وتارة في الحديث، وتارة في المواريث، فلا يكاد يترك فرصة إلا وأخذها واستفاد منها؛ لأن الاستفادة من شيوخ الزيتونة فرصة قد لا تتكرر؛ ولأن طلب العلم ليس له حد، وفي الوقت ذاته يرى في نفسه القدرة على المزيد، وكأنه

يهيئ نفسه لمستقبل مليء بمسؤوليات عظام، وواجبات كبار من: إمامة، وتدريس للقرآن، وتعليم في المدارس، وتقلد للمسؤوليات، وما يطلبه وطنه منه من محاربة الاستعمار، وغرس روح المقاومة، والجهاد، وحب الوطن وكراهية الاستعمار، وما يلزمه من واجبات نحو دينه، وأمته العربية والإسلامية[1].

(1)مقابلةَ سابقةَ مع الأستاذ منصوري جاب الله، ص67.

المبحث الثاني:
مراحل تعلم الشيخ عباسي والتعريف بشيوخه

إذا أردت أن تعرف الشخص وعلمه، فسل عن شيوخه، ومن علمه، ورباه، وأدبه، وأحسن تأديبه، وعن البيئة التي نشأ فيها؛ فعن محمد بن سيرين قَال: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[1].

والشيخ عباسي منذ صباه تربى في وسط طيب، كالنبتة الطيبة، وتعلم على أيادي ربانية؛ ومن ثّم كانت شجرتة شجرة طيبة زيتونية لا شرقية ولا غربية، أصلها ثابت، وفرعها في السماء، ملأت الأرض بثمارها، حين أذن لها ربها. قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**﴾ [إبراهيم: 24- 25]، وهذا ما ينطبق على الشيخ عباسي من خلال أثر المحيط ومن تتلمذ على أيديهم في مختلف أطوار ومراحل تعليمه، وهذا ما سنذكره في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: دور المحيط ومن تتلمذ عنهم الشيخ عباسي في المرحلة التمهيدية

المطلب الثاني: جامع الزيتونة؛ مكانته، والعلماء الذين أخذ عنهم الشيخ عباسي

المطلب الثالث: العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ عباسي في ما بعد الزيتونة

المطلب الرابع: العلماء الذين تتلمذ على كتبهم الشيخ عباسي

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، حديث رقم: 26، 11/1.

المطلب الأول: دور المحيط ومن تتلمذ عنهم الشيخ عباسي في المرحلة التمهيدية

لا يغيب عن عاقل، وذي بصيرة، أن للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان دورًا في حياته، وهذا يشمل ما فيه من: مساجد، ومدارس، وشيوخ؛ لذا يقال: الإنسان ابن بيئته، ونتاج بلدته، وثمرة مسجده، وتخريج مدرسته، وزهرة والديه، وفرحة شيوخه، ونشوة أصدقائه، وفخر أقربائه، وعزّ أسرته، وسيف قريته، وحسرة أعدائه؛ وتفصيل ذلك في الفروع الآتية المبينة لدور المساجد والأولياء والأهالي والشيوخ في دراسة الشيخ عباسي في المرحلة التمهيدية بمنطقة الزقم.

الفرع الأول: دور المساجد في الزقم

للمساجد في قرية الزقم دور هام في المجتمع؛ فهي منارات الهدى، وإشارات التقى، ومكان للصلاة، والتعليم القرآني، وللفتوى، وحل المشاكل بين الناس، وللتوعية، والتوجيه، ويوجد بها الآن أكثر من عشرين مسجدا، وأكثر من عشرين مدرسة قرآنية للتعليم القرآني، ولقد تخرج من مساجدها عدد من العلماء، وحفظة القرآن؛ أمثال: مناني محمد الساسي، وكلكامي إبراهيم، ومعمري عبد الرحمان، ومنصوري جاب الله، ومعمري مسعود، وعمان مصباح، ولخديري عبد الرزاق، وعباسي مسعود، ومحمد عز الدين عباسي، وغيرهم، فهي قرية علمية، وأهلها يحبون العلم، ويحترمون العلماء، ويعملون على تشييد المساجد بشغف واعتناء[1].

ولقد عملت المساجد في الزقم قديما وحديثا منذ تأسيسها على غرس المبادئ التالية:

1- ترسيخ العقيدة الإسلامية، وخاصة بعد أن انتشر فكر الإصلاح، عن طريق علمائها، وروادها.

2- محاربة البدع والخرافات المخالفة للدين الإسلامي.

---

(1) مقابلة مع رئيس بلدية حساني عبد الكريم السيد: نور الدين مقرود، بمقر البلدية، يوم: الأحد 2020/02/02م، في الساعة: 09:00 صباحًا.

3- ترسيخ الهوية الوطنية بين أبناء المنطقة؛ حتى يتربوا على حب الإسلام، والوطن، واللغة العربية.

4- تعميق الروح التضامنية بين أفراد القرية، خاصة خلال فترة الاستعمار عموما، وفترة الثورة خصوصا[1].

وتتميز منطقة الزقم بمميزات عديدة عن غيرها من المناطق ومنها:

1- كثرة حفظة القرآن الكريم، بحيث يُقدر عددهم بالمئات، بين بنين وبنات، منتشرين في ربوع ولاية الوادي، والوطن.

2- كثرة المساجد، ومن أقدمها في منطقة الوادي مسجد العدواني.

3- لها صلة بالزيتونة؛ بإرسال الطلبة، وتكوين الأئمة، ورجال العلم، مرورا بنفطة، وتوزر إلى تونس العاصمة.

4- من السباقين في الانتماء إلى الفكر الإصلاحي، الذي قادته جمعية العلماء المسلمين، منذ أن زارها عبد الحميد بن باديس سنة 1937م.

الفرع الثاني: دور الأولياء والأهالي في التعليم القرآني بالزقم

إن دور الأولياء والأهالي في التعليم القرآني بمنطقة الزقم، لهو أمر بارز، وواضح في تنافس أبناء المنطقة على حفظ كتاب الله تعالى، وتعلم مبادئ الشريعة. وهذا يرجع في نظري للأسباب الآتية:

1- حرص الآباء الشديد، واعتزازهم بحفظ القرآن الكريم من قِبَلِ أبنائهم؛ فيكون الحافظ للقرآن محل افتخار للوالدين، والعائلة، وإن كان هذا الأمر في جميع مناطق الوطن، إلا أنه في قرية الزقم ملاحظ بشكل أكثر، فقد تخرج منها مئات من حفظة

---

(1) يُنظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية من القرن 13هـ-19م، ص198.

القرآن الكريم، وحتى المكفوفين منهم[1].

2- حفظ القرآن يعتبر شهادة علمية تمكن صاحبها من العمل في المسجد كإمام، ومعلم للقرآن، ويوجد عدد كبير من حفظة القرآن بالزقم أصبحوا أئمة متطوعين، ثم صاروا موظفين بعد فترات تكوينية ومسابقات وطنية، وخاصة أيام الشيخ عباسي، عندما كان مسؤولا على منطقتي بسكرة والوادي (1964-1968م)[2].

3- كان أهل الزقم على صلة بالزيتونة، فرغم قساوة العيش وطول المسافة، كانوا يرغبون في أن يلتحق أبناؤهم بالزيتونة، حيث كانوا يرسلون من يريد من أبنائهم الالتحاق بالجامع الأعظم، وهذا على غرار منطقة الوادي كلها، فالالتحاق بالزيتونة أمنية وأمل، لا تتحقق إلا بالصبر والاجتهاد، والاستعداد العلمي، وتشجيع الأولياء لأبنائهم، وهذا ما تحقق للشيخ عباسي؛ فقد لقي كل الدعم والاهتمام من والديه، ومن أهالي منطقته بالزقم.

4- أنّ حافظ القرآن الكريم له مكانته في كل مكان؛ فهو محل احترام، وتقدير، وهيبة من طرف الجميع.

5- فرحة الوالدين الكبيرة عندما يرى ابنه قد حفظ القرآن[3]، أو بعضه، وأصبح يصلي التراويح بالناس؛ فهذا إنجاز للوالدين ليس له وزن، وليس بعده عطاء، ويصبح هذا

---

(1) يُنظر: علي غنابزيةَ، المرجع السابق، ص173. واتصال هاتفي مع الأستاذ عمر بريكي، يوم: 2020/7/20م، في الساعة: 09:00 صباحًا. حدثني عن أحد المكفوفين اسمه الناصر، حفظ كتاب الله كاملاً وبعض العلوم.

(2) يُنظر: علي غنابزية، المرجع السابق، ص172.

(3) كم كانت فرحة والدي؛ عندما ختمت القرآن على يد الإمام: سعد بكاكرة، في صيف سنة 1966م، وازدادت فرحتهما عندما صليت التراويح بهم لمدة 09 ليالي متتالية من شهر رمضان من السّنة نفسها، وعمري لا يزيد عن 14 سنة.

التلميذ محل فخر واعتزاز، ومضرب أمثال[1]؛ لأن الوالد يمتثل قول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2] وقوله أيضا: «... **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[3].

الفرع الثالث: الشيوخ الذين تتلمذ عنهم الشيخ عباسي في المرحلة التمهيدية

أولا: والده الشيخ مسعود عباسي

يقول الشيخ عز الدين عن والده في مقدمة كتابه تحفة السالك: "بكل فرح وسرور، وغبطة وحبور، أهدي كتابي هذا؛ إلى من علمني فأحسن تعليمي، ورباني فأخلص في تربيتي، وجاع لأشبع، وشقي لأسعد، وسهر لأنام، وزرع لأحصد، إلى والديّ الكريمين تغمدهما الله بواسع رحمته، وسابق مغفرته. الإمام الرباني العالم: الشيخ مسعود عباسي، الذي قضى بياض نهاره، وسواد ليله؛ في خدمة بيوت الله، إمامًا، ومعلمًا، ومربيًا، وداعيًا إيمانًا واحتسابًا... فلقد حفظت على يديه القرآن الكريم، وأخذت عنه الكثير من العلوم الإسلامية"[4]، ويقول عنه أيضا: "فببلدتي[5] قيّض الله لي الوالد رحمه الله، فكان أبر بي، وأحن عليّ، وأحرص على نشأتي، على ما يحبه الله ورسوله، وتعهدني بالرعاية والعناية، وغمرني بمزيد فضله، وإحسانه، وعليه، ومنه حفظت القرآن الكريم في

---

(1) يُنظر: علي غنابزية: المرجع السابق، ص 174-177.

(2) سبق تخريجه، ص46.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699، 2074/4.

(4) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 3/1-4 من المقدمة.

(5) يعني بها قرية الزقم.

سن مبكرة، قبل أن أدرك سن الرشد، وأخذت عنه كذلك مبادئ في علوم التوحيد، والفقه، والنحو، واللغة، وما إلى هذا"[1].

ويعتبر الشيخ مسعود هو المعلم الأول لابنه محمد عز الدين؛ فهو الأب البيولوجي والروحي معا، فقد كان حافظا للقرآن، وكان لديه شيء من علم التوحيد، والفقه، والنحو، واللغة، على عادة الأئمة آنذاك، ولكن مع قلة بضاعته في العلوم الدينية فقد كان مخلصا متفانيا في عمله، يصدق عليه قول القائل: "قليل من العلم مع العمل به، أنفع من كثير من العلم مع قلة العمل به"[2]، فقد كان إماما، ومعلما، ومربيا، وداعيا، ومحتسبا، وكان حافظا متقنا للقرآن، وكان يجاهد، ويناضل ضد الاستعمار الفرنسي، حتى اعتقل وزج به في السجن، وأغلق مسجده (العدواني)، ومنع من الإمامة وتعليم القرآن لسنوات عديدة، وكان هذا في الأيام التي اعتقل فيها الشيخ عبد العزيز الشريف، وبعض العلماء والشيوخ، واعتقل معه الشيخ الشهيد عبد الرحمان معمري وكان هذا في سنة 1938م، وكان رمزا للتضحية، وطلب من الله أن يمد في عمره حتى يشارك في الثورة أو يحضرها، فكان له ما أراد، فتوفي رحمه الله في آخر شهر نوفمبر 1954م[3].

ثانيا: الشيخ إبراهيم كلكامي

يقول الشيخ عباسي عن شيخه الثاني قبل سن الرشد: "ثم أكملت بقية دراستي ما يسره الله جل وعلا على يد تلميذ الوالد، الشيخ العارف بالله، الشهيد إبراهيم بن سليمان كلكامي رحمه الله، ومن كرامات هذا الشيخ في تقديري، أن الله عز وجل فتح به في بلدتنا، والقرى المجاورة قلوبا غلفا، وآذانا صمّا، وأعينا عميا، فكان في نظري ممن يعنيهم

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 4/1 من المقدمة.

(2) علي مولا، زادك إلى المعرفة، ص3.

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 4/1 من المقدمة.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[1]"[2].

ويقول في موضع آخر: "... وأكتفي بذكر شيخ الشيوخ الشهيد إبراهيم كلكامي رحمه الله، وأقف هنا عند هذا الحد مستعينا بما كتبته، وقدمته في مجامع، وندوات ثقافية، وأدبية، وتاريخية عن حياته العلمية، ونشاطاته الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والإصلاحية، وهو وإن استوفى الغرض فإنه قليل بل أقل في حق من نذر نفسه، وأوقف عمره، وجهده في سبيل الله والوطن، إلى أن وافاه الأجل، وهو في الطريق ليؤم الناس في صلاة الصبح"[3].

ويُعد الشيخ إبراهيم كلكامي بمثابة الأب الروحي، والأستاذ والمعلم الثاني للشيخ عباسي، وكان بينهما ودٌّ عميق، ومحبة صادقة، جعلت الشيخ عباسي يستفيد منه ما استطاع من علوم شرعية، قوّت معارفه، ورسّخت مفاهيمه، كما كان له المثل الطيب في الأخلاق، والأدب، والتقوى، وحسن المعاملة، وهذا ما أثر في الشيخ عباسي طول حياته؛ فكان الشيخ عباسي مثلاً، وقدوةً يُقتدى به في أخلاقه، وآدابه، وتقواه، وحسن معاملاته، بالإضافة إلى علمه، وهذا ما يظهر حتى في بعض الفتاوى التي تدعو إلى الرحمة، والسماحة، والعفو، والصفح الجميل، وحب الخير للناس، والدعاء لهم به، وحب الصلح، والمصالحة بين الناس، وحب الإحسان للجميع.

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: 4291، 109/4.
قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: "حديث صحيح"، 382/1.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 1/5-6 من المقدمة.

(3) المصدر نفسه، 3/1 من المقدمة.

المطلب الثاني: جامع الزيتونة؛ مكانته، والعلماء الذين أخذ عنهم الشيخ عباسي

يُعد جامع الزيتونة قبلة العلم للكثير من أهل الوادي، فمنه أخذ الكثير العلوم الشرعية، وعلى أيدي شيوخه تكونوا؛ فكان لهم ملاذا آمنا، ومسكنا دافئا، لا يجوع فيه الطالب ولا يعرى، ولا يظمأ فيه ولا يضحى، لبّى رغباتهم العلمية، وأشبع حوائجهم العقلية؛ لذا فجامع الزيتونة فضائله لا تعدّ، وعلمه لا يحدّ، وبحره لا يهدّ، ونهره لا يُسدّ. وفيما يأتي توضيح ذلك:

الفرع الأول: جامع الزيتونة ومكانته

جامع الزيتونة: هو منارة العلم، وقبلة المتعلمين، والحصن المنيع، سالت مياهه في كل اتجاه، فشربت منه العقول، فكان لذة للشاربين، منذ تأسيسه على تقوى من الله ورضوان، بيدي عبيد الله بن الحبحاب سنة 116هـ.

قال محمد بن الخوجة: "إن حسان بن النعمان الغساني الذي فتح تونس سنة 79هـ هو الذي بناه، وابن الحبحاب زاد فيه، وجمّله سنة 114هـ؛ لكن يمكن أن نقول: بأن الأساس الأول لجامع الزيتونة قد وضعه حسان بن النعمان، وعمارته تمت على يد عبيد الله بن الحبحاب"[1].

ولم يشتهر أمر الجامع الأعظم إلا بعد القرون الخمسة الأولى، وقد برز فيه: الحافظ علي بن زياد مؤسس المدرسة المالكية بإفريقية[2]، ولما انتقل الحكم إلى الحفصيين بدأ جامع الزيتونة يعلو ذكره، ويظهر أمره بثلة من العلماء الكبار: كابن بزيزة، وابن زيتون، وابن راشد القفصي، وابن خلدون.

---

(1) محمد السويسي، الفتاوى التونسية، 93/1.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، 94/1.

وهكذا منذ العهد الحفصي؛ أصبح جامع بن الحبحاب مسجد تونس الجامع، الذي يسمى الآن بجامع الزيتونة، ويُعد قبلة لطلاب العلم، ومحاطا برجال الفقه من جميع مناطق العالم، يقوم بتربية

الناس، وتهذيب الأفكار، وتصحيح العقائد، والدعوة إلى الطريق الأقوم، فتخرج منه آلاف العلماء، ومئات العباقرة في مختلف علوم الدين، والتفسير، والحديث، والفقه، والسلوك، واللغة، والتاريخ[1].

وفي تسمية هذا المعقل العلمي الكبير بجامع الزيتونة، يقول الشاذلي النيفر: "وقصارى ما وقفنا عليه: أنه اشتهر بأنه جامع الزيتونة في أوائل العصر الحفصي، وهو القرن السابع، وفي طالعة ما وقفنا عليه، صلة السمط، وسمة المرط[2]، لابن الشباط التوزري، فإنه يذكره باسم جامع الزيتونة، ويعلل التسمية بما ننقله"[3]، وسمعت من يقول: "إن المسلمين وجدوا بها "أي تؤنس" زيتونة، فيقال: جامع الزيتونة، فلما رأوا تلك الزيتونة، قالوا أو قال بعضهم لبعض: إن هذه الزيتونة تونس؛ فسميت المدينة بذلك"[4].

وعقّب الشاذلي النيفر على ابن الشباط بقوله: والقريب في وجه هذه التسمية، إنه ربما يكون راجعا إلى أن البلاد التونسية اشتهرت بزياتينها، فكان الناس يتركون تسمية مسجدهم بمسجد الزيتونة، أو أنه عرف في القرن السابع عشر بدون أن يعرف وجه للتسمية، يستند

---

(1) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق، 95/1.

(2) صلة السمط وسمة المرط: هو شرح للتخميس الذي وضع من طرف ابن الشباط، تخميس الشقراسطية، وشرح فيها كل بيت من حيث اللغة، والصرف، والبلاغة، والأحاديث، والفقه، والتاريخ. يُنظر: المرجع نفسه، 95/1.

(3) المرجع نفسه، 96/1.

(4) المرجع نفسه، والجزء والصفحة نفسها.

لشيء ثابت معروف، ولذلك التمس ابن الشباط في وجه التسمية ما تقدم[1].

هذا، ومنذ تاريخ القرن السابع إلى وقتنا الحاضر يذكر المسجد الجامع بتونس باسم جامع الزيتونة، وبالجامع الأعظم[2].

الفرع الثاني: العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ عباسي في جامع الزيتونة

أولا: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد في جمادى الأولى سنة 1296هـ، من أسرة تونسية، سليل أسرة أندلسية، نال شهادة التطويع سنة 1317هـ، ثم عمل مدرسًا متطوعًا بجامع الزيتونة، ثم مدرسا بالمعهد الصادقي، وفي سنة 1324هـ نجح في مسابقة التدريس من الطبقة الأولى[3].

عُين شيخًا للجامع الأعظم سنة 1351هـ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. تقلد الشيخ عدة مناصب قضائية وشرعية، جعلت منه رجلا عالما، ومصلحا، ومفتيا مالكيا ومؤلفا وافر الإنتاج[4].

توفي رحمه الله سنة (ت:1393هـ) بعد أن ترك عددا معتبرًا من المؤلفات أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وكتب كثيرا في المجلات[5].

---

(1) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق،97/1.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، 96/1-97.

(3) يُنظر: إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، ص22.

(4) يُنظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

(5) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق، 111/1-114.

ويعتبر الشيخ ابن عاشور أحد أساتذة الشيخ عباسي في الجامع الأعظم 1948-1954م، بل ومن أهمهم، وأعظمهم تأثيرًا فيه، وهذا يظهر من خلال بعض الفتاوى للشيخ عباسي، وتفسيره لبعض الآيات القرآنية[1]، وحديثه عنه، فهو في نظره أجل أستاذ، وأكبر عالم، وأهل للفتوى، فقيه عصره، وعالم زمانه، به يقتدى، وإليه الفصل في الخصام، وإليه تطمئن النفوس، وبفكره تستنير العقول، وهو أهل للمرجعية، وأهل للتقوى، فذ في فكره، راسخ في علمه، إنه الإمام مالك في زمانه[2].

ثانيا: الشيخ محمد بن الهادي القاضي

هو محمد بن الهادي بن محمد بن الشاذلي بن القاضي، ولد في شهر ذي الحجة عام 1320هـ، ترعرع في وسط عُرف بالعلم، نجح في شهادة التطويع عام 1342هـ، واستمر في طلب العلم على أيدي كبار العلماء مثل: الطاهر بن عاشور، حتى حاز على شهادة التدريس من الطبقة الثانية في شهر ذي الحجة عام 1345هـ، وواصل تعليمه وتفوقه، وتفرغ للعلم، والتدريس، حتى شارك في مسابقة التدريس للطبقة الأولى، فكان النجاح حليفه عام 1351هـ، وكان واسع الاطلاع، ذا ذهن ثاقب، له تحقيقات علمية عالية مكنته من الأستاذية في الجامع الأعظم؛ فكان لا يعرف الكلل، ولا يبخل بالنصيحة والتوجيه، وكان محبًا لتلاميذه، وناصحًا أمينا لهم.

وقد كان إمامًا وخطيبًا، مارس وظائف مختلفة في القضاء، والفتوى، وفي سنة 1390هـ أصبح مفتيا للديار التونسية، ولما بلغ من الكبر عتيا، أحيل على المعاش عام 1396هـ، وفي عام (ت:1399هـ) وافته المنية، وقد ترك وراءه آثارًا علمية قيمة منها: رسالة الحج، ورسالة في الصوم، ومقالات، وبحوث، وفتاوى، وهذه المجهودات العلمية دلت على رسوخ قدمه في العلم؛ فأنارت السبيل لطالبي العلم، وأرشدت إلى الطريق القويم؛ فكانت نبراسا يهتدى بها،

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 202/5.

(2) مقابلة سابقة مع الشيخ عباسي، ص 46.

وعينا يستسقى منها، كما كانت لطلابه سلسبيلا، ولتلاميذه زنجبيلا، ومن هؤلاء الطلبة الشيخ عباسي، وإن كان لم يذكره باسمه خاصة، فإنه كان من جملة أساتذة الزيتونة في الطبقة الأولى، حيث كان يدرس بالجامع الأعظم[1].

ثالثا: الشيخ محمد البشير النيفر

هو محمد البشير بن أحمد بن محمد النيفر، ولد في جمادى الأولى 1306هـ، نشأ محاطا بأعلى درجات العناية، والتوجيه. اشتهر بالعلم والتحقيق، وكان فقيها نظارا، ومؤرخا ثبتًا، وكان ناقدا جريئا[2].

تولى عدة مناصب في الإفتاء والقضاء، حتى أتاه الأجل (ت:1394هـ)، تاركًا وراءه ما شاء الله له أن يكتبه من الكتب أهمها: تراجم المفتيين والقضاة، شمول الأحكام الشرعية لأول الأمة وآخرها، مجموعة مقالاته الإسلامية، نبراس المسترشدين في أمور الدنيا والدين، رسالة في شرّاح البخاري من علماء المغرب والأندلس[3].

ويُعد الشيخ عباسي من المتأثرين بشيخه محمد البشير النيفر في الاعتماد على القول المشهور؛ حيث جل الفتاوى، وخاصة في العبادات، يقول فيها بالقول المشهور[4].

واقتصرت على هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم أكثر من أثر فيه حاضرًا عندما درس على أيديهم، ومستقبلا عندما أخذ ببعض فتاويهم، أو طريقتهم في الإفتاء؛ كالقول بالمشهور، أو الفتوى بما جرى عليه العمل، أو أساليبهم في صياغة الفتوى، أو الروح الأدبية، والشعرية في الكثير من

---

(1) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق، 115/1-116. وعز الدين عباسي، المصدر السابق، 6/1 من المقدمة.

(2) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق، 129/1.

(3) يُنظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 71/5. والبشير النيفر وآخرون، نبراس المرشدين في أمور الدنيا والدين، ص5.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 68/1.

الفتاوى، أو العقائدية، أو الأخلاقية، أو الاجتماعية، أو المقاصدية، أو البعد الوطني، والقضايا العربية والإسلامية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

فنجد فتاوى الشيخ مملوءة بما أخذه عن شيوخه نقلا حرفيا، وبما تركوه من بصمات سار عليها، واهتدى بها طوال مسيرته الإفتائية في كتابه تحفة السالك، وهذا ما سنقف عليه أثناء بحثنا إن شاء الله.

المطلب الثالث: العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ عباسي في ما بعد الزيتونة

العلم بحر لا شاطئ له، ونهر لا ينتهي آخره، وواد لا يجف ماؤه، يقول الشيخ عباسي عن نفسه: "وسأبقى إن شاء الله طالب علم ما حييت، عملا بما قال الإمام أحمد رحمه الله: من المحبرة إلى المقبرة، واتباعا للإمام مالك رحمه الله؛ فقد روي أنه أخذ العلم عن تسعمائة شيخ، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك"[(1)].

وهذا ما جعلني أكتب عن أساتذة الشيخ عباسي؛ الذين أخذ عنهم بعد مرحلة التحصيل بجامع الزيتونة، ونظرا لكثرتهم؛ أكتفي بذكر الشيوخ الذين كان له تواصل مباشر معهم، ولهم الأثر في شخصيته، وتكوينه، حسب الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: الشيح أحمد حماني

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني التمنجري، نسبة إلى دور تمنجر بقرية أزيار التي تقع جنوب بلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل حاليا، ولد سنة 1323هـ[(2)]، ترعرع في عائلة محافظة اشتهرت بالعلم، وعملت على نشره[(3)].

اتجه إلى تونس سنة 1934م[(4)]، وتحصل على شهادة العالمية في القسم الشرفي من جامع الزيتونة سنة 1943م[(5)]، تولى رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى بوزارة الشؤون

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 6/1 من المقدمة.

(2) يُنظر: أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، 601/1. وأحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، 287/2.

(3) يُنظر: علي تبليت، رجال خالدون في تاريخ الجزئر (مقال)، 17/2.

(4) يُنظر: أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، 289/2.

(5) يُنظر: المرجع نفسه، 289/2-290. ومحمد الصالح الصديق، فقيه ابن فقيه نذر حياته للدين والوطن (مقال)، 15/3.

الدينية في السبعينات[1]، وكان يقدم حديث الاثنين في التلفزة الجزائرية، وفي الإذاعة كان له حديث كل جمعة، وسجلت له سبعون حصة خاصة بالإفتاء: "أنت تسأل والمفتي يجيب"[2] في التلفزة الجزائرية، وكانت له مؤلفات عديدة منها: صراع بين السنة والبدعة، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، وفتاوى الشيخ أحمد حماني؛ استشارات شرعية ومباحث فقهية، وغير هذا من المؤلفات، والمخطوطات[3].

توفي رحمه الله عام (ت:1418هـ)، وشيع جثمانه بمقبرة العالية[4] بحضور جمع غفير من رجال الدين ومن الجهات الرسمية؛ خاصة مسؤولي وزارة الشؤون الدينية[5].

ويعدُ الشيخ أحمد حماني من أساتذة الشيخ عباسي الذين أخذ عنهم شيئا من العلم والفقه والحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالفتاوى المكتوبة.

وللشيخ عباسي علاقة قديمة بالشيخ أحمد حماني، وكان هذا عندما سافر إلى العاصمة الجزائرية بعد تخرجه من الزيتونة، وصلته بشيخه حماني ازدادت، وترسخت منذ السبعينات، حيث كان كل منهما تابعًا لوزارة الشؤون الدينية، وكان أحمد حماني يقدم محاضرة في كل ملتقى من ملتقيات الفكر الإسلامي، وكان عباسي يحضر أغلب محاضراته ومداخلاته، في معظم المناسبات الدينية والاجتماعات التي تنعقد بوزارة الشؤون الدينية، وكان يستمع لفتاواه سواء المرئية عن طريق التلفاز، أو المسموعة عن طريق الإذاعة،

---

(1) يُنظر: أحمد حماني، المرجع السابق، 303/2.

(2) يُنظر: محفوظ بن الصغير، الشيخ أحمد حماني ومنهجه في الفتوى، ص68-69.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، ص65-67.

(4) يُنظر: المرجع نفسه، ص47.

(5) تم الإعلان عن وفاته في الساعة الخامسة مساءً في التلفزة والإذاعة الجزائرية، وبعض الجرائد الناطقة بالعربية، حيث أوردت جريدة الخبر نبأ وفاته في اليوم التالي. يُنظر: جريدة الخبر، ع: 2306، 30 جوان 1998م، الصفحة الأخيرة.

وكثيرا ما يستدل عباسي بفتاوى الشيخ حماني المكتوبة، وخاصة المتعلقة بالحج، وثبوت رؤية هلال رمضان، وبحلق اللحية، وبالطلاق الثلاث، وغير هذا.

الفرع الثاني: الشيخ عبد الرحمان شيبان

ولد الأستاذ عبد الرحمان شيبان سنة 1336هـ، وتوفي سنة (ت:1432هـ)، وهو يعتبر من رجال العلم، والفكر، والجهاد، والعمل في الجزائر، فقد كان داعية، ومصلحا، تقلد عدة مناصب في الجزائر، أعلاها كان وزيرا للشؤون الدينية، ثم رئيسا لجمعية العلماء المسلمين، ونائب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، عاش حياة مملوءة بالعطاء، والجد، ربى أجيالا على منهج الوسطية، دعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، تعامل مع الصحوة بحكمة وذكاء؛ بحيث نفذ أوامر السلطة، ولم يغضب أنصارها، ورضّى أتباع الصحوة ولم يستفز أتباعها[1].

بدأ حياته العلمية بالكتابة في الجرائد الجزائرية مثل: جريدة النجاح، ومجلة الشعلة، ومجلة المنار، وغيرها، وكان من الكتاب الدائمين في مجلة البصائر، ثم التحق بصفوف المجاهدين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية، أثناء ثورة التحرير، وكان عضوا في تحرير جريدة المقاومة الجزائرية، المعبرة عن لسان حال جبهة التحرير الوطني، وجناحها المسلح، كتب فيها عدة مقالات تحت عمود: صفحات خالدة من الإسلام[2].

كما أن الشيخ عبد الرحمان شيبان من المدافعين عن قضايا الأمة الإسلامية العادلة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، حتى في آخر حياته، فقد كان مريضا، ومع ذلك أرسل وفدا يمثل جمعية العلماء المسلمين إلى غزة بقيادة الدكتور عمار طالبي ليشارك إخوانه في محنتهم، والتعرف على أحوالهم، ومد يد المساعدة إليهم، وظل رحمه الله قويا في الحق حتى في مرضه،

(1) يُنظر: القرضاوي، في وداع الأعلام، ص743.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص743.

فقد تصدى لكتاب شيخ الطريقة العلوية بتونس: "الصوفية الإرث المشترك"، الذي يحمل صورًا مسيئة للإسلام والمسلمين، فاتهم عبد الرحمن شيبان صاحب الكتاب بالإساءة للمقدسات الإسلامية، والرموز الوطنية، وحتى للتصوف الصحيح، وطلب من السلطات التونسية والجزائرية سحب الكتاب من السوق؛ لما فيه من إهانة للمسلمين جميعا[1]، ويعتبر الشيخ عباسي أحد تلاميذ عبد الرحمان شيبان، حيث تلقى منه مباشرة أيام الملتقيات الفكر الإسلامي، وكان يحضر المناقشات ويبدي رأيه فيها كأي عالم ويعقب[2]؛ فقد كان للشيخ عباسي أستاذًا وموجهًا، ومرشدًا، وناصحًا أمينًا.

الفرع الثالث: الشيخ محمد الغزالي

ولد الشيخ الغزالي سنة 1335هـ، ودرّس بالمدينة المنورة بجامعة المدينة، بالقرب من الحرم النبوي 7 سنوات متتاليات، وبعد رجوعه من المدينة بدأ يولي قبلته نحو الجزائر، وكان محبا لشعبها، ولرئيسها: الشاذلي بن جديد[3]، وهذا بسبب ما وجده من ترحيب من الجزائر شعبا، وقيادة، وبسبب ما لمسه من تربة خصبة في شباب الجزائر، أثناء تواجده في ملتقيات الفكر الإسلامي، وفي إحدى هذه الملتقيات صيف 1982م، وفي قصر الشعب، وتحت استقبال رسمي للوفود المشاركة في الملتقى، عرض عليه الرئيس الشاذلي بن جديد رئاسة الجامعة الإسلامية بقسنطينة، بحضور أغلب الوفود المشاركة في الملتقى من علماء، وأساتذة، وإطارات وزارة الشؤون الدينية، وكنت أنا والشيخ عباسي حاضرين أثناء توجيه الدعوة له، وقد قبلها[4]، وفي سنة 1984م جاء إلى الجزائر بعز

---

(1) يُنظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص748.

(2) يُنظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كتاب الأصالة، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي، الملتقى 15 القرآن الكريم، 1/166-169.

(3) حدثني الشيخ الغزالي عن ذلك مرارًا عندما كنت طالبًا في مرحلة الماجستير بقسنطينة 1987م.

(4) حضوري شخصيا برفقة الشيخ عباسي لملتقى الفكر الإسلامي المنعقد بالعاصمة، صيف 1981م.

عزيز، واحترام كبير، وترأس المجلس العلمي لجامعة الأمير عبد القادر.

وبعد سنة أصبحت طالبًا في مرحلة الماجستير، بعد مسابقة أشرف عليها الشيخ الغزالي، وكان ممتحنا لي مع الدكتور: عمار طالبي، ثم شرفني الله بالجلوس معه على مائدة العلم، تلميذًا، ومتعلما لمدة أربع سنوات، وكنت على مقربة منه مباشرة، أكتب له في مكتبه الخاص الإجابات عن الأسئلة الواردة إليه من طرف المواطنين من ربوع الوطن، وفي آخر المطاف كلفني أن أجيب عنه بالنيابة بشكل كامل لمدة عامين، إلا بعض الاستشارات عند الضرورة، ومن هذه الفتاوى: القروض بنسبة 1% أو 0.5% فإنه يجيزها؛ لأنها في مقابل الأعمال الإدارية، وتفضيل تجهيز الفقير المحتاج للزواج بمال الحج أو العمرة المندوبتين، بالإضافة إلى توجيهاته القيمة الخاصة بعدم التصادم مع السلطة، والحفاظ على وحدة البلاد، والدفاع عنها ضد من يتربص بها، واحترام الرئيس الشاذلي بن جديد، وكان الشيخ على اتصال به بشكل دائم بهاتفه الشخصي.

وفي 16 أفريل 1987م بمناسبة عيد العلم[1]، قدم إلى الوادي لحضور ملتقى متخصص لهذه الذكرى المجيدة، حضره عدد من أساتذة، وطلبة العلم، وأهل المنطقة من عمال وتجار وفلاحين، رجالا ونساء، بحيث خرج الكثير لمشاهدة ورؤية الشيخ الغزالي، وسماع محاضرته، فزار مزرعة بقرية الحمادين، واستقبل بنشيد طلع البدر علينا، وسُرَّ بهذا الاستقبال البهيج. وبعد يومين رجع الشيخ إلى قسنطينة، تاركًا وراءه انطباعات طيبة[2]، بما زرعه من نخيل العلم، وبذور المحبة، وزيتون الخير، ورمان الوسطية، وعنب التواضع، وعصير حب الوطن، وبعد رجوعه لقسنطينة واصل رسالته في البذل والعطاء، وبعدها بعام ونصف غادر الجزائر إلى القاهرة، تاركًا وراءه طلابا وطالبات لهم الفضل الآن في قيادة الجامعات، والثانويات، والمساجد في مختلف مناطق التراب الوطني.

(1) شرفني الله بالسفر معه لوحدنا وعلى سيارتي الخاصة من قسنطينة إلى قرية الدبيلة بالوادي.

(2) عرفت هذا من معايشتي للشيخ أثناء فترة تواجدي بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

وبعد رجوعه إلى مصر واصل جهاده مشرقا ومغربا حتى أتاه اليقين سنة (ت:1416هـ)، وهو في ندوة عن الإسلام والغرب، فكان مثواه بالقرب من مثوى رسول الله ﷺ فدفن بمقبرة البقيع في المدينة المنورة، وكانت أمنيته ومبتغاه.

ويُعد الشيخ عباسي من تلاميذ محمد الغزالي، من خلال السماع لمحاضراته ومداخلاته التي ألقيت في ملتقيات الفكر الإسلامي، منذ أن بدأ تنظيمها في الجزائر من سنة 1967م، وبملاقاته مباشرة خاصة في الفترة التي كان فيها عبد الرحمان شيبان وزيرا للشؤون الدينية من 1980م إلى 1986م، بالإضافة إلى ما كان يسمعه مباشرة من الغزالي، يتابع دروسه في الإذاعة، والمقالات، والخطب، وما ألفه من كتب مختلفة المعايير، وفي مختلف الميادين الإسلامية، والاجتماعية، والأخلاقية، فقد كان عباسي متأثرا بشيخه محمد الغزالي في فتاويه من حيث: الوسطية والاعتدال، ومحاربة البدع والخرافات والدجل، وبهذا يلتقي مع فكره الإصلاحي الذي حمله عباسي منذ الصغر[1].

الفرع الرابع: الدكتور يوسف القرضاوي

هو يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف أبو محمد القرضاوي[2]، ولد في عام 1926م بمصر، حفظ القرآن وعمره لا يتجاوز العاشرة، وأمّ الناس وهو صبي مميز[3]، تحصل على شهادة الدكتوراه بامتياز من جامعة الأزهر في سنة 1973م[4].

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 4/1 من المقدمة.

(2) القرضاوي نسبة إلى "القرضة" بفتح الراء، قرية تابعة لكفر الشيخ. يُنظر: القرضاوي، ابن القرية والكتاب: ملامح سيرة ومسيرة، 101/1.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، 17/1-18.

(4) يُنظر: المرجع نفسه، 145/1. وعصام تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدُّعاة وداعية الفقهاء، ص11. ولدمية بن لسبط، المنهج الفقهي عند الشيخ يوسف القرضاوي، ص5-8.

يُعد الشيخ القرضاوي من جماعة الإخوان المسلمين، تميز بنشاطاته الكثيرة في مجال نشر فكر الإخوان داخل مصر وخارجها، وكان من المهتمين بالقضية الفلسطينية اهتماما بالغا، حتى لقب بـ"شيخ القضية الفلسطينية"، والشيخ القرضاوي نار على علم في مجال الكتابة، والتأليف في كثير من المجالات الفقهية، والدعوية، والتوجيهة[1].

كما أن الشيخ القرضاوي من المترددين على الجزائر، ومن المحبين لها، ومن المساهمين في نشر العلم في مختلف ربوع المدن الجزائرية، وخاصة في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وملتقيات الفكر الإسلامي، وفترة تواجد الشيخ الغزالي بجامعة الأمير عبد القادر 1984-1988م.

والشيخ القرضاوي أحد شيوخ عباسي بعد الزيتونة، وذلك من خلال المحاضرات التي كان يقدمها الشيخ في معظم ملتقيات الفكر الإسلامي؛ والتي كان يحضرها الشيخ عباسي بانتظام[2]، ومن خلال الكتب، والفتاوى التي كان يعتمدها الشيخ عباسي من مؤلفات القرضاوي، وكذلك استفادته من منهجه في الفتوى، من حيث الوسطية والاعتدال، والتيسير ورفع الحرج، كما سيظهر أثناء البحث.

---

(1) يُنظر: القرضاوي، المرجع السابق، 146/1. وعصام تليمة، المرجع السابق، ص12.

(2) حضورنا معا لمحاضرات القرضاوي لسنوات متتالية منها: ملتقى الفكر الإسلامي، 1981م بالعاصمة، 1982م بقسنطينة، 1983م بتلمسان، 1984م ببجاية، إلى آخره...

المطلب الرابع: العلماء الذين تتلمذ على كتبهم الشيخ عباسي

إن الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ عباسي بشكل غير مباشر؛ وذلك من خلال كتبهم، ومناهجهم، وآرائهم الفقهية، ودونها في كتابه تحفة السالك كثيرون. غير أنني سأكتفي بذكر أربعة من المعاصرين؛ وذلك لاعتماد الشيخ عباسي عليهم كثيرًا فيما كتبه من فتاوى في تحفة السالك وفيما يأتي توضيح ذلك:

الفرع الأول: الشيخ محمد شلتوت

ولد الشيخ محمد شلتوت بمحافظة البحيرة في مصر سنة 1310هـ، وهو الفقيه الكبير، الذي كان يأخذ الشيخ عباسي من فتاويه؛ لحل إشكالات السائلين، مع مراعاة ظروف المستفتي وواقع الجزائر عامة، وولاية الوادي خاصة.

وللشيخ شلتوت كتب متعددة منها: "المقارنة بين المذاهب الفقهية"، "فقه الكتاب والسنة: القصاص"، "القرآن والقتال"، "القرآن والمرأة"، "منهج القرآن في بناء المجتمع"، بالإضافة إلى بحوث في جوانب شتى، نشرت مع بعض الفتاوى له، في بعض المجلات، أو الجرائد اليومية، أو كانت تبث في الإذاعة المصرية[1].

وكان الشيخ شلتوت يعمل على التقريب بين المذاهب، والتسامح فيما بينها في حدود الشرع، ومبادئ الدين، وله فتوى بجواز التعبد بالمذهب الجعفري، على أساس أنه قريب من مذهب أهل السّنة، إلا في مسائل قليلة، لا تخرجه عن جواز التعبد به في الجملة[2].

اختاره الله إلى جواره سنة (ت:1382هـ) في ليلة الجمعة، حيث أدى المصلون صلاة الجنازة يوم الجمعة[3].

---

(1) يُنظر: القرضاوي، في وداع الأعلام، ص 66.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص63-65.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، ص66.

ويُعد الشيخ عباسي من المتأثرين بفتاوى الشيخ محمد شلتوت، فحسب قراءتي لفتاوى تحفة السالك وجدته متأثرًا به من حيث:

1- الإسناد إليه كمرجع في الفتوى.

2- فصاحة اللغة في صياغة الفتوى.

3- تفسير ما تيسر من القرآن.

4- نشر الفتاوى والدروس الصباحية الإذاعية.

5- الفتوى التي تحمل في طياتها لم الشمل وترك الفتن.

6- التخلص من العصبية بغير حق.

7- الوسطية والاعتدال.

الفرع الثاني: الشيخ السيد سابق

ولد الشيخ السيد سابق عام 1334هـ بمصر، وهو من علماء الأزهر الكبار الذين تخرجوا من كلية الشريعة بالأزهر الشريف، الأمر الذي جعله يشتغل بالفقه أكثر من غيره من خريجي كلية أصول الدين، وكان من الذين بايعوا الحسن البنا على العمل على الإسلام، ونشر دعوته، وجمع الأمة على كلمة سواء[1].

وقد تقلد عدة مناصب منها: تعيينه مديرًا لإدارة الثقافة في وزارة الأوقاف، وفي السنين الأخيرة من عمره انتقل إلى جامعة أم القرى، وحصل على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي بمعية الشيخ القرضاوي، وظل بمكة المكرمة سعيدًا بجوار الكعبة، حتى اختاره ربه إليه سنة (ت:1420هـ) عن عمر يناهز 85 سنة[2].

---

(1) يُنظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص494.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص501.

وللسيد سابق منهج خاص فيما كتبه في الفقه، يقوم على الآتي:

1- ترك التعصب للمذاهب.

2- عدم تجريح المذاهب المخالفة له في الرأي.

3- تبسيط العبارة والبعد عن تعقيدات الفقهاء القدامى.

4- الميل إلى التسهيل والتيسير على الناس، والترخيص لهم فيما يقبل الترخيص؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

5- بيان الحكمة من التكليف من خلال تعليل الأحكام؛ اقتداء بهدي القرآن الكريم.

6- يختار الراجح أو الأرجح من الأقوال في الغالب، وأحيانا يذكر الأقوال دون ترجيح أحدها عن الآخر عند تكافؤ الأدلة.

7- يميل إلى مقصد النص أكثر من ظاهره[1].

ويُعد الشيخ عباسي من المتأثرين كثيرًا بالسيد سابق، وخاصة أخذ الفتاوى من كتابه فقه السنة، فيما يتعلق بالمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والوصية، والهبة. إلى غير ذلك من المسائل الفقهية المعاصرة، هذا بالإضافة إلى الانتفاع بمنهجه في الفتوى: كالميل إلى التسهيل، والتيسير على الناس، وعدم تجريح المخالفين في الرأي.

الفرع الثالث: الدكتور وهبة الزحيلي

ولد الشيخ وهبة بن مصطفى الزحيلي في دمشق سنة 1932م، وهو العالم الجليل، والفقيه، والأصولي، والمفسر، وقف في وجه الفرق المنحرفة، والمذاهب الضالة[2]، تميز بالآتي:

1- المنهج الوسطي؛ حيث يعرض الأقوال وينسبها إلى أصحابها، ثم يوازن بينها، ويرجح ما يراه أرجح، دون تعصب لمذهب، أو مدرسة، أو فقيه من الفقهاء.

2- التمكن من الفقه.

---

(1) يُنظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص495.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص787.

3- الاهتمام المبكر بما تحتاجه الأمة الإسلامية أولا، ويظهر ذلك في كتابه: "آثار الحرب في الإسلام".

وقد عمل في جامعات عديدة منها: جامعة دمشق، وجامعة محمد بن علي السنوسي بمدينة البيضاء في ليبيا، وكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، وجامعة الخرطوم، وجامعة أم درمان الإسلامية، كما قام بالدروس الرمضانية في كل من قطر، والكويت[1]، وكان يشارك في ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، خاصة في مرحلة عبد الرحمان شيبان، عندما كان وزيرًا للشؤون الدينية.

له من المؤلفات الكثير منها: الفقه الإسلامي وأدلته، الوجيز في الفقه الإسلامي، والوجيز في أصول الفقه، وكتب أخرى هامة لا تقل عن أخواتها أهمية، وكان رحمه الله مشاركًا في العديد من المجامع الفقهية، والهيئات والمؤسسات العلمية، إما عضوًا أو رئيسًا، وقد أشرف على العديد من الرسائل الجامعية، تزيد عن سبعين رسالة ما بين ماجستير ودكتوراه، وقد حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية 1429هـ بماليزيا سنة 2008م.

وواصل عمله في الجامعات، والمجامع، وشارك في مراسلة الموسوعات الفقهية؛ كالموسوعة الفقهية في الكويت، والموسوعة العربية الكبرى بسوريا، وموسوعة الحضارة الإسلامية بالأردن، وموسوعة فقه المعاملات، وغيرها، وهكذا حتى اختاره الله لجواره سنة (ت:1436هـ)[2] تاركًا وراءه تراثًا كبيرًا من الكتب، والمؤلفات، والمقالات، والدروس، والتسجيلات، والحوارات، ستكون له شفيعا يوم القيامة إن شاء الله، فهو بحق رجل علم، وهب حياته كلها لخدمة العلم، والمطالعة، والكتابة، خدمة للإسلام

---

(1) يُنظر: القرضاوي، المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

والأمة، ومن هنا فلا عجب إذا وجدت أن الشيخ عباسي كان متأثرًا بفقه هذا الرجل العظيم، خاصة فيما صدر عنه من فتاوى تتعلق بأحكام الدين عامة.

فالشيخ عباسي سمع لمحاضراته التي كان يشارك بها في ملتقيات الفكر الإسلامي مباشرة والتقى به، بالإضافة إلى اعتماده عليه في بعض فتاويه في تحفة السالك[1].

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 224/1.

الفصل الثاني:
مجمَع فقه الشيخ عباسي (فتاوى تحفة السالك) دراسةً وتقييمًا

إن أغلب فقه الشيخ عباسي محصور في فتاويه؛ فكتابه: "تحفة السالك إلى خير المسالك، فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة"، عبارة عن موسوعة في الفتاوى يبلغ عددها 2847 فتوى جمع فيها الشيخ محمد عز الدين عباسي أغلب فتاويه، حيث تُعد هذه الفتاوى مجموعة من الأسئلة التي وجهت إليه من خلال إذاعة سوف؛ إما بالهاتف، أو البريد، أو الفاكس، أو أثناء لقائه مع الناس مباشرة في المسجد، أو خارجه، أو حتى في مكتبة منزله، وإن كانت في معظمها عن طريق الإذاعة. وتمت الإجابة عنها عن طريق الأثير في الحصة الخاصة به: فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة التي كانت تذاع كل أسبوع، وفيما يأتي بيان ذلك.

المبحث الأول: دراسة فقهية لكتاب (تحفة السالك)

المبحث الثاني: أهم مرتكزات الفتوى عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المبحث الأول:
دراسة فقهية لكتاب (تحفة السالك)

تمثلت الدراسة الفقهية لكتاب تحفة السالك: البحث عن أهم المصادر والمراجع الفقهية سواءً ما تعلق بالمذهب المالكي بحكم أن الشيخ عباسي مالكي المذهب، أو من غير المذهب المالكي بحكم أن الشيخ صرح في مقدمة موسوعته الفقهية أنه غير متحيز ولا متعصب للمذهب المالكي، مما يتطلب دراسة شاملة لجميع الفتاوى في تحفة السالك، ومعرفة كل المصادر التي اعتمدها الشيخ في فتاويه؛ ولهذا قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب لمعرفة أهم المصادر الفقهية التي أخذ منها الشيخ عباسي، ومدى تقيده بالمذهب المالكي وانفتاحه على المذاهب الفقيهة الأخرى:

المطلب الأول: نظرة على كتاب (تحفة السالك)

المطلب الثاني: أهم المصادر الفقهية المالكية في (تحفة السالك)

المطلب الثالث: التقيد بالمذهب المالكي في فتاوى (تحفة السالك)

المطلب الرابع: عدم التعصب للمذهب المالكي في فتاوى (تحفة السالك)

المطلب الأول: نظرة على كتاب (تحفة السالك)

يُعد كتاب تحفة السالك إلى خير المسالك للشيخ محمد عز الدين عباسي موسوعة فقهية جاءت في خمس مجلدات، ومع كبر سنه إلا أنه كان يبذل جهدًا كبيرًا لإخراج هذه الفتاوى في حلة بهية[1] تناولت أبواب: العقائد، والعبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية القديمة والمعاصرة، والأمور الجنائية، وأحكام مختلفة اجتماعية، وأخلاقية، ووطنية، وتفسير بعض الآيات وبعض الأحاديث، وأخبار الساعة، جاءت هذه الأبواب في خمس مجلدات في حدود 3000 صفحة تقريبًا. كانت طباعة هذه المجلدات سنة 2008م في مطبعة مزوار بالوادي[2].

كما تميز الكتاب ببعده عن التعقيدات الفقهية التي لها زمان غير زماننا وفقهاء غير فقهائنا. حتى أصبح كتابه مرجعًا في الفتوى لأغلب مساجد ولاية الوادي. وقد جعلت المطلب هذا في خمسة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: المجلد الأول من تحفة السالك

يتكون المجلد الأول من: 590 صفحة، يضم 798 فتوى. مقسمة إلى: 355 سؤال من قبل الرجال، 433 سؤال من قبل النساء، و10 أسئلة لم يذكر الشيخ عباسي جنس السائل. اشتمل هذا المجلد على: معنى لا إله إلا الله، والتكليف الشرعي، والنية، والطهارة، والصلاة، والمساجد وحرمتها، والسفر يوم الجمعة، والجنائز، وأشراط الساعة، وعذاب القبر، والحساب يوم القيامة، ودعوة الناس ومناداتهم يوم القيامة، والشك في يوم البعث، والشفاعة، وعلم الغيب، والزكاة، والصدقة...

---

(1) قد أخبرني الشيخ بنفسه بأنه أحيانا لا ينام حتى يُفَاجَأ بالأذان الأول للفجر.

(2) يرجع الفضل إلى تمويل هذه الطباعة ماديًا للأستاذ الفاضل: محمد فوزي القروي. وكذلك الشيخ: محمد شادو الذي شجع الشيخ عباسي معنويًا على طبع الكتاب. يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 7/1 من المقدمة.

ويُعد هذا المجلد أكبر المجلدات من حيث: عدد الأسئلة، وفيه من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية بمختلف ألوانها المئات، وفيه من الحكم العشرات، وفيه ذكر لبعض القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، وفيه من الأمثال الشعبية التي تتجاوز 60 مثالا، وفيه من آثار السلف ما تجاوز المائة، وفيه من الأدعية المباركة أكثر من 500 دعاء.

ويغلب على هذا المجلد الفتاوى التي تتعلق بالطهارة، والصلاة، وأحكامهما الفقهية، التي تصل إلى أكثر من 500 فتوى، وهذا المجلد يعتبر مرجعًا للإمام في فتاويه مع العوام، للإجابة عن مسائلهم فيما يتعلق بباب الطهارة والصلاة.

وترد على هذا المجلد وغيره من المجلدات الأربعة بعض الملاحظات أهمها: عدم التوثيق للآيات والأحاديث النبوية، وأقوال وآثار السلف الصالح، وأقوال الأئمة الذين استشهد بهم الشيخ في الفتوى، كذلك عدم الترجمة للأعلام سلفًا وخلفًا، وعدم ترتيب وتبويب المسائل الفقهية المختلفة، وعدم الإحالة. وربما عاد هذا إلى كثرة حفظه وقوة ذاكرته، وهذا على طريقة السلف السابقين، فكانوا لا يوثّقون، ولا يهمّشون إلا قليلا، والعلم عندهم ما حُصّل في الصدور لا ما في السطور.

الفرع الثاني: المجلد الثاني من تحفة السالك

يشتمل المجلد الثاني على: 595 صفحة، تحتوى على 694 فتوى، موزعة على: 236 سؤال من قبل الرجال، و458 سؤال من قبل النساء، وسؤال واحد دون ذكر جنس السائل. تناول المجلد الثاني مواضيع مختلفة من الفقه، تطرقت إلى: التكافل، والسلم، والمصالحة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والأضاحي، والعقيقة، والختان، وقطع العبادة بعد الشروع فيها، والأطعمة، والأشربة، والخطبة، والنكاح، وتنظيم النسل، والنفقة، والطلاق، والعدة...

ويعتبر هذا المجلد في الرتبة الثانية من حيث: عدد الصفحات، إلا أن عدد الفتاوى فيه أقل من المجلد الأول بفارق: 104 فتوى، بما فيها المكرر من الفتاوى، وهذا يعود إلى طبيعة الأسئلة؛ ففي أبواب الطهارة، والصلاة، بينما طبيعة الأسئلة والأجوبة في المجلد الثاني تطول مثل: الفتاوى التي تجيب عن معنى التكافل، والسلم، والمصالحة، والأيمان، والكفارات، والنذور، والطلاق، والعدة.

وفي هذا المجلد الثاني -كما في المجلد الأول- عدد معتبر من الآيات والأحاديث، وآثار السلف، والقواعد الفقهية، والحكم، والأمثال العربية والشعبية، والنكت، والشعر، ومن الأدعية الكثيرة بالمأثور، وغير المأثور، وكذلك من أقوال الأئمة المجتهدين المعاصرين ولا سيما علماء الجزائر.

ويغلب على هذا المجلد: مسائل الصوم والاعتكاف، والحج والعمرة، والعقيقة والأيمان والكفارات، والنذور والطلاق والعدة.

الفرع الثالث: المجلد الثالث من تحفة السالك

يشتمل المجلد الثالث على: 601 صفحة، يتكون من 419 فتوى، مقسمة على: 290 سؤال من قبل الرجال، و129 سؤال من قبل النساء. يحتوى هذا المجلد على عددٍ معتبرٍ من المسائل المختلفة: كالرضاع، والبيوع، والربا، والتأمين، والكراء، والدين، والتعاملات المالية -كالإعارة، والوقف، واللقطة-، والدماء، والحدود، والقذف، والتثبت في الأخبار، وحكم السرقة، والردة، والسهو، وسب الدين، والتحريم والتحليل، والمماطلة في الحقوق، والفتن، والوسطية، والتوبة، والدعاء، والذكر.

ويُعد هذا المجلد أكبر المجلدات الخمس من حيث: عدد الصفحات، وهو الرابع من حيث عدد الفتاوى، ويغلب على موضوعات هذا المجلد المعاملات المالية الحديثة، كما أن هذا المجلد أقل من سابقيه في عدد الفتاوى، وهذا سببه طبيعة الفتوى؛ ففي الجزأين الأولين قد تكون الإجابة بنعم أو لا، وفي هذا الجزء لا تكفي نعم أو لا؛ بل لا

بد فيها من توضيح أكثر وتعليل، وذكر الدليل؛ لإقناع السائل بالحكم الشرعي للمسألة المالية المطروحة.

وتعتبر فتاوى هذا المجلد مرجعا هامًا لكل عالم وفقيه، ومرجعًا أيضا للإمام في مسجده؛ لعلاقته المباشرة بالناس، ولاعتماده في خطبه ودروسه لا سيما في الجانب الأخلاقي، والتربوي، والاجتماعي.

الفرع الرابع: المجلد الرابع في تحفة السالك

يحتوى المجلد الرابع على: 572 صفحة، يشمل بين دفتيه 592 فتوى، مقسمة على: 96 سؤال من قبل الرجال، و496 سؤال من قبل النساء. يُعد هذا المجلد: الثالث من حيث عدد الأسئلة. تناول هذا المجلد مسائل كثيرة مختلفة ومتعددة منها: قراءة القرآن، وتربية الأبناء وتسميتهم، واللباس والزينة، وخروج المرأة، والعلاقة بين الجنسين، والمصافحة بين الرجال والنساء، والأعياد، والاحتفالات، والأناشيد، ومشاهدة التلفاز، وسماع الأغاني، والرسم والتصوير، والنصيحة، والدعوة إلى الإسلام، والضرورات تبيح المحظورات، والتقيد بالمذهب المالكي، وبر الوالدين، وشهادة الزور، وصلة الرحم، وحق المسلم على المسلم، الصبر، والحياء، وتوقير العلماء، وطلب العلم، ومسؤولية الطبيب، وفضل التعاون، وفضيلة العمل، والتقرب إلى الله، وكفالة اليتيم.

وطبيعة فتاوى هذا الجزء متباينة؛ كل حسب شاكلته؛ فهي متعددة ومختلفة؛ بحيث يصعب أن تبوبها؛ لأن كل موضوع فيها يكاد يكون مستقلا عن غيره. فمثلا: قراءة القرآن لا علاقة له مباشرة بفتاوى اللباس والزينة. والعلاقة بين الجنسين لا علاقة له بفتاوى الأناشيد والمدائح. وحكم اقتناء الكلاب لا علاقة له بفتاوى الأكل باليد اليمنى.

الفرع الخامس: المجلد الخامس من تحفة السالك

يضم المجلد الخامس 464 صفحة، تحتوي على 344 فتوى، مقسمة إلى: 171 سؤال من قبل الرجال، و173 سؤال من قبل النساء. وهذا المجلد هو الأقل من حيث:

عدد الفتاوى والصفحات من المجلدات الأربع السابقة، لكنه لا يقل وزنًا من حيث المادة الفقهية. ويشمل هذا المجلد مسائل كثيرة ومتنوعة تتحدث عن: الإيمان والإسلام، والوضع الحالي للعالم، والالتزام بالدين الإسلامي، والحرية بين الإفراط والتفريط، وطلب الإمارة، والشهادة، والطب، والصحة، والسيرة والصلاة على النبي ﷺ ومناصرته، والتفسير، والحديث، والميراث، والوصية، والهبة.

كما توجد بعض الملاحظات على الفروع الخمس معًا أوجزها فيما يأتي:

1- تكرار بعض الفتاوى مما زاد حجم أجزاء المجلدات.

2- أخطاء مطبعية إذا لم يتنبه لها القارئ تؤدي إلى تغير المعنى.

3- عدم الترتيب بين المواضيع والأبواب.

4- ندرة تطبيق القواعد الفقهية والأصولية في بناء الفتاوى الشرعية[1].

5- لم ألمس كثيرا تطبيق واضح لقواعد مقاصد الشرعية في بناء الفتاوى.

ولكن هذه الملاحظات كلها، لا تنقص من القيمة العلمية لما أفتى به الشيخ، وما بذل فيه من مجهود كبير.

---

(1) محمد لعويني، الشيخ محمد عز الدين عباسي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك (مقال)، ص109.

المطلب الثاني: أهم المصادر الفقهية المالكية في (تحفة السالك)

من خلال مطالعتي لتحفة السالك وجدت أن أغلب مصادره ترجع إلى الفقه المالكي. من بينها: المدونة للإمام مالك[1]، والرسالة[2]، وشروحها[3]، وأحكام القرآن لابن العربي[4]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي[5]، ومختصر خليل[6]، وشروحه[7]، ومختصر الأخضري[8]، والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين[9]، وشروحه[10]، وأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك لمحمد البشار[11]، وغير هذا من المصادر.

وأحيانا لا يذكر الشيخ عباسي المصدر المالكي بعينه؛ وعلى هذا أكثر الفتاوى في تحفة السالك، بحيث يذكره بطريقة الجمع: قال العلماء[12]، باتفاق الفقهاء[13]، قاس

---

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 1/16-67-68. 2/2.

(2) المصدر نفسه، 1/97.

(3) المصدر نفسه، 1/37.

(4) المصدر نفسه، 1/40-61-84.

(5) المصدر نفسه، 1/21.

(6) المصدر نفسه، 1/33-66-86.

(7) المصدر نفسه، 1/12-13-32-44-63-65-81.

(8) المصدر نفسه، 1/88-96.

(9) المصدر نفسه، 1/66.

(10) المصدر نفسه، 1/68-97.

(11) المصدر نفسه، 1/275.

(12) المصدر نفسه، 1/8-16-28-34-39-40-45-56-86.

(13) المصدر نفسه، 1/11.

العلماء[1]، وذكر الفقهاء[2]، وعند الفقهاء[3]، وأجاز الفقهاء[4]، وعند المالكية[5]، وإسناد القول القول للمالكية[6]، وهذا عندنا[7]، وأحيانا لا يشير إلى هذا أو ذاك، مكتفيا بما في ذاكرته من معلومات عن الفقه المالكي، وفيما يأتي من فروع أمثلة عن الكتب المعتمدة في تحفة السالك:

الفرع الأول: الموطأ للإمام مالك (ت:179هـ)

يعّدُ الموطأ من أهم مصادر الفتوى عند الشيخ عباسي؛ لأنه كتاب يجمع بين الفقه والحديث، حيث روى الإمام مالك في الموطأ عن خمسة وتسعين راويا تقريبا أغلبهم من أهل المدينة المنورة، ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساق هذه المرويات لا يقصد تدوينها وإنما كان يريد من ورائها بيان الحكم الفقهي[8]. وهذا ما لاحظته من الشيخ عباسي؛ فهو يكثر من الاستدلال بالأحاديث الواردة في الموطأ في الكثير من الفتاوى في تحفة السالك، لا لأنها أحاديث فحسب؛ بل لما تدل عليه من أحكام فقهية عند مالك رحمه الله.

الفرع الثاني: المدونة للإمام مالك (ت:179هـ)

المدونة من أهم المصادر في الفقه المالكي، وهي عبارة عن مجموعة مسائل تحتوي على نحو: ستة وثلاثين وألف مسألة جمعها سحنون عبد السلام بن حبيب التنوخي (ت:240هـ)، بعد أن أخذ العلم عن أسد بن الفرات (ت:213هـ) الذي جمع بين فقه مالك وفقه أبي حنيفة

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 16/1.

(2) المصدر نفسه، 30/1-42-43-50-54.

(3) المصدر نفسه، 23/1.

(4) المصدر نفسه، 42/1.

(5) المصدر نفسه، 23/1.

(6) المصدر نفسه، 32/1.

(7) المصدر نفسه، 52/1-67.

(8) المصدر نفسه، 260/1-261.

في كتابه الأسدية، وتلقى سحنون هذا الكتاب عن أسد بن الفرات، ثم أضاف إليه، وعدل فيه ونظم أبوابه، ونسق فروعه، وسماه المدونة[1]. وتلقته الأمة بالقبول إلى يومنا هذا.

الفرع الثالث: مختصر خليل وشروحه (ت:776هـ)

أولا: مختصر خليل: هو أهم مصدر لفتاوى تحفة السالك. وقد قيل فيه: "إنه يضم مئة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، وإنما ذلك للتقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير"[2]، وجمع فيه أكثر فروع الفقه المالكي ومسائله، وجمع فيه ثلاثة أشياء: الضبط، والتهذيب، والاختصار. وعمد فيه إلى بيان ما عليه من الفتوى والأحكام في جميع أبواب الفقه التي يحتاجها المفتي في إفتائه، والقاضي في قضائه، والحاكم في أحكامه، فهو عمدة الفقه المالكي ومرجعه.

ثانيا: شروح مختصر خليل

1- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأحمد الدردير (ت:1201هـ)

2- الشرح الصغير لأحمد الدردير (ت:1201هـ)

3- مواهب الجليل محمد بن محمد الحطاب (ت:954هـ)

4- التاج والأكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق (ت:897هـ)

5- أوضح المسالك وأسهل المواقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، المعروف بحاشية الرهوني على الزرقاني لمختصر خليل"، لمحمد بن أحمد الرهوني (ت:1230هـ)

6- حاشية المدني علي كنون، لأبي عبد الله محمد المدني (ت:1298هـ)

الفرع الرابع: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروحها (ت:386هـ)

أولا: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: تعتبر الرسالة من أشهر المصادر في الفقه

(1) يُنظر: النبهاني، المدخل للتشريع الإسلامي، ص262. ومحمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص20.

(2) محمد عبد الحق بكراوي، المنهج الفقهي عند الشيخ سيدي محمد بن الكبير، ص149.

المالكي، وأكثرها انتشارًا وأعظمها أثرًا: تعليما، وعملا. وقد شاع سيطها حين من الدهر خاصة في عصر مؤلفها، بل مازال وزنها قائمًا إلى اليوم في صدارة المصادر المالكية التي تدرس في المدارس[1]، والمساجد[2]، والمعاهد[3].

وللرسالة شهرة كبيرة لم ينلها أي مصدر بعد الموطأ والمدونة عند طلاب العلم. فبادروا بشرحها، حتى زاد عدد الشروح عن مئة شرح[4]، وقد جمع فيها صاحبها جملة من العلوم، أضحت مرتعا للطلاب، وساحة لأولي الألباب. جاء فيها: "جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطلق به الألسنة، وتعتقد القلوب، وتعمل به الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب فيها. وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين"[5].

ثانيا: شروح الرسالة

1- كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي (ت:939هـ)، ومعها حاشية الصعيدي العدوى (ت:1189هـ)

---

(1) كتاب كان مقررا على طلبة الزيتونة في السنة الثانية من التعليم، وكان له أثر في فتاوى الشيخ عباسي. يُنظر: محمد السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع الهجري 99/1. وتدرس أيضا في مدرسة الشيخ بالكبير، أدرار، يُنظر: محمد عبد الحق بكراوي، المرجع السابق، ص142.

(2) تدرس الرسالة في المسجد العتيق بسطيف كل يوم أربعاء بعد صلاة المغرب إلى العشاء من طرف الدكتور: بودوخة إبراهيم. مكالمة هاتفية مع المعني يوم: الاثنين 2020/04/6م، في الساعة: 09:30 صباحًا. ومقابلة مع الدكتور: عماد جراية، في بيته بالبياضة-الوادي، يوم: الأربعاء 2020/11/18م، في الساعة: 21:30 ليلاً.

(3) مكالمة هاتفية مع الأستاذ الدكتور: محمد جرادي، يوم: 2019/12/16م، في الساعة: 17:00 مساءً.

(4) يُنظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص43.

(5) صالح بن عبد السميع لآبي الأزهري، الثمر الداني وتقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ص5.

2- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وهي للعلامة شهاب الدين النفراوي (ت:1126هـ)

الفرع الخامس: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر (ت: 1040هـ) وشروحه

سبق التعريف بكتاب المرشد المعين في الفصل الأول. ونكتفي هنا بالتعريف بشروح المرشد المعين:

1- الدر الثمين والمورد المعين: لصاحبه محمد بن أحمد ميارة (ت:1072هـ)

2- مختصر الدر الثمين والمورد المعين: وهو أيضا من مصنفات محمد بن أحمد ميارة (ت:1072هـ)

3- حاشية ابن حمدون بن الحاج: لمحمد الطالب بن حمدون بن الحاج (ت:1273هـ)

الفرع السادس: مختصر الأخضري البسكري (ت: 983هـ)

يعتبر مختصر الأخضري من المصادر المعتمدة في الفقه المالكي[1]، وهو يشتمل على الأبواب الآتية: الطهارة، الصلاة، أحكام السهو، والأخلاق، وتزكية النفوس. وشرحه العبقري في نظم سهو الأخضري لمحمد بن أبّ الزموري (ت:1160هـ): وهو عبارة عن مجموعة من الأبيات الشعرية: 190 بيتا في باب السهو من مختصر الأخضري، فذكر الناظم عدد أبياتها وتاريخ نظمها[2].

وبالنسبة للمراجع الفقهية المالكية التي ذكرتها سابقًا، لا تعني أنها هي المصادر الوحيدة في تحفة السالك، بل هناك مصادر أخرى هي من الأهمية بمكان، ولكن اكتفيت بذكر الأغلب المعتمد منها عند الشيخ عباسي، وهذا حسب تتبعي لها.

---

(1) محمد عبد الحق بكراوي، المنهج الفقهي عند الشيخ سيدي محمد بن الكبير، ص140.

(2) المرجع نفسه، ص141.

المطلب الثالث: التقيد بالمذهب المالكي في فتاوى (تحفة السالك)

من خلال المصادر التي اعتمدها الشيخ عباسي في تحفة السالك، وجدتُ أن أغلب فتاويه مؤسسة على الفقه المالكي إما: صراحة، أو ضمنا، أو بالإشارة، وسأضرب أمثلة من الفتاوى للدلالة على هذا من أبواب متفرقة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أمثلة من باب الطهارة

1- سؤال نصه: ما حكم الصلاة بالنجاسة؟[1]

ما جاء في جوابه: لصحة الصلاة يشترط: طهارة البدن، والثوب، والمكان، مع الذكر والقدرة كما يقول الفقهاء. جاء في أقرب المسالك: "تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر، وإلا أعاد بوقت"[2].

2- سؤال نصه: هل تلزم المرأة بحل ضفيرة شعرها في الغسل؟[3]

ما جاء في جوابه: قال خليل (ت:776هـ): "وَضِغْثُ مَضْفُورِهِ لَا نَقْضُهُ"[4]. ومن هنا فإن المرأة لا تلزم بحل مضفرة شعرها عند الغسل. بل يكفيها أن تحركه، وتعركه ليصل الماء إلى البشرة.

الشاهد من الفتويين: استشهاد الشيخ عباسي في فتاويه بالعلامة الدردير المالكي، وذلك بكراهية مسح الرقبة في الوضوء. وكذا الاستدلال بالشيخ خليل.

وهكذا منهج الشيخ عباسي في بقية الفتاوى الواردة في باب الطهارة، فقد أحصيتها فوجدتها: 132 فتوى، فلم أجد ولا فتوى واحدة تنسب لغير المالكية. وهذا

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 13/1.

(2) أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص6.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 33/1.

(4) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص23.

يدل على مدى تمسكه بالمذهب، وحتى إن ذَكر بعض الآراء لغير المالكية، فإنما أوردها لتقوية ما ذهب إليه في الإفتاء بالمذهب المالكي[1]. وهذا من صميم منهجه الفقهي.

الفرع الثاني: أمثلة من باب الصلاة

1- سؤال نصه: هل تصح صلاة الظهر والعصر بتيمم واحد لمن فرضه التيمم أم لا؟[2]

مما جاء في جوابه: من فرضه التيمم لا يصلي به إلا فرضا واحدا. جاء في المدونة: "لَا يُصلّي مكتوبتين بتيمم واحدة"[3]، فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما، ولو كانتا مشتركتي الوقت، فقد قال العلامة الأخضري (ت:983هـ): "لا تصلّى فريضتان بتيمم واحد. ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها، ومس المصحف، والطواف، والتلاوة إن نوى ذلك، واتصلت بالصلاة. ولم يخرج الوقت، وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم لجنابة فلا بد من نيتها"[4].

يقول الناظم:

وصــلِّ فَرْضــاً وَاحِــدا وإِنْ تَصِــلْ   جَنَــــازَةً وسُـــــنَّةً بـــــه يَحِـــلّ[5]

2- سؤال نصه: هل يجوز لمن صلى الجمعة أن يصلي ركعتين نافلة؟ أم عليه أن يخرج من المسجد ثم يعود إليه ليصلى الركعتين؟[6]

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 1/14-16-66.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 1/88.

(3) مالك بن أنس، المدونة، 1/149.

(4) الأخضري، مختصر عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، ص13.

(5) عبد الواحد بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص9.

(6) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 1/100.

ما جاء في جوابه: قال صاحب الرسالة: "وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد"[1]. وقال صاحب الفواكه الدواني: "ولا يتنفل في المسجد لكراهة التنفل إثر الجمعة في المسجد"[2].

الشاهد من الفتويين: اعتماد الشيخ عباسي في بناء فتواه على مجموعة من المصادر الفقهية المالكية المعتمدة من بينها: المدونة، والرسالة، وكتاب الفواكه الدواني. وما ذكره العلامة الأخضري في مختصره، وابن عاشر في متنه.

وهكذا منهج الشيخ عباسي الفقهي في بقية الفتاوى في باب الصلاة، وحسب استقرائي لها فقد وجدت في هذا الباب 413 فتوى، ولا توجد فتوى واحدة مؤسسة على غير الفقه المالكي، وحتى إن وجدت فهي لترجيح رأي المالكية[3] في الفتوى، لا لأنها خروج عن المذهب.

الفرع الثالث: أمثلة من باب الزكاة والصدقة

1- سؤال نصه: هل تجب الزكاة في شاحنة نقل البضائع من بلد إلى آخر عند مرور العام أم لا؟[4]

ما جاء في جوابه: لا زكاة في هذه الشاحنة، إنما تكون الزكاة في مدخولها ضمن مداخيل وإيرادات صاحبها بمرور العام، وبلوغ النصاب كما هو معروف"؛ أي عند الفقهاء المالكيين.

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص47.

(2) أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 636/2.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 118/1-119-127-129-143-166-183-202-221-240-241-273-365-367-386.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 491/1.

2- سؤال نصه: هل يجوز لمن يملك: 11000000سنتيم أن يأخذ الزكاة؟[1]

مما جاء في جوابه: الفقير بالنسبة للزكاة؛ هو الذي لا يملك قُوت عامه. قال بعض أهل العلم: "ولا يجوز إعطاء الزكاة لمن يملك ماشية، أو نخلا، أو أرضا، أو فضل دار، أو كتبا غير محتاج إليها. بحيث لو باعها تكفيه عامه. ولا تسقط الزكاة عن ربِّها بإعطائها له"[2].

الشاهد من الفتويين: اعتماد الشيخ عباسي في فتاويه على مشهور المذهب المالكي؛ واستشهاده أيضًا بما جاء في كتاب السراج السالك شرح أسهل المسالك، وهو من مصادر المالكية.

وهكذا مع بقية الفتاوى في باب الزكاة والصدقة؛ فقد تتبعت هذا الباب فوجدت 150 فتوى[3] كلها تعتمد على المذهب المالكي، إلا فتوى واحدة[4] من غير المذهب. كما يجدر الذكر أن الشيخ عباسي أورد في هذا الباب 3 فتاوى تابعة لباب الصلاة، ولكن هي الأخرى لم تخرج عن منهج الفتوى عند الشيخ عباسي[5].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 504/1.

(2) عثمان بن حسين الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، 205/1.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 488/1-573.

(4) المصدر نفسه، 511/1-524-525.

(5) المصدر نفسه، 492/1-493.

المطلب الرابع: عدم التعصب للمذهب المالكي في فتاوى (تحفة السالك)

لقد وجدت صعوبة بالغة في معرفة الكتب التي اعتمدها الشيخ عباسي في الإفتاء من غير المذهب المالكي؛ لأن المصادر التي ذكرت في تحفة السالك نادرة جدا، وهي منتشرة هنا وهناك في خمس مجلدات، بالإضافة إلى أن الشيخ عباسي تارة يذكر المؤلّف فقط كالشوكاني (ت:1250هـ) والنووي (ت:676هـ)، مما يتطلب البحث عن الكتاب الذي أخذ منه، خاصة إذا كان للمؤلف أكثر من كتاب، وتارة يذكر المؤلَّف فقط كنيل الأوطار وسبل السلام، وفيما يأتي نماذج من الكتب والفتاوى في فتاويه من غير المذهب المالكي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الكتب المعتمدة في تحفة السالك من غير المذهب المالكي

من الكتب المعتمدة من غير المذهب المالكي في تحفة السالك ما يأتي:

1- كتب التفسير: كتفسير ابن كثير (ت:774هـ)، وصفوة التفاسير[1].

2- كتب الحديث: عمدة القاري[2]، وعون المعبود[3]، وفتح الباري[4].

3- كتب الفقه: مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت:728هـ)[5]، فقه السنة للسيد سابق (ت:1420هـ)(6)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (ت:1436هـ)[7].

4- كتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري (ت:1439هـ)[8].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 83/5.

(2) المصدر نفسه، 283/3.

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المصدر نفسه، 282/3.

(5) المصدر نفسه، 112/1.

(6) المصدر نفسه، 61/1-273-559. 457/2-550. 36/3-68. 312/4-461. 460/5-461.

(7) المصدر نفسه، 279/2-389. 452/5.

(8) المصدر نفسه، 273/1-443. 126/4. 308/5.

5- مؤلفات الشيخ القرضاوي[1].

الفرع الثاني: أمثلة من الفتاوى من غير المذهب المالكي من باب الصلاة

1- سؤال نصه: ما حكم الشرع في الأكل مع تارك الصلاة؟[2]

مما جاء في جوابه: قال الشيخ القرضاوي: "يجب على المتدينين: أن يقاطعوا كل تارك للصلاة، مُصرٍّ على تركها بعد أن يُسْدوا إليه النصيحة، ويأمروهُ بالمعروف، وينهوه عن المنكر. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت:728هـ) في تارك الصلاة: "لا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته"[3]، ويدخل في هذا عدم مؤاكلته، ومشاربته، وكذلك لا يجوز للأب أن يزوج ابنته من تارك الصلاة؛ لأنه ليس أهلا لها، ولا أمينا عليها، ولا على أولادها"[4].

2- سؤال نصه: ما حكم السدل وتغطية الفم في الصلاة؟[5]

مما جاء في جوابه: المشهور عندنا إرسال اليدين مستحب في الفريضة، ويجوز القبض في النافلة. والسدل والقبض كلاهما من باب الفضائل، والمستحبات، تصح الصلاة بفعلها وتركها. والتعصب لهما أو اعتقاد وجوبهما من اتباع هذا المذهب أو ذلك هو ما يطلب تحاشيه، والترفع عنه.

3- سؤال نصه: هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء؟[6]

مما جاء في جوابه: "إن إمامة المرأة عندنا لا تصح لا للرجال ولا للنساء، ويجوز عند غيرنا أن تؤم النساء. وعليها في هذه الحالة أن تقف في الصف بينهن، وصلاة

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 112/1. 693/2. 157/4. 300/5.

(2) المصدر نفسه، 111/1.

(3) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص402.

(4) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 174/1.

(5) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 241/1.

(6) المصدر نفسه، 145/1.

الجماعة تنعقد بواحد فأكثر".

الشاهد من الفتاوى:

1- استشهاد الشيخ عباسي في فتواه بقول الشيخ القرضاوي، والإمام ابن تيمية (ت:728هـ) والمعلوم أن كليهما ليس من المذهب المالكي.

2- عدم تعصب الشيخ عباسي لمشهور المذهب المالكي في استحباب إرسال اليدين في الفريضة، وجواز القبض في النافلة، إلى القول أن السدل والقبض كلاهما من باب الفضائل، والمستحبات. تصح الصلاة بفعلها وتركها.

وعدم تعصب الشيخ عباسي في هذه المسألة له أبعادٌ أخرى، جعلت الكثير من المصلين في زمن معين إلى يومنا، يعتقدون أن السدل، أو القبض من الأمور الواجب العمل بها، أو تركها في الصلاة، ويتخلون عن حقيقة الخشوع في الصلاة، وقد وصل الأمر بهم في بعض المناطق، إلى أنهم يتركون الصلاة خلف من لا يسدل في صلاته، أو يعتبرون الصلاة ناقصة خلفه يجب إعادتها.

3- بناء الفتوى على غير المذهب المالكي، حيث إن المذهب المالكي يقضي بعدم صحة إمامة المرأة لغيرها؛ ولكن في الوقت نفسه يتفهم ويفهم واقع الحال، فالمرأة لم تعد محبوسة كما كان حالها في الماضي، فهي الآن: طالبة علم، وعاملة، وموظفة، وقاضية، ومسؤولة...

والإفتاء بما يناسب وضعهن، والسماح لهن بصلاة الجماعة بإمامة المرأة بمثيلتها، طالما أن هناك مستندا من الحديث، وهو حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[1]. ومن الفقه في الوقت الحاضر، وخاصة

(1) رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم: 592، 161/1. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: "حديث حسن"، 2/1.

ما تمر به الأمة الإسلامية، والعالم بأكمله هذه الأشهر من جائحة كورونا، الأخذ بهذه الفتوى في بيت لا يوجد فيه رجل.

الفرع الثالث: أمثلة من الفتاوى من غير المذهب المالكي من باب الزكاة

1- سؤال نصه: من وجبت الزكاة عليه في التمر العام الماضي ولم يخرجها، فهل يجوز له أن يخرجها اليوم بالقيمة النقدية؟[1]

ما جاء في جوابه: "إذا وجبت الزكاة تعين إخراجها فورا ولا يجوز تأخيرها. ومن أخرها بلا عذر شرعي كان آثما، ووجب تدارك ما فات. ولا تسقط مهما مرّ الزمان، والأصل في الزكاة أن تخرج من جنس ما وجبت فيه ويجزئ إخراجها نقدا بدل التمر إن شاء الله مع الكراهة".

2- سؤال نصه: ما حكم دفع الزكاة للمسجد؟[2]

ما جاء في جوابه: جاء في المدونة قال مالك بن أنس: "لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت؛ لأن الصدقة إنما هي للفقراء، والمساكين، ومن سمى الله، فليست للأموات، ولا لبنيان المساجد"[3].

ولبعض العلماء رأي آخر، وهو جواز صرف الزكاة، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يشمل ويعم مختلف المصالح العامة للمسلمين: كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والقناطر. ويعني بالدرجة الأولى الغازي والمجاهد. يقول صاحب تفسير المنار: "يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات لنقل وتجهيز الغزاة...،

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 494/1.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 524/1.

(3) مالك بن أنس، المدونة، 346/1.

ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة والمناطيد والطيارات الحربية والحصون والخنادق... ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم... ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرهم مما تقوم به المصلحة العامة"[1].

3- سؤال نصه: ما حكم زكاة البطاطا؟[2]

مما جاء في جوابه: "لا زكاة عندنا في ما لا يقتات، ولا يدخر؛ كالبطاطا، وما إليها. مما لا يمكن اعتماده مادة أساسية في العيش، ولا بأس بإخراج الزكاة عن البطاطا عملا برأي بعض العلماء القائلين بالزكاة في كل ما تخرجه الأرض من بطاطا، وغيرها ونصابه هو ستمائة وثلاثة وخمسون -653 كلغ-. ويكون الخارج من أثمانها حين تباع لا عينها. وقد استحسن هذا الرأي الكثير من الفقهاء، لما فيه من الاحتياط، وشكر المنعم سبحانه وتعالى، ومراعاة مصلحة الفقراء".

الشاهد من الفتاوى:

1- أن الأصل في الفتوى عند المالكية لا بد من إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه ولا يجزئ غيره نقدا، إلا عند الأحناف فهم لا يشترطون ذلك[3] وهذا ما أفتى به الشيخ عباسي.

2- مصارف الزكاة في المذهب المالكي محددة بثمانية، ولم تذكر فيها المساجد؛ لكن في الحقيقة لفظة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليست دلالتها قطعية، بحيث لا تحتمل التأويل،

(1) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 437/10.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 573/1.

(3) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 389/3.

ولكن يمكن التوسع في فهم معناها. ولئن كان الأولون حددوها بالجهاد وما يلزم ذلك من السلاح والعتاد. فلا يوجد نص يمنع من التوسعة في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيشمل: بناء المساجد...وهذا ما ذهب إليه الشيخ عباسي.

3- التوسع في جواز إخراج زكاة البطاطا عملا برأي القائلين بوجوب إخراجها من غير المذهب المالكي[1]، بالإضافة إلى أن الخارج من الزكاة هو القيمة لا العين، وهذا خلاف المذهب المالكي.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 242/2.

المبحث الثاني:
أهم مرتكزات الفتوى عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

إن الدارس المتأمل لفتاوى الشيخ عز الدين عباسي من خلال كتابه تحفة السالك يجدها تستند إلى مجموعة من المرتكزات والتي من بينها: الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الفتوى بالقول المشهور في المذهب المالكي إلى غير ذلك من الفتوى بما جرى عليه العمل، والاستفادة من القواعد الشرعية، وذلك من أجل حسن تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع والنوازل. وفيما يأتي بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: كثرة الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعًا

المطلب الثاني: الفتوى بالقول المشهور في المذهب المالكي

المطلب الثالث: الفتوى بخلاف الأولى وما جرى به العمل

المطلب الرابع: الاستفادة من مصادر التشريع الإسلامي والقواعد الشرعية

المطلب الأول: كثرة الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعًا

لا عجب إن وجد الدارس أن أغلب الفتاوى في تحفة السالك لا تخلو غالبًا من آية قرآنية، أو حديث شريف، أو قول لأحد الخلفاء الراشدين، بحيث من يدرس كتاب تحفة السالك يكاد يجزم بأن أصول الفتوى كلها قد جمعت فيه؛ لما فيه من الآيات والأحاديث الكثيرة. ويصدق فيه قول الإمام الشافعي: "فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا وفقه الله للقول والعمل بما علم منه وفاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"[1]، وفيما يأتي بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: كثرة الاستدلال بالآيات القرآنية

يُعد الشيخ عباسي من حفظة القرآن الكريم الماهرين فيه منذ نعومة أظافره، لذا فإن استحضاره للآيات القرآنية مستدلا أو مستشهدًا أمرٌ سهلٌ ويسيرٌ بالنسبة إليه.

لذا فإن من الأساسيات التي اعتمدها الشيخ عباسي في الفتوى تعامله مع القرآن حفظا وتدبرا، ودرسا واستدلالا؛ لأنه هو الصراط المستقيم، وهو أحسن هداية لمن اهتدى به ومن تركه ضل وغوى. قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:9]، لذا فالمنهج الفقهي للفتوى عند الشيخ عباسي يرتكز كثيرًا على الآيات القرآنية، والمستَدَلُّ به من الآيات القرآنية يُعد في تحفة السالك بالمئات.

(1) الشافعي، الرسالة، 19/1.

الفرع الثاني: كثرة الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الذي يلفت الانتباه أيضًا في فتاوى الشيخ عباسي هو كثرة الاستدلال بالأحاديث؛ بحيث إن معظم الفتاوى تسند إلى حديث، أو أكثر حسب مقام الفتوى، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة الحافظة التي يملكها الشيح عباسي، وهذا ما خدم منهجه الفقهي في الفتوى يقول ابن تيمية (ت:728هـ): "إن السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها: هي سنة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات. وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله، وأفعاله، وما تركه من قول وعمل"[1].

كما كان الشيخ يُعنى بالاستدلال والاستشهاد بأقوال الصحابة، ومواقفهم مما لا نص فيه: كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ودية المرأة، وتوريث الجد والجدة، وجمع القرآن الكريم، ووضع الخراج، وتدوين الدواوين، وضرب النقود، واتخاذ السجون، وتضمين الصناع، وما شابهه من مواقف.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 378/3.

المطلب الثاني: الفتوى بالقول المشهور في المذهب المالكي

عند تتبعي لفتاوى تحفة السالك، وجدت أن الشيخ عباسي لا يعتمد على المذهب المالكي فحسب، بل أغلب فتاويه مستندة على مشهور المذهب المالكي، وقبل بيان ذلك لا بد من توضيح معنى القول المشهور ومنه بيان بعض النماذج من الفتاوى بالقول المشهور في تحفة السالك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القول المشهور عند الفقهاء

يختلف معنى القول المشهور باختلاف العلم الذي يتحدث عنه، وبحسب موضوع الكلمة المقصودة والمطلوبة في الجملة. فيقال: حديث مشهور[1]، وقول مشهور، والذي نريده من هذا هو القول المشهور وما مدى دلالاته في علم الفروع[2]:

1- عرفه البعض بأنه: هو الذي قَوِيّ دليله لترجيحه على غيره[3]. وقد اختار هذا التعريف محمد بن خويز منداد (ت:390ه)، وعلل هذا الاختيار بما استخلصه من دراسة المذهب المالكي حيث يقول: "إن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوى دليله، لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه[4]، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب[5]، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور"[6].

---

(1) الحديث المشهور: هو الذي رواه ثلاثة فأكثر حتى يبلغ حد التواتر، وسمى مشهورا لوضوحه، وعند الفقهاء يسمى بالمستفيض من فاض الماء فيضا. يُنظر: السيوطي، *تدريب* الراوي في شرح تقريب النواوي، 621/2.

(2) يُنظر: محمد السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع الهجري، 225/1.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، 225/1.

(4) يُنظر: ابن ناجِي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 378/1.

(5) يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 9/3.

(6) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص63.

وهذا ما عرفه أيضا الخرشي (ت:1101هـ) بقوله: الْمَشْهُورِ ما قوي دليله فهو مرادفا للراجح[1].

2- هو ما كثر قائله وتردد على ألسنة العلماء ونال بهذا قبولا وذيوعا ووضوحا وفضلا، وهذا هو المعتمد عند المالكية[2].

3- القول المشهور عند المالكية: هو ما كان برواية عبد الرحمان بن القاسم (ت:191هـ) عن مالك في المدونة. ومثاله: إذا كان في المسألة قولان أحدهما لابن القاسم في المدونة، والثاني لأشهب بن عبد العزيز (ت:204هـ)، فالذي يقدم هنا هو رواية ابن القاسم على أشهب؛ لأن ابن القاسم لازم مالكا أكثر من 20 سنة مما جعله عارفا وعالما بآرائه وأقواله، ما تقدم منها وما تأخر، ومن جانب آخر ثقة الناس بعلمه وخلقه، وهذا يزيد أقواله شهرة ما لم تعارض أقوال مالك[3].

وبناءً على أن المشهور: هو الذي يكون مرتكزه الدليل القوي[4]. أُلفت المختصرات: كجامع الأمهات لابن الحاجب (ت:646هـ) الذي جمع فيه الأقوال المعتمدة من أمهات دواوين الفقه المالكي: الواضحة لعبد الملك بن الحبيب (ت:238هـ)، ومدونة سحنون (ت:240هـ)، والعتبية لمحمد بن احمد العتبي القرطبي (ت:255هـ)، والموازية لمحمد بن المواز الإسكندري (ت:269هـ)، وكان غاية ابن الحاجب أن يستغني طالب العلم عن مطالعة مصادر وكتب المذهب؛ لأن في كتابه ما يغني عن غيره؛ لاشتماله على التعريف بالأقوال المشهورة، وبيان الأشهر، والأظهر، والأصح.

---

(1) يُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 36/1.

(2) يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 20/1.

(3) يُنظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ص68.

(4) يُنظر: محمد السويسي، المرجع السابق، 226/1.

الفرع الثاني: نماذج من الفتاوى بالقول المشهور في المذهب المالكي

حسب تتبعي لفتاوى الشيخ عباسي في كتابه تحفة السالك، وجدت أن أغلبها كانت بالقول المشهور، ويبين ذلك في ختامه بقوله: وهو المشهور، أو المعتمد، أو المذهب، أو ما حققه علماؤنا، أو عند المالكية، أو عند الفقهاء -ويقصد فقهاء المذهب المالكي-، أو عندنا، وتارة لا يذكر هذا أو ذاك؛ ولكن بمقتضى قواعد الفتوى في الفقه المالكي يُعرف أنه أفتى بالمشهور فيما اسْتُفْتِيَ فيه. وهذا مقتضى المنهج العام عنده.

وفيما يأتي بعض الأمثلة للفتوى بالقول المشهور في تحفة السالك:

1- سؤال نصه: أمها مريضة لا تقدر على الوضوء فهل يجوز لها أن تتيمم وتصلي؟ وهل يصح لها أن تصلى بتيمم واحد أكثر من فرض؟[1]

ما جاء في جوابه: لا يجوز لمن كان فرضه التيمم أن يصلي به إلا فرضا واحدا، كما جاء في المدونة: "لا يُصلِّي مكتوبتين بتيمم واحدة"[2]، فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الصلاة الثانية على المشهور.

2- سؤال نصه: هل تزكى البطاطا والكاكاو؟[3]

ما جاء في جوابه: يشترط في المزكى من الحرث أن يكون مما يقتات ويدخر عند مالك والشافعي، وأبو حنيفة يقول: بوجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض، وتخرجه ما عدا الحشيش والحطب. وما ورد في السؤال ليس فيه زكاة عندنا؛ لأنه لا يقتات ولا يدخر.

3- سؤال مفاده: هل يجب الوضوء الأصغر لمس المصحف الشريف أو قراءة القرآن؟[4]

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 67/1.

(2) مالك بن أنس، المدونة، 149/1.

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 506/1.

(4) المصدر نفسه، 50/4.

فكان جوابه: قال علماء المالكية: "يمنع المحدث حدثاً أصغر من مس مصحف أو جزئه، أو كَتْبِه، أو حمله ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة، أو كرسي تحته، ولو كان المس بحائل أو عود، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل. أما إن قصد حمل الأمتعة وفيها قرآن تابع لها كصندوق ونحوه، فيجوز الحمل، أي إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الأمتعة حرم الحمل، وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز. ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ، وإن كان حائضاً، أو نفساء، لعدم قدرتهما على إزالة المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل، أو التيمم"[1].

الشاهد من الفتاوى:

1- جواب الشيخ عباسي معتمدًا على مشهور المذهب المالكي؛ وذلك بعدم جواز صلاة مكتوبتين بتيمم واحد، واشتراط الاقتيات والادخار في المزكَّى من الحرث.

2- استناد الشيخ عباسي في فتواه على قول علماء المالكية، في منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف أو جزئه، ولو كان المس بحائل، ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ وإن كان حائضاً أو نفساء.

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 451/1.

المطلب الثالث: الفتوى بخلاف الأولى وما جرى به العمل

زيادة على الفتوى بالقول المشهور في المذهب المالكي لدى الشيخ عباسي، فإنه أيضًا يفتي بخلاف الأولى؛ وهذا لمصلحة معينة أو دفع فتنة، أو الفتوى بما جرى به العمل. وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: الفتوى بخلاف الأوْلى

الذي يظهر من كلام الأصوليين والفقهاء أنهم يقصدون بخلاف الأولى: ترك ما هو مندوب ومستحب شرعًا، ولم يرد في تركه نهي مقصود بذاته. وغالبا ما يمثلون لذلك بصلاة الضحى والغسل للإحرام، ففعلها مستحب، ويعبرون عن تركها بقولهم خلاف الأولى[1].

وفيما يأتي أمثلة من فتاوى خلاف الأولى عند الشيخ عباسي:

1- سؤال نصه: ما حكم قراءة القرآن الكريم من المصحف في صلاة التراويح؟[2]

مما جاء في جوابه: ليس في الأمر ضرورة تستدعي وتستوجب اللجوء إلى القراءة من المصحف الشريف في الصلاة في الفرض، أو في التراويح. والقراءة من المصحف مشغلة، وملهية عن الصلاة. قال خليل (ت:776هـ) في ذكر مكروهات الصلاة: "وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ"[3]، والمراد بالنظر في المصحف هنا: القراءة فيه في الصلاة. وهذه الطريقة وإن صحت الصلاة بها، واعتبر صاحبها ممن قام الليل إن شاء الله، إلا أنها خلاف الأولى.

---

(1) يُنظر: فخر الدين الرازي، المحصول، 104/1. والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 59/1. وحسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 116/1.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 82/4.

(3) خليل، مختصر العلامة خليل، ص39.

2- سؤال نصه: هل يجوز صيام النوافل كالست من شوال بعد رمضان ويوم عرفة لمن عليه دينٌ من رمضان؟[1]

ما جاء في جوابه: "الأولى والأفضل المبادرة بقضاء الصوم الواجب أولاً ثم يؤتى بصوم التطوع كالأيام الست من شوال ويوم عرفة...والخلاصة أن تقديم صوم التطوع على دين الفرض خلاف الأولى، أما الصوم فإنه صحيح".

3- سؤال نصه: ضحى شخص بكبش يوم العيد لكنه لم يتصدق منه إلا بجزء يسير على أحد الفقراء من أقاربه. والباقي من الكبش احتفظ به لنفسه فهل يصح هذا أم لا؟[2]

ما جاء في جوابه: "أجاز الشارع الحكيم للمضحي أن يأكل من أضحيته بلا حد. والأفضل والأكمل فيها أن يأكل منها ويتصدق على الفقراء، ويهدي للجيران وغيرهم ولو كانوا أغنياء، فإن احتفظ بها لنفسه ولم يتصدق منها إلا بالقليل صحت الأضحية، ولكن كانت خلاف الأولى".

الشاهد من الفتاوى: مما سبق من الفتاوى يظهر أن الشيخ عباسي يأخذ أحيانًا بخلاف الأول ويترك الأفضل إلى ما دونه في فتاويه.

الفرع الثاني: الفتوى بما جرى عليه العمل

ما جرى به العمل هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ مراعاة لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية[3].

فهو اجتهاد مبني على قول ضعيف من مفتٍ أو مجتهدٍ أهل لذلك، اختاره مجتهد أو مفتٍ آخر في مقابل قولٍ راجح أو مشهور مع النظر إلى الأدلة التي تقوّيه، ومن ذلك:

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 17/2.

(2) المصدر نفسه، 204/2.

(3) يُنظر: عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 342.

تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومراعاة العوائد والأعراف[1]، وهذا ما نجده في بعض الفتاوى عند الشيخ عباسي، نشير إلي بعضٍ منها فيما يأتي:

1- سؤال: عن دعاء القنوت هل هو سنة مؤكدة أم لا؟ وماذا يترتب على من تركه فإن من الأئمة من يأتي به ومنهم من يتركه؟[2]

مما جاء في جوابه: القنوت مستحب، وقيل سنة. ومن تركه ترك مستحبا، وصحت صلاته؛ لكنه خالف ما عليه العمل عندنا.

2- سؤال نصه: ما حكم الوقف على الذكور دون الإناث؟ كما جرت عادة بعض الناس؟[3]

مما جاء في جوابه: اشتراط الواقف إخراج الإناث من الوقف، تصرف غير مقبول، ولا محمود شرعا، وخلقا. وإذا قال الفقهاء بعدم جواز الوقف بحرمان الإناث، فإنهم قضوا من جهة أخرى باعتباره ماضيا إذا وقع، ونزل؛ نظرًا إلى القول المعمول به.

الشاهد من الفتويين: مراعاة الشيخ عباسي في فتاويه ما جرى به العمل، والعدول عن القول الراجح، أو المشهور؛ لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

---

(1) يُنظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 102.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 547/3.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 60/3.

المطلب الرابع: الاستفادة من مصادر التشريع الإسلامي والقواعد الشرعية

تعددت استفادة الشيخ عباسي من مصادر التشريع الإسلامي في فتاوى تحفة السالك، بين: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والعرف، وسد الذرائع. والقواعد الشرعية من: قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، وفيما يأتي نماذج من تحفة السالك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستفادة من مصادر التشريع الإسلامي

وفيما يأتي بيان لمجموعة من هذه الأصول وطريقة الاستفادة منها:

أولا- من القرآن

1- سؤال نصه: تقدّم لخطبتها رجل صالح ترضاه زوجا لها خلقًا ودينًا. لكن والدها رفض هذا الخطيب، فكيف تتصرف مع والدها؟[1]

مما جاء في جوابه: من باب التمس لأخيك عذرًا ومن اللياقة والإنصاف أن يظنّ بالآباء خيرًا فقد يكون منهم المحق في الاعتراض على زواج ابنته من هذا أو ذاك لما يعلمه من الأسباب والدواعي الشرعية المانعة وتجهلها البنت، وإذا كان اعتراضه دون مبرر أو سبب فهذا تعذيب للبنت لا يقرّه الشرع.

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:7]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21]. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ [الأعراف: 189].

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 418/2.

2- سؤال نصه: هناك خلافات كثيرة بين المسلمين؛ حيث منهم المتصّوف، والسلفي. فمع من يكون الحق؟[1]

ما جاء في جوابه: التباين في الرؤى والتنوع في الوسائل والإمكانيات للوصول إلى الهدف المنشود، ما لم يمس العقيدة فهذا الاختلاف رحمة، وإن كان من أجل النزاع والمجادلة من أجل المغالبة فلا خير فيه.

قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ**﴾ [هود: 118- 119]. وقال أيضا: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ**﴾ [الروم:22].

ثانيا- من السنة

1- سؤال نصه: زوجها شحيح رغم غناه، ولا يوفر لأسرته ما يكفل لهم الضروري من المستلزمات، فما حكم الشرع في هذا؟[2]

ما جاء في جوابه: الشح نقيصة ومذمة، تعوذ منه النبي ﷺ في أكثر من حديث منها: ما جاء عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»[3]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 22/5.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 493/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: 2706، 2079/4.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[1].

2- سؤال نصه: اشترينا كبشين بنية ذبحهما أضحية عن جدتنا، هل يجوز ذبح الشاتين أحدهما يوم عرفة، والثانية يوم العيد، وبمكانين مختلفين؟ وهل يُضحى على الميت أو لا؟[2]

ما جاء في جوابه: الأضحية تذبح يوم العيد بعد الصلاة، فمن ذبح قبل يوم النحر أعاد أضحيته فَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[3]. وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ**»[4].

ثالثا- من الإجماع

1- سؤال نصه: حكم خطبة المرأة وهي لا تزال في العدة؟[5]

ما جاء في جوابه: قال ابن عطية (ت:542هـ): أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص بتزوجها، وتنبيه عليه، لا يجوز. وكذلك أجمعت الأمة أن الكلام معها بما هو رفث، وذكر جماع، أو تحريض عليه، لا يجوز[6].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، حديث رقم: 995، 692/2.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 211/2.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وَقْتِهَا، حديث رقم: 1961، 1552/3.

(4) رواه البخاري في صحيحه، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ، حديث رقم: 965، 19/2.

(5) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 324/2.

(6) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 315/1.

2- سؤال نصه: هل يجب تطبيق وصية الميت أم لا؟[1]

ما جاء في جوابه: قد أجمع العلماء على أن الدَّين مقدم على الوصية[2].

رابعًا- من القياس

1- سؤال نصه: هل يجوز لرجل مريض بسلس ريح، له صوت مسموع، يضحك منه الصبيان أن يّصلي في المسجد؟[3]

ما جاء في جوابه: مِن نواقض الوضوء ومبطلاته: الريح الذي يخرج من السبيل المعتاد، كان له صوت، أم لا. قال العلماء: "ويلحق به من به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد: كمصلى العيد، والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم ونحوها. ولا يلحق بها الأسواق ونحوها"[4].

2- سؤال نصه: هل الأفضل الإنفاق، والصدقة في السر، أم في العلانية؟[5]

ما جاء في جوابه: من العلماء من فرق بين صدقة الفرض وصدقة التطوع فقالوا باستحباب ستر صدقة النفل، وإظهار صدقة الفرض. وهذا رأي جمهور المفسرين. وقاسوا على هذا سائر العبادات؛ فالسر في نافلتها أولى وأفضل[6].

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 445/5.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 63/6. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 222/43.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 15/1.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 180/2.

(5) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 569/1.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 332/3.

خامسًا- العرف

1- سؤال نصه: حلف أحد الإخوة بالحرام أن لا يدخل دار الآخر. وبمرور الأيام تراجع الحالف، ورغب في زيارته دار أخيه. فماذا يفعل؟[1]

ما جاء في جوابه: "اليمين بالحرام على رأس الأيمان غير المباحة والحلف بالحرام منهي عنه؛ لأن المحلل والمحرم هو الله عز وجل، كما أن العزم على عدم التزاور بين أولى الأرحام وبخاصة الإخوة هو كذلك أمر ينهى عنه الشرع فليقف المسلم عند حدود الله... وقد جرى عرف الناس عندنا على اعتبار تحريم المرأة طلاقا بالكناية. والتحريم الوارد في السؤال معلق على أمر دخول دار الأخ".

2- سؤال نصه: هل يجوز للخطيبة أن تطلب مِن خطيبها مالا؟[2]

ما جاء في جوابه: "باعتبار أنه حقٌّ شرعيٌّ للخطيبة أن تطلُبهُ وعلى الخطيب أن يستجيب وينفّذ فلا. وباعتباره عُرفًا أو عادة عند قوم، أو في بلدٍ فليس بحرام".

سادسًا- سد الذرائع

1- سؤال نصه: هل يُبيح عقد الجماعة للرجل والمرأة أن يلتقيا في خلوة، ودون علم الأهل؟[3]

ما جاء في جوابه: لقد دعت الضرُورة في عصرنا الحالي إلى العقد الإداري، زيادة على عقد الجماعة، لما في هذا الزمان من ضمانات أكثر، واحتياطات لمتطلبات تبدأ وتنشأ عن الزواج؛ سدّا لباب الاحتمالات والتوقعات.

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 281/2.

(2) المصدر نفسه، 312/2.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 331/2.

2- سؤال نصه: رجل يسبّ الدّين الإسلامي والله ورسوله ﷺ كثيرًا، هل تطلق عليه زوجته أم لا؟[1]

ما جاء في جوابه: يعتبر هذا الشخص شريكا للمرتد، أما الأحكام الفقهية التي تتعلق به: بَيْنُونَةُ زوجته، كما يحرم من الميراث وعدم الصلاة عليه. ولقد نهى الله عز وجل المسلمين عن سبّ أصنام الكفار، وهي آلهتهم كما يزعمون؛ حتى لا يكون هذا مبررا لسب الله، وهذا ما تقتضيه قاعدة سد الذرائع.

سابعًا- قول الصحابي

1- سؤال نصه: ما هي الزكاة؟ وما أثرها في حياة الفرد والمجتمع؟[2]

ما جاء في جوابه: ما زالت قولة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كفر من كفر من العرب بعد وفاة النبي ﷺ، تملأ الدنى، وتشغل الورى إكبارًا، وإجلالاً، وإعظامًا: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[3].

2- سؤال نصه: ما حكم الطلاق لعدم الإنجاب؟[4]

ما جاء في جوابه: يرى بعض الفقهاء ومن بينهم ابن تيمية (ت:728هـ) وابن القيم (ت:751هـ) أنّ عدم الإنجاب عذر لإباحة طلب الطلاق، جاء في كتاب زاد المعاد: "أن عمر

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 499/2.

(2) المصدر نفسه، 544/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ، حديث رقم: 6925، 15/9.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 558/2.

بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها"[1].

ثامنًا- الاستحسان

1- سؤال نصه: هل يجوز التبريح على الميت في المساجد؟[2]

ما جاء في جوابه: لقد استحسن بعض الفقهاء النداء بالأسواق[3]، ويكره عندنا الصياح بالمسجد، أو ببابه لإعلان الموت، ولا يكره إن اقتصر الأمر على مجرد الإعلان بموت فلان[4].

2- سؤال نصه: أيّها أفضل دفن الميت بالمقبرة، أم بالبيوت والدور وغيرها؟[5]

ما جاء في جوابه: دفن الميت بالمقبرة أفضل من غيرها. وقد وردت آثار وأخبار باستحسان اختيار دفن الميت بالقرب من قوم صالحين يكون معهم[6].

تاسعًا- الخروج من الخلاف

1- سؤال نصه: كنت أصلي فمرَّ بقربي رجل فسلم عليّ، وكانت المصافحة متبادلة. فهل صلاتي صحيحة أم لا؟[7]

---

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 165/5.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 423/1.

(3) قال ابن عابدين: "وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه يشبه نعي الجاهلية، والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 239/2.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/16.

(5) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 412/1.

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 128/15.

(7) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 301/1.

مما جاء في جوابه: المصافحة مسألة خلافية بين الفقهاء؛ منهم من أباحها وأنها لا بأس بها، ومنهم من قال بعدم جوازها[1]. وللخروج من الخلاف تطلب إعادة الصلاة.

2- سؤال نصه: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فهل تسقط الجمعة بصلاة العيد أو لا؟[2]

مما جاء في جوابه: المسألة خلافية بين المذاهب الفقهية، والمعمول به عندنا: أن الجمعة لا تسقط إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد، ويقول وهبة الزحيلي (ت:1436هـ): "والأفضل حضورها خروجا من الخلاف"[3].

الفرع الثاني: الاستفادة من القواعد الشرعية

توجد ثلاثة أنواع من القواعد التي ذكرها الشيخ عباسي في فتاويه، تتفاوت في توظيفها والاستشهاد بها من نوع إلى آخر؛ وهي: القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية. وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولا: القواعد الأصولية

عُرِّفتْ بأنها: "هي قضية كلية؛ يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية"[4]. حسب تتبعي لفتاوى الشيخ عباسي لم أجد إلا قاعدة أصولية واحدة ذكرت في إجابته عن السؤال التالي: هل يغفر الله تعالى الذنوب كبيرها، وصغيرها. أم يغفر الذنوب الصغيرة فقط في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ

(1) أمانة الفتوى لدار الإفتاء المصرية، ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية (فتوى)، تاريخ الإضافة: 2006/11/19م، تاريخ الاطلاع: 2021/11/07م، في الساعة: 12:00، موقع دار الإفتاء المصرية،
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13442&LangID.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 223/1.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 429/2.

(4) محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص67.

﴿أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:53]؟[1].

ما جاء في جوابه: تعتبر هذه الآية أوسع وأرجى آية وهي عامة في الكافر والعاصي؛ لأن العبرة كما يقول أهل الأصول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد يرجع سبب ذكره لقاعدة أصولية واحدة إلى: اعتماد الشيخ عباسي أسلوب التبسيط، والتوضيح للعامة؛ حتى يسهل على الجميع فهم فتاويه.

ثانيا: القواعد المقاصدية

عُرِّفتْ بأنها: "قضيّة كليّة؛ تُعبر عن إرادة الشّارِع من تشريع الأحكامِ، وتُستَفادُ عن طريقِ الاستقراء للأحكام الشرعية[2]"، والقواعد المقاصدية في فتاوى الشيخ عباسي كثيرة من حيث التوظيف غير أنه قليلاً ما يذكرها صراحة؛ لأن المستفتين في غالبهم لا يدركون معاني القواعد المقاصدية، وفيما يأتي مثالين من القواعد المقاصدية:

1- سؤال نصه: هل يجوز لأمها المريضة أن تتيمم بدل الوضوء؟[3]

ما جاء في جوابه: من الأسباب والأعذار المبيحة للتيمم: المرض، وحصول الضرر باستعمال الماء. ومن القواعد الشرعية: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2- سؤال نصه: هل تأثم الفتاة إذا ساعدت أباها في الحقل، إلى أن تصاب بأضرار في جسمها، ممّا يُخشى منه إلحاق ضرر أكبر، وتأثير على صحتها في المستقبل...؟[4]

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 283/5.

(2) محمد عثمان شبير، المصدر السابق، ص31.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 67/1.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 210/3.

ما جاء في جوابه: من القواعد الشرعية الثابتة: المحافظة على الأبدان مقدم على المحافظة على الأديان. فعلى والد الفتاة أن لا يرهق ابنته في الأعمال الشاقة والمتعبة.

ثالثا: القواعد الفقهية

هي: "أصولٌ فقهيَّةٌ كليَّةٌ، في نصوص موجزةٍ دستوريَّةٍ، تتضمّنُ أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخلُ تحت موضوعِها"[1].

المتتبع لفتاوى الشيخ عباسي يلاحظ التوظيف الكبير للقواعد الفقهية؛ وذلك لما تحمله هذه الأخيرة من أهمية عند الفقهاء، وفيما يأتي سؤالين تتضمن الإجابة عنهما قواعد فقهية:

1- سؤال نصه: هل من حق الزوجة أن تطلب الطلاق إذا هجرها زوجها في الفراش مدة ثلاث سنوات، دون مبرر، أو عذر شرعي؟[2]

ما جاء في جوابه: هذا بغي وظلم للزوجة؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[3].

2- سؤال نصه: ما هو الحكم الشرعي من اقتراض فائدة من أجل بناء سكن عائلي؟[4]

ما جاء في جوابه: يَعتبر العلماء قديمًا وحديثًا أن هذا الاقتراض غير جائز؛ لمخالفته لما شُرِعَ له القرض من مقاصد وغايات خيرية ونبيلة، فإذا لم يجد المسلم من يُقرِضه قرضا حسنا كما سمّاه القرآن وليس له مخرج أو حل فلا حرج في أن يقترض، ومما قرره الفقهاء هنا: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة.

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965/2. وقد اختار هذا التعريف مشرفي الدكتور عبد القادر مهاوات في كتابه: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص9.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 511/2.

(3) رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، حديث رقم: 1429، 745/2.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 49/3.

الفصل الثالث:
ماهية المنهج الفقهي
وموضع الشيخ عز الدين عباسي منه باعتباره مفتيًا

إن المناهج الفقهية تعبر عن الاتجاهات الفقهية والمدارس التي ينتمي إليها عدد معتبر ومنظم من الفقهاء، ينضوي تحت لوائها، ويتقيد بمبادئها، ويستخدم أدلتها، ومصادرها، وقواعدها، وآدابها، وأخلاقياتها في البحث والإفتاء؛ بحيث يكون المفتي على هدى وبصيرة فيما يفتي به ويقوله، وعلى طريق مستقيم فيما يقوم به من استعمال الأدلة واستخدامها؛ بحيث يعلل الأحكام ويضبط الإجابات، ويردها إلى مصادرها، ويستخدم الأساليب المناسبة من سهولة الألفاظ وعدم تعقيدها، بالإضافة إلى ما فيها من روح التيسير ورفع الحرج، والاعتدال والوسطية، والتبشير والترغيب، وكل هذا يتم بصدق وإخلاص وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

ومما سبق يتبين أن معرفة المنهج الفقهي يُمكّننا من معرفة موقع الفتوى والمفتي، وبيان طريقة الاستدلال، وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية عند المذاهب الفقهية، أو عند المجتهدين المعاصرين، ومن ثم معرفة موضع الشيخ عز الدين عباسي من المناهج الفقهية المعاصرة. ولبيان أكثر جعلت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المنهج الفقهي وموضع فتاوى الشيخ عز الدين عباسي من المناهج الفقهية المعاصرة

المبحث الثاني: ماهية الفتوى ومنزلة الشيخ عز الدين عباسي من أصناف المفتين

المبحث الأول:
ماهية المنهج الفقهي وموضع فتاوى
الشيخ عز الدين عباسي من المناهج الفقهية المعاصرة

تميز التراث الإسلامي بكم هائل وضخم من العلوم الشرعية وفي مختلف مجالاته: كعلم الفقه وأصوله، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث...، إلا أن مكانة الفقه قديما وحديثًا، حازت ولا تزال الاهتمام الأكبر، رغم أهمية علوم القرآن، وعلوم الحديث، مما جعل للفقه مناهج شتّى تشكلت وتعددت مع تطور الفكر والنظر إلى يومنا هذا، مما دعا إلى تعريف المنهج الفقهي وبيان موقع فتاوى الشيخ عباسي من المناهج الفقهية المعاصرة، وهو ما سنفصله في المطلبيْن الآتيين:

المطلب الأول: ماهية المنهج الفقهي

المطلب الثاني: المناهج الفقهية المعاصرة وموقع فتاوى الشيخ عز الدين عباسي منها

المطلب الأول: ماهية المنهج الفقهي

المنهج الفقهي لفظ مركب من كلمتين: منهج، وفقه. والاسم المركب يتطلب تفصيلًا وبيانًا لكل لفظ لغة واصطلاحا، ثم تعريفًا للمركب الوصفي. وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف المنهج لغة

جاء في المعاجم العربية أن لفظة المنهج مشتقة من الفعل الثلاثي نهج، على وزن "فعل" ومعناها: الطريق الواضح[1]، ومصدر الفعل "نهج" منهج، ومنه تقول: نهج الطريق وأنهج، ونهجته الطريق، ونهج ينهج نهجا: أي وضح وبان، وأوضحته وأبنته، وتجمع لفظة منهج على مناهج، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة:48]. قال الطبري: "... وأما المنهاج فأصله الطريقُ البيّن الواضح... هو طريق نَهْجٌ، وَمنهْجٌ، بيّنٌ، ثم يستعمل في كل شيء كان بينًا واضحًا سهلا"[2].

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما في الآية السابقة: ﴿لِكُلٍّ﴾ أي: "سبيلا وسنة"[3]. وقال مجاهد (ت: 104هـ): "الشرعة والمنهاج دين محمد ﷺ، وقد نسخ الله به كل ما سواه"[4].

ويقال: نهج الطريق: سلكه، وانتهج الطريق: استبانه وسلكه، واستنهج الطريق: صار نهجًا، ونهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والمنهاج: الخطة المرسومة، ومنه: منهج الدراسة، ومنهج التعليم، ومنهج الكتابة[5].

---

(1) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نهج، 383/2. والرازي، مختار الصحاح، مادة: (ن هـ ج)، ص320.

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 384/10.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، 7/1.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 211/6.

(5) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 314/1.

وخلاصة التعريف اللغوي للمنهج: هو الطريق الواضح البين، أو الخطة المرسومة؛ لأجل إنجاز عمل معين يقوم به شخص، أو أكثر، أو هيئة، أو منظمة، أو دولة.

ثانيًا: تعريف المنهج اصطلاحا

المنهج في الاصطلاح له معنيان: معنى حسي مادي، ومعنى عقلي إدراكي.

1- **المعنى الحسي المادي:** وهذا يوافق المعنى اللغوي للمنهج، وهو الطريق الواضح، وهذا ما مشى عليه الأقدمون في كتابتهم لمؤلفاتهم؛ فكثير من الفقهاء عنونوا تصانيفهم به: كمنهاج العابدين لأبي حامد الغزالي (ت:505هـ)، ومنهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:685هـ)، ومنهاج الطالبين للإمام أبي زكرياء بن شرف الدين النووي (ت:676هـ)، وغير هذا. ولمن أراد أن يطلع أكثر فليرجع إلى كشف الظنون[1]، ليجد ضالته في المزيد من العناوين لكلمة منهاج، ومن هنا؛ فإن المعنى الحسي واللغوي يشتركان في الطريق الواضح البين[2].

2- **المعنى المعنوي العقلي:** تباينت تعاريف العلماء فيما بينها: أسلوبا، وصياغة، وتسمية، ولكنها اتحدت في معظمها من حيث: المعنى، والمضمون، والمآل. وفيما يأتي ذكر لبعض التعاريف:

أ- المنهج: هو القواعد العقلية التي يمكن الوصول بها إلى الحقيقة[3]. وهذا المعنى عُرف عند الإنسان منذ النشأة الأولى، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:31]، فتعليم الله تعالى لآدم عليه السلام تعليم وحي، ثم آدم عليه السلام استعمل العقل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة:33]، وهذا لن يحصل له إلا باستعمال عقله للوصول إلى الحقيقة، وهي: تعريف الملائكة بالأسماء التي لم

(1) يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1870-1884.

(2) يُنظر: صلاح أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ص15.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

يعرفوها، وهذا منهج في تعليم الآخرين[1]. وإن كان منذ الخلق الأول.

ب- المنهج: "هو طريق كسب المعرفة"[2].

ج- المنهج: "هو علم التفكير"[3].

د- المنهج: "هو الخطوات التي يسلكها العالم، في مصالحة الموضوعات التي يقوم بدراستها"[4].

هـ- المنهج: هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة؛ إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين[5].

"والمعاصرون نظرا للاحتكاك والتأثر الحضاري، اعتنوا كثيرًا باستخدام مصطلح "منهج"، ومنهم من استخدمه بالمعنى المادي الحسي وهو: الطريقة، ومنهم من استعمله بالمعنى المعنوي العقلي: وهو القواعد التي يحتكم إليها في الذهن"[6].

ومن مجموع التعاريف السابقة للمنهج بالمعنى الاصطلاحي أرى: أنه لا يخرج عن مدلول الخطة، أو القواعد، أو الأدوات، أو الأسس التي يسلكها المدرس، أو الباحث المفتي، أو المجتهد في الدراسة العلمية. وهذا ما نريد أن نعرفه في المنهج الفقهي للفتوى عند الشيخ عباسي.

---

(1) يُنظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ص48.

(2) محمد بكراوي، المنهج الفقهي عند الشيخ سيدي محمد بن الكبير، ص83.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(4) يُنظر: محمد الدسوقي، منهج البحث في العلوم الإسلامية، ص43.

(5) يُنظر: المرجع نفسه، ص43.

(6) صلاح أبو الحاج، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الفقه لغة

فَقَهَ: "الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ"[1]، معناه: "لا يَعْلم ولا يَفْهَم. ويقال: قَدْ فَقِهَ أَيْ صَارَ فَقِيهًا"[2]. "ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ"[3]؛ "لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم، وقد جعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة شَرَّفَها الله تعالى وتَخْصيصاً بعلم الفروع منها" [4]. "وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ"[5]. ولكن استعماله في القرآن الكريم يشير إلى أن المقصود منه ليس مطلق الفهم بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾ [هود:91]؛ أي لا نفهم كثيرا ما تقول.

ففي القرآن الكريم وردت مادة: **"ف.ق.ه"** عشرين مرة، وقد ذكر سعيد حليم: أن لفظ **(التفقه)** لم يرد بصيغة الفعل إلا في موضع واحد عند قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ**﴾ [التوبة: 122]، أما المواضع الأخرى التي وردت فيها هذه المادة **فجاءت على غير وزن (تفعل)، ومنه يفهم أن (تفقه) في المعنى القرآني أخص من فعل (فقه)؛ فالتفقه يكون نتيجة دراسة ونظر وتخصص، في حين أن (فقه) يكون من غير دراسة وتخصص، فتارة يراد به مطلق الفهم، وتارة أخرى**

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: فقأ، 442/4.

(2) الرازي، مختار الصحاح، باب: فقه، 242.

(3) ابن فارس، المصدر السابق، باب: فقأ، 442/4.

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب: فقه، 522/13.

(5) ابن فارس، المصدر السابق، باب: فقأ، 442/4.

يطلق على الفَهْم الدقيق[1].

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحا

لقد وردت تعريفات متعددة للفقه، تختلف في مفهومها ومرادها حسب مراحل تطور مفهوم الفقه. وفيما يلي بيان ذلك:

1- **الطور الأول:** كان مصدر الفقه ومفهوم الأحكام فيه يرجع إلى القرآن الكريم، وكلام الرسول ﷺ؛ ومن ثم كان مفهوم الفقه يشمل الأحكام الشرعية بمفهومها الشامل لمعنى الدين، وتضم: العقائد، والعبادات، والتشريعات، والأخلاق، والأحكام العملية....

ولهذا جاءت تعريفات الفقه لتشمل جميع الأحكام الاعتقادية والعملية ومن ذلك: تعريف أبي حنيفة حيث قال بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[2]، فيشمل هذا التعريف الأحكام الاعتقادية، والعملية[3]، وعرفه الكاساني: "بعلم الحلال والحرام، وَعِلْمِ الشَّرائع، والأحكام"[4].

وهذه التعريفات جاءت مصداقًا لما وردَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[5]، وفي دعائه لابن عباس قَال ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[6]. وهذا عام لا يقتصر

(1) يُنظر: سعيد حليم، نظريات التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، ص67.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 16/1.

(3) يُنظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص31. وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص61.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/1.

(5) سبق تخريجه، ص46.

(6) رواه أحمد في مسنده، مِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حديث رقم: 3101، 215/5. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده قوي على شرط مسلم".

على الحلال والحرام، بل يشمل الدين كله. وهذا ما فهمه أبو حنيفة وكل من حَذا حَذْوَهُ.

فالفقه في هذه المرحلة عبارة عن مجموعة الأحكام الفقهية البسيطة المكونة من: أحكام الله ورسوله ﷺ ومصدرها القرآن والسنة فقط[1].

2- **الطور الثاني:** وهذا الطور بدأ بعد وفاة النبي ﷺ؛ أي زمن الخلفاء الراشدين، ومن معهم من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وفي هذه المرحلة: "وقعت وقائع، وظهرت طوارئ لم تكن في عهد النبي ﷺ. فاجتهد أهل الاجتهاد من الصحابة: فأفتوا، وقضوا، وشرعوا، وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم. فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة. وفي هذين الطورين لم تدوّن هذه الأحكام، ولم تشرع أحكام لوقائع فرضية؛ بل كان التشريع فيهما لما حدث فعلاً من الواقع وما وقع من الحوادث، ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية، بل كانت مجرد حلول جزئية لوقائع فعلية ولم تُسَم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء"[2].

3- **الطور الثالث:** ويبدأ هذا الطور بعهد التابعين، وتابعي التابعين، والأئمة المجتهدين. ويمكن أن نحدده بالقرنين الثاني والثالث الهجريين، عندما كبرت فيه الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وظهرت حركة عمرانية كبيرة، وواجهت المسلمين مشاكل وطوارئ، وعقبات لم تكن في الطور الأول والثاني. الأمر الذي دفع المجتهدين إلى التوسع في الاجتهاد، والتشريع للأحكام الفقهية في

---

(1) يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص15. ومحمد فاروق النبهاني، المدخل للتشريع الإسلامي، ص102. والحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 68/1. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/1.

(2) يُنظر: عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص15. ومحمد فاروق النبهاني، المرجع السابق، ص112. والحجوي، المرجع السابق، 68/1.

النوازل الفعلية، وحتى الافتراضية.

وهذا الطور أضاف أحكاما فقهية كثيرة إلى الطورين السابقين الأول والثاني، وأصبحت الأحكام الفقهية في هذا الطور مُشَكلةٌ من: أحكام الله ورسوله، وفتاوى الصحابة، وأقضيتهم، وتشريعاتهم المستمدة من الكتاب والسنة، وإجماعهم، والأئمة المجتهدين. وفي هذه المرحلة من التطور العلمي بُدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة؛ حيث اكتسبت الأحكام الفقهية الصبغة العلمية؛ لأنها أصبحت تذكر الأحكام وأدلتها، وأصولها العامة المنبثقة عنها. والاشتغال بهذا يسمى: علم الفقه. والمشتغل به يسمى: فقيها.

وأول ما دُون في هذا الطور كتاب الموطأ، ثم دون الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي. وشرحه السرخسي في كتابه المبسوط، وهي: مرجع فقه المذهب الحنفي، وأملى الإمام الشافعي بمصر كتابه الأم. وهو عماد فقه المذهب الشافعي[1].

هذه الأطوار[2] التي مرت بها الشريعة من عهد الصحابة إلى عهد التابعين الذين بدأوا مسيرة جمع السنة، والذين من بعدهم من الأئمة الذين اجتهدوا في استخراج المسائل واستنباطها، كل ذلك قد أثر في تطور معنى كلمة فقه، وبدون شك فإن هذا قد خلف ظلالاً

---

(1) يُنظر: عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص15.

(2) ولقد قسم البعض تطور الفقه إلى ستة أطوار: التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام، ثم في عهد الخلفاء الأربعة، ثم بعد هذا العهد إلى أوائل القرن الثاني، ثم من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، ثم من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد 656هـ، ثم التشريع من سقوط بغداد إلى الآن. يُنظر: محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص3. ومنهم من قسمه إلى أربعة أطوار. يُنظر: محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 11/1.

على تعامل العلماء من بعدهم، مع تعريف هذه الكلمة وتحديد مفهومها الدقيق[1].

ومما سبق أستطيع أن أصل إلى:

1- أن تعريف الفقه اصطلاحا هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]، وهذا التعريف هو الأضبط والأشهر عند علماء الأصول[3]. فهم يطلقون على الفقيه: المجتهد المفتي المطلق المستقل، والمجتهد المفتي المطلق غير المستقل، والمجتهد المفتي المقيد، والمجتهد المفتي المقلد. وهذا الأخير ما أشار إليه ابن القيم (ت:751هـ) بعد ما ذكر الأصناف الأربعة بقوله: "طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه. فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا ما في مسألة، فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفهم، أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قلّدناه، فلا نتعداه ولا نخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا"[4].

ولذا فإن الأصوليين عندهم الفقيه: هو المجتهد حقيقة بما توافرت فيه أهلية الاجتهاد واجتهد. أما غير المجتهد فكانوا يسمونه فقيها مجازا؛ فكانوا ينظرون إليه من زاوية الأصول. والفقهاء أطقوا على الفقه بأنه: حفظ جملة من الفروع وأقله ثلاثة[5]، ويطلق

---

(1) يُنظر: عبد الله بن بيّه، الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته، أخذ يوم: الجمعة 11/9/ 2020م، في الساعة: 23:30، من موقعه الرسمي:

http://binbayyah.net/arabic/archives/3838

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 18/1.

(3) يُنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 448/1.

(4) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 298/2.

(5) يُنظر: ابن عابدين، الدر المختار، 37/1.

أيضا على مجموعة من الفروع[1]. "وَقَدْ شَاعَ بَيْنَ عَوَامِّ بَعْضِ الْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ إِطْلاَقُ لَفْظِ فَقِيهٍ عَلَى مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَعْنًى"[2].

2- لا يشترط في الفقيه المفتي أن يصل إلى درجة الاجتهاد كما هو مقرر عند علماء الأصول، وإنما يكفي الحد الأدنى الذي ذكره الفقهاء وهو: حفظ جملة من الفروع وأقله ثلاثة.

3- لا يمنح لقب الفقيه المفتي إلا لمن عرف مواطن الحكم في أي باب من أبواب الفقه؛ بحيث يسهل الرجوع إليه.

4- خص علم الفروع بالتسمية بالفقه، وحاز الشرف العظيم من بين العلوم الشرعية الأخرى؛ لكونه الثمرة العملية للعلوم الشرعية الأخرى، وبه ينال الفقيه المفتي بركة وشرف حديث رسول الله ﷺ، الوارد من طريق مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قَال وَهُوَ قَائِم يَخْطُبُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[3]، قال بعض الفقهاء: "لا أحد يعرف ما أراد الله له وبه غير الأنبياء والرسل إلا الفقيه"[4].

5- المنهج الفقهي هو القواعد والطرق التي يسلكها المجتهد المفتي في استنباط الأحكام الفقهية لما هو واقع، أو ما سيقع جوابا عن سؤال، أو من غير سؤال، أو ما هو مفترض الوقوع، أو غير ذلك مما يسلكه المجتهد إما للكشف عن حقيقة مجهولة، أو البرهنة للآخرين على حقيقة معلومة[5].

---

(1) يُنظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 55/1. وصلاح أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ص20.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 15/1.

(3) سبق تخريجه، ص46.

(4) صلاح أبو الحاج، المصدر السابق، ص19.

(5) يُنظر: عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص7.

المطلب الثاني: المناهج الفقهية المعاصرة وموقع فتاوى الشيخ عز الدين عباسي منها

لا يخفى أن دراسة المناهج الفقهية من الأهمية بمكان؛ فهي التي تحدد اتجاه مسار الفقه الإسلامي من حيث: السير على الجادة أو الميل ذات اليمين وذات الشمال. ومن جهة أخرى فدراسة المناهج الفقهية، والتعرف عليها يحقق الاستفادة من إيجابياتها جميعا، ومعالجة مظاهر النقص والخلل؛ للارتقاء بالمنهج الفقهي الذي يجمع محاسن الكل، ويحمل الكفاءة لمنازلة المستجدات، ومعالجة النوازل والقضايا الشائكة؛ لتحقق مبدأ خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك معقود على متانة المنهج، واعتداله، وموضوعيته[1].

وعندما تتبعت الساحة الفقهية في عصرنا الحاضر وجدتها تشتمل على ثلاثة مناهج فقهية مختلفة: المنهج المذهبي، المنهج السلفي، المنهج التيسيري[2]. وهذا نظرا لطبيعة البيان الذي انتهجه القرآن والسنة، من اتخاذ الطابع الكلي في كثير من النصوص، ولا سيما نصوص القرآن الكريم، واحتمال بعض النصوص لأوجه متعددة من الدلالات وفق القدرة التي تحتملها النصوص على أساس المفهوم اللغوي والقرائن المساعدة، وبناء التشريع على الأساس المصلحي والغائي، الذي يهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. فقد تعددت المناهج، والتفقه في هذه النصوص[3]. ومن ثم يبنى المنهج الإفتائي عليها. ولمعرفة أكثر عن المناهج المعاصرة قسمت هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

---

(1) يُنظر: عبد الرقيب الشامي، المناهج المعاصرة للفقه، ص16.

(2) تعددت وجهات النظر في تقسيم المناهج الفقهية المعاصرة، ولكل تقسيم وجهة نظر. وهذا التقسيم المختار تندرج فيه التقسيمات الأخرى بوجه من الوجوه. يُنظر: عبد الإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل، ص113.

(3) يُنظر: عبد الرقيب الشامي، المرجع السابق، ص19.

الفرع الأول: المنهج المذهبي

وعلماء هذا المنهج هم أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

ويرى أصحابها جواز التزام مذهب معين منها، ويفرعون مستجدات المسائل على أصول مذهبهم ونصوصه، ويدخل ضمنهم المتمذهبون غير القادرين على النظر في مآخذ أقوال مذهبهم، والقادرون على النظر والاجتهاد الجزئي في مذاهبهم، سواء تعصبوا له مع اتضاح ضعفه ومرجوحيته في مسألة ما، أو تجاوزوه إلى مذهب فقهي آخر؛ إذا ظهرت لهم أرجحيته على مذهبهم في مسألة ما[1].

ومن أبرز فقهاء هذا المنهج في عصرنا الحاضر الشيخ محمد الخضر بن مَا يأبى الجنكي الشنقيطي (ت: 1354هـ)، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (ت:1434هـ). قال محمد الخضر الشنقيطي: "وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول مذهبه، وأحاط بها، فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع، فإن لم يجد لإمامه في المسألة نصا قاس على أصوله، وخرَّج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي، ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره على المشهور"[2]، وقال البوطي: "فإن أهم ما قصدت إلى إيضاحه في الكتاب هو: أن شأن المسلمين الذين لم يبلغوا درجة الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يتبعوا مذهب إمام من الأئمة الذين بلغوا تلك الدرجة، وللواحد منهم أن يلازم إماما من الأئمة إن شاء، وله أن يتحول إن شاء إلى غيره،...، أفلا يكون القول بحرمة الالتزام

---

(1) يُنظر: عبد الإله العرفج، المرجع السابق، ص113. ومحمد فاروق النبهاني، المدخل للتشريع الإسلامي، ص226-294.

(2) محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص21.

بإمام معين في الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان. وهل اللامذهبية شيء غير هذا"[1].

قال ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ): "الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين، على هدى من ربهم؛ فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله، وحشرنا في زمرتهم. وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى. فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة، وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى"[2].

ومن أصحاب المنهج المذهبي المعاصر: الشيوخ الذين تتلمذ على يدهم الشيخ عز الدين عباسي في الزيتونة، الذين سبق ذكرهم، وغيرهم من علماء الزيتونة الذين اشتهروا بالفتوى كُلٌّ بمذهبه، ومن علماء الجزائر الشيخ عبد الرحمان الثعالبي (ت:875هـ)، الشيخ أحمد حماني (ت:1419هـ)، والشيخ محمد بن الكبير (ت:1421هـ)، والشيخ الطاهر التليلي (ت:1424هـ)، والشيخ محمد باي بالعالم (ت:1430هـ)، والشيخ عبد الرحمان الجيلاني (ت:1431هـ)، والشيخ الطاهر آيت علجت، والشيخ جعفر أولفقي -أبو عبد السلام-، والشيخ موسى إسماعيل، وغيرهم من علماء الجزائر، والكثير من أساتذة جامعة القرويين، وكذا علماء ليبيا وعلى رأسهم الصادق عبد الرحمان الغرياني، وكذلك الكثير من علماء موريتانيا ومنهم الشيخ محمد الحسن ولد الددو، وكذلك شيخي عبد القادر مهاوات الصغير في سنه، الكبير في علمه، فهؤلاء جميعا متمسكون بمنهج المذاهب الفقهية الأربعة في الفتوى، ولا يخرجون عن مذاهبهم إلى غيرهم إلا عند الضرورة.

---

(1) البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص16.

(2) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 325/4.

الفرع الثاني: المنهج السلفي

يعتمد المنهج السلفي على الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة، ويرجح بين الآراء والمذاهب الفقهية بناء على مدى قربها من دلالات النصوص الشرعية، وقد يؤديهم اجتهادهم وترجيحهم إلى الأشد أو إلى الأيسر من الآراء والأقوال، ولا يلتزم أصحابها مذهبا معينا، بل يُحَرِّم بعضهم على المسلم التزام مذهب فقهي واحد في جميع الأحكام الشرعية، ويجيزونه في حالات ضيقة.

ومن أبرز علماء هذا المنهج في العصر الحاضر الشيخ عبد العزيز بن باز (ت:1420هـ)، ومحمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، ومحمد بن عثيمين (ت:1421هـ) رحمهم الله[1]. وقد سئل ابن باز (ت:1420هـ): ما حكم أن يختار طالب العلم أحد الأئمة الأربعة لكي يتفقه على مذهبه ويترك الآخرين؟ فأجاب رحمه الله: "ليس لك أن تقلد واحدا مطلقا؛ بل عليك أن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك؛ فالتقليد لا يجوز، بل يجب على طالب العلم أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويختار ما تقتضيه الأدلة، سواء وافق الأئمة الأربعة أم لم يوافقهم، وإذا كان عاميا فإنه لا يقلد واحدا من هؤلاء، بل يسأل أهل العلم في زمانه؛ أهل العلم بالسنة والبصيرة، يسألهم عما أشكل عليه، ويعمل بما يفتى به؛ لأن مثله لا يعرف أن يميز بين الصحيح والسقيم، لا يعرف الحق من الباطل. فالعامي يحتاج إلى من يقوده إلى الحق ويدله عليه من علماء السنة"[2].

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ": "ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة؛ كان من البدهي أن لا أتقيد

(1) يُنظر: عبد الإله العرفج، المرجع السابق، ص114.

(2) ابن باز، ما حكم عدم اتباع المذاهب الأربعة؟ فتوى أخذت يوم: الأحد 2020/09/13م، في الساعة: 22:45، دون تاريخ النشر، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله، على الرابط:

https://binbaz.org.sa/fatwas.

فيه بمذهب معين؛ للسبب الذي مرَّ ذكرُه، وإنما أُورد فيه ما ثبت عنه ﷺ - كما هو مذهب المحدِّثين قديماً وحديثاً-... ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي، وهو التمسك بالسنة الصحيحة، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره، كنت على علم أنه سوف لا يُرْضِي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب،...فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبيَّنه نبينا محمد سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة، والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيماً"[1].

الفرع الثالث: المنهج التيسيري

ومن أبرز علماء هذا المنهج: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن بيّه، ويلتقي هذا المنهج التيسيري، مع المنهج السلفي في عدم الالتزام بالمذاهب الفقهية، ولكنه يختلف معه في كون أصحابه يرجحون، وينتقون من الأقوال والآراء أكثرها تيسيرا على المسلمين، ورفقا بهم، وأقربها مراعاة للواقع المعاصر وتأثرا به، ما دامت في نظرهم تحقق المقاصد الشرعية، وتخدم المصالح البشرية[2].

يقول الشيخ القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة: "إنما ندعو إليه هنا أن نوازن بين الأقوال بعضها ببعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية؛ لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة ومنها: أن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم"[3].

---

(1) محمد ناصر الدين الألباني، أصل صفة صلاة النبي ﷺ، 21/1.

(2) يُنظر: عبد الإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل، ص116.

(3) القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص125.

ويقول الشيخ القرضاوي في موضع آخر معبرا عن عوامل أخرى لها تأثيرها المباشر في انتقاء الأقوال: "وعامل آخر له أهميته في مجال الاجتهاد الانتقائي، وهو ضرورات العصر وحاجاته التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع، والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية، سواء في العبادات أم المعاملات، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس. فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية؛ عملا بالتوجيه القرآني: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]"[1].

ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ) صاحب الرسالة المشهورة في الفقه المالكي حيث كان يسكن في أطراف المدينة فاتخذ كلبا للحراسة، فقيل له: كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه فقال: "لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا"[2].

الفرع الرابع: المنهج الفقهي للشيخ عز الدين عباسي بين المناهج الفقهية السابقة

حسب قراءتي لفتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي من خلال كتابه تحفة السالك، وجدتها لا تخرج عن المنهج المذهبي من حيث:

1- الاستدلال بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس، بالإضافة إلى المصادر الأخرى المختلف فيها.

2- الاعتماد الكلي في الفتوى على المذهب المالكي؛ فبعد عملية استقرائية وجد: أن مجموع الفتاوى من غير المذهب المالكي قليلة جدًا منها: فتوى للشيخ ابن باز، وبعض الفتاوى للشيخ السيد السابق والشيخ يوسف القرضاوي، وحتى من المذاهب الثلاثة الأخرى وجدتها قليلة، يقول الشيخ عباسي: "فإن مزايا الكتاب مرة أخرى: أنه رغم استناده إلى

(1) يُنظر: القرضاوي، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 344/2.

ما صح من الفقه المالكي، أنه غير متحيز، ولا منغلق، فإذا دعت الحاجة واقتضت المصلحة طلب هذه المسألة أو تلك في غيره من الشافعي والحنبلي والحنفي"[1].

وفتاوى تحفة السالك تتمثل في 2847 فتوى. وهذا يعني بالبداهة: مدى اعتماد الشيخ محمد عز الدين عباسي على الفقه المالكي في أغلب الفتاوى التي صدرت عنه، مقارنة بفتاوى المذاهب الأخرى. وهذا ما سنلمسه عند دراسة فتاوى تحفة السالك.

---

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 12/1.

المبحث الثاني:
ماهية الفتوى ومنزلة الشيخ عز الدين عباسي من أصناف المفتين

للفتوى مكانة عظيمة عند الشيخ عباسي؛ لأنها توقيع عن رب العالمين، وهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، وبقدر شرفها، وأجرها، يكون خطرها، ووزرها لمن تولاها بغير علم، خاصة إذا تغيرت الأخلاق، وفسد الزمان، وتبدلت الأحوال، فقد رُوي عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: "من أجابَ في مسألةٍ، فينبغي قبل الجوابِ أنْ يعرضَ نفسَهُ على الجنّةِ والنّارِ، وكيفَ خَلاصُهُ، ثُمَّ يُجيبُ"[1]، فينبغي لمن أقيم لهذا المنصب أن يعد له عدته، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصّدع به، فإن الله هاديه، وموفقه، وناصره، إنه المنصب الذي تولاه الله بنفسه[2] رب الأرباب، الذي يقول في محكم كتابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: 175]، فليعلم المفتي أنه مسؤول عن فتواه، وأنه موقوف بين يد الله، وليدرك أنه نائب عن الله فيما يفتي به، وبيان هذا في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وبيان علاقتها بالاجتهاد وخصائصها عند الشيخ عباسي

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء

المطلب الثالث: مكانة الإفتاء والحكم الشرعي له والانتصاب له

المطلب الرابع: تعريف المفتي وبيان شروط الإفتاء وموضع الشيخ عباسي من أصناف المفتين.

---

(1) محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، 72/1.

(2) يُنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 10/1-11.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وبيان علاقتها بالاجتهاد وخصائصها عند الشيخ عباسي

تباينت أقوال أهل العلم في تعريف الفتوى وعلاقتها الاجتهاد، مما أدى هذا الاختلاف إلى وجود علاقة عموم وخصوص تربط الفتوى بالاجتهاد، كما أن الفتوى تتميز من مذهب إلى مذهب ومن مفتٍ إلى مفتٍ؛ ومن هؤلاء الشيخ محمد عز الدين عباسي -رحمه الله- الذي قضى معظم حياته في الإفتاء، حتى أخرج لنا موسوعة فقهية جاءت في خمسة أجزاء، هذا ما يدفعنا إلى تعريف الفتوى وبيان علاقتها بالاجتهاد وخصائصها عند الشيخ عز الدين عباسي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الفتوى عند الشيخ عباسي

أولا: تعريف الفتوى لغة

للفتوى تعريفات متعددة نجدها في طيات مصادر اللغة، ومراجع التفسير، وهي وإن تباينت، واختلفت؛ فهي تصب في مجرى واحد، وترجع إلى منبع واحد، وهو البيان والإيضاح، يقال: أفتى العالم، إذا بيّن الحكم.

والإفتاء: هو الإبانة عن الشيء بعد إبهامه وخفائه، ويقع عادة بعد السؤال عنه، فيقال: أفتاه في الأمر؛ أبانه له. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إفْتَاء. وفُتًى، وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا، إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا[1].

---

(1) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، باب: فتا، 145/15.

والفُتْيَا: أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنّ. وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا[1].

وجاء في المصباح المنير: "وَالْفَتْوَى بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ وَهِيَ: اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ إِذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ. وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ: يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ"[2].

قال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ﴾ [الصافات:11]؛ "أي سَلْهم سؤال تَقْرِيرٍ: ﴿أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ﴾ من الأمم السالفة قبلهم وغيرهم من السماوات والأرضين"[3]. وقوله عز وجل: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ [النساء:176]؛ أي يسألونك يا محمدا أن تفتيهم[4].

والفتوى في مفهومها اللغوي: أعم وأشمل منها في الاصطلاح، ويدل على هذا ما ورد في القرآن الكريم من آيات في هذا السياق، يقول الله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾ [النمل: 32]، وقال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٍ﴾ [يوسف: 46].

---

(1) يُنظر: ابن منظور، المصدر السابق، الباب السابق، 15/143-148.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: ف ت ي، 2/462.

(3) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 4/299.

(4) يُنظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، 9/430.

ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحًا

توجد عدة تعريفات للفتوى عند العلماء، أكتفي بذكر ما أراه يفي بالغرض، وفيما يلي بيان ذلك:

1- الفتوى: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[1].

2- الفتوى: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[2].

3- الفتوى: "الإخبار لفظًا أو كتابة بالحكم على غير وجه الإلزام"[3].

4- الفتوى: "نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه"[4].

5- الفتوى: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل معينًا أو مبهمًا، فردًا أو جماعة"[5].

وهذه التعاريف كلها متقاربة تصب في مصب واحد، ومن ثم فإني أختار التعريف الأخير للفتوى هي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل معينًا أو مبهمًا، فردًا أو جماعة"، وفضلت هذا الاختيار؛ لأنه يتناسق مع التعاريف اللغوية للفتوى؛ فالفُتيا، والفُتوى، والفَتوى ما أفتى به الفقيه، ولفظ الفتيا والفتوى مترادفان، وكلٌّ منهما يصلح لمعنى إبداء الرأي أو الإجابة عن سؤال السائل، فردا أو جماعة، كما أن فيه معنى الإبانة؛ فأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفَتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، هذا جانب، ومن جانب آخر، فإن فتاوى الشيخ عباسي نلمس من أسلوبها، وصياغتها، وأجوبتها، وكتابتها، ونشرها، تعريفا ضمنيا للفتوى، ضمن المنهج الفقهي الذي سار عليه في فتاويه.

---

(1) القرافي، الفروق، 53/4.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 32/1.

(3) الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 190/3.

(4) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص167.

(5) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص11.

ويمكنني أن أعبر عنه بلسان الحال، فأقول إن الفتوى عنده: هي بيان الحكم الشرعي في مسألة ما، جوابا عن سؤال سائل معين أو مبهم، وفق منهج معين، ومؤصّل شرعًا، يقصد بها بيان الحكم الشرعي للسائل أو توجيهه، أو إرشاده، أو تعليمه[1].

الفرع الثاني: علاقة الفتوى بالاجتهاد

لقد عرف ابن السبكي (ت:771ه) الاجتهاد بأنه: "اسْتِفْرَاغ الفقيه الوسع لتحصيل ظَنٍّ بحكم"[2]، ومعنى هذا: أن الاجتهاد هو بذل الطاقة، والجهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية غير القطعية من أدلتها التفصيلية، ولقد قسم الإمام الشاطبي (ت:790ه) الاجتهاد إلى قسمين: القسم الأول لا ينقطع أبدا؛ لأنه مربوط بأصل التكليف، والتكليف لا ينقطع إلى أن تقوم الساعة. والقسم الثاني ينقطع قبل أن تفنى الدنيا.

فالقسم الأول يسمى بالاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو خاص بكيفية تطبيق الحلول الشرعية على نوازلها؛ إما بطريق النص على ذلك فيما يكون فيه نص، أو يكون بتطبيق العلل المستنبطة على الوقائع المستجدة، وهذا يقع كله إما داخل مذهب معين أو خارجه، والقسم الثاني يتعلق بعملية الاستنباط، أي استخراج الفروع الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذا هو الاجتهاد الخاص[3].

أما الفتوى في حد ذاتها؛ فإنها مبنية على الاجتهاد؛ لأنها إخبار بنتيجة الاجتهاد الحاصل من المفتي الذي لا بد له من الاجتهاد، سواء كان منتسبا لمذهب، أو كان مطلقا؛ فعملية الإفتاء مُنَاطةٌ بعلم الحكم الشرعي سواء كان فيه نص، وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد؛ إذ لا اجتهاد مع النص، خاصة إذا كان واضح الدلالة، وهذا يحتاج إلى حسن

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 13/1. 3/30-316.

(2) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص118.

(3) يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 11/5.

التطبيق فقط، على ما يقع من نوازل جديدة، وهذا ما سماه الإمام الشاطبي: بتحقيق المناط، وسماه الونشريسي التلمساني (ت:914هـ): علم الفتوى[1].

أما الواقعة التي لا نص فيها، فهذه هي محل بحث المفتي عن طريق الاستنباط من الأدلة التفصيلية إذا كان مجتهدا غير منتسب، أو عن طريق التخريج إذا كان منتسبا.

ومما سبق يتبين أن الفتوى أعم من الاجتهاد، غير أن العلاّمة أبو زهرة (ت:1394هـ) ذهب إلى: أن الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالاً عن موضوع وقع أم لم يقع، كما كان يفعل أبو حنيفة عندما كان يفترض الفروض المختلفة ويُفرع الفروع المختلفة؛ ليصل إلى الأقيسة التي يستنبط عللها ويعرف صلاحيتها لتكوين الأقيسة، أما الإفتاء فلا يكون إلا إذا وقعت النازلة، ويريد الفقيه معرفة حكمها[2].

وذهب إلى هذا الرأي أيضا الدكتور محمد سلام مدكور بقوله: "والاجتهاد وإن كان أعم من الإفتاء؛ لأن المجتهد يستنبط الأحكام له، أو لغيره، فيما وقع من الأمور، وأحيانا فيما لم يقع، والإفتاء لا يكون إلا فيما وقع وسئل عنه المفتي"[3].

ويُرد على هذا الرأي أن الفتوى: هي نفسها تكون في المسائل التي لم تقع، كما في المدونة، وفقه الحنفية؛ فحينئذ تلتقي وتشترك الفتوى مع الاجتهاد في هذا المجال، فضلا عن صفة الإخبار التي تنفرد بها الفتوى، وهي إخبار عن نقل، أو عن اجتهاد خاص، كما ذكرت سابقا، وهذا يدل على أن الفتوى أعم من الاجتهاد، وهذا ما نلاحظه في المنهج الفقهي للإفتاء عند الشيخ عباسي؛ فتارة نجده ينقل الجواب عن السؤال الموجه إليه من جواب أحد أئمة المذهب أو غيره، وتارة نجده يجتهد اجتهادًا اختياريا ثم يجيب.

---

(1) يُنظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص190.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص190.

(3) محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص399.

ويظهر هذا في كثير من الفتاوى التي تتعلق بالمسائل الحديثة في باب المعاملات المالية: كزكاة البطاطا. أو التي تتعلق بالأبعاد الحضارية. وسوف يأتي بيان ذلك.

الفرع الثالث: خصائص الفتوى عند الشيخ عباسي

أولا: تأسيس الفتوى على الإخبار بحكم شرعي

إن عامل الإخبار ضروري للفتوى، بل يعتبر عنصرا هاما من عناصرها؛ لأنه مقرون بالبيان، والتوضيح، ولا يكون هذا ولا يتم إلا بالعلم. يقول الله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾** [آل عمران:187]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1]، فمرحلة الإخبار يسبقها العلم بحكم النازلة، سواء كان عن طريق النظر، أو الاجتهاد، أو مجرد النقل[2].

وهذا ما نلمسه في المنهج الفقهي في فتاوى الشيخ عباسي، إجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومن الأمثلة على هذا:

1- سؤال عن معنى لا إله إلا الله؟[3]

مما جاء في نصه: "معناها لا معبود بحق في الوجود سواه، فهو سبحانه رب كل شيء، وله كل شيء، قال تعالى: **﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾** [الدخان: 7]، وقد اشتملت كلمة التوحيد: لا إله إلا الله على اسم الله الأعظم... قال العلماء: ولا يجزئ

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: 100، 31/1.

(2) يُنظر: محمد رياض، المرجع السابق، ص180.

(3) عز الدين عباسي، تحفةَ السالك، 13/1-15.

أن نقول لا إله إلا العزيز، أو اسما من أسماء الله الحسنى، ودل على وحدانية الله تعالى كتاب الله، قال عزّ وجلّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:19]، والإجماع، حيث قالت الأمة بلسان واحد: لا إله إلا الله. والعقل؛ لأنه لو كانا اثنين فأكثر لجاز أن يختلفا، وإذا اختلفا؛ إما أن يتم مرادهما جميعا، أو لا يتم، وهما مستحيلان، يقول تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:22]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:91].

وما جاء في فضلها: اعلم أنه لو لم يكن في فضلها إلا أنها علم عن الإيمان في الشرع تعصم الدماء والأموال بحقها، وفي هذا إشارة إلى حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[1]. وورد في لا إله إلا الله أنها كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص، وهي الكلمة الطيبة، ودعوة الحق، والعروة الوثقى... يقول الإمام الشوكاني (ت:1250هـ): "قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال: (لا إله إلا الله دخل الجنة) مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض، وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة"[2].

هذه فتوى استعمل الشيخ فيها النقل، والعقل، والاجماع، وقول الأئمة، كما هو وارد في الإجابة.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم: 25، 17/1.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 367/1.

2- سؤال عن حكم البيع بالآجال؟[1]

ما جاء في نصه: "الأصل في البيع إلى أجل متفق عليه بين البائع والمشتري الجواز، والخلاف بين العلماء إذا زيد في الثمن مقابل الأجل؛ كأن يكون نقدا حاضرا بمائة، وبمائة وعشرين مثلا إلى أجل وبالتقسيط. فمن الفقهاء من منع البيع وقال: ببطلانه؛ لما فيه من الاستغلال، ولأنه يشبه الربا، ومنهم من أجازه، واعتبر الزيادة في الثمن أمرا مشروعا، مراعاة لمصلحة التاجر، ما لم تكن هناك مغالاة أو إفراطٌ في هذه الزيادة".

فهذه فتوى عن طريق الاجتهاد؛ لأن بيع التقسيط لم يكن معروفا عند العلماء السابقين.

3- سؤال عن حكم مسح الرقبة بعد الانتهاء من الوضوء؟[2]

ما جاء في نصه: ذكر العلامة أحمد الدردير فقال: "وكره: موضع نجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزائد على الثلاث، وبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة"[3].

ومن هنا نعلم أن مسح الرقبة في الوضوء مكروه عندنا.

ثانيا: تعلق الفتوى بالحكم الشرعي

المفتي تارة يقول أو يخبر عن الوجوب أو الندب، وتارة عن التحريم أو الكراهة، وأخرى عن الشرط، والسبب، والمانع، واللزوم، وغير هذا، وهذه هي جملة الأحكام الشرعية، وهذا لا يمنع من ارتباطها بمجالات أخرى في العقائد، والآداب، وإن كان تعلقها بالأحكام الشرعية هو الغالب[4]، وهذا ما ألاحظه في المنهج الفقهي للشيخ عباسي

---

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 18/3.

(2) المصدر نفسه، 12/1.

(3) أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص9.

(4) يُنظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص180.

في فتاويه؛ فتارة يكون إفتاؤه في العقائد، ومحاربة البدع والخرافات، مثال ذلك:

1- سؤال نصه: هل قوس قزح حزام السيدة فاطمة كما يقول بعض الناس؟[1]

ما جاء في نصه: هذا القول باطل ولا أصل له، فليس ثمة علاقة أو صلة أبدا بين القوس وحزام السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حتى في عالم الأوهام والخيال.

وتارة تكون الفتوى في الآداب والأخلاق، مثال ذلك:

2- سؤال نصه: ما هو حكم الكذب والثرثرة؟[2]

ما جاء في نصه: يعتبر الكذب من الآثام الكبيرة، ومسبّة الدهر، ونقيصةُ العمر ورذيلة الرذائل وعنوان التفاهة والصّغار، ما خالط قلبا إلاّ خرج منه الإيمان. قال تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: 61]. قال أبو الحسن الماوردي (ت: 450هـ): "والكذب جماع كل شر، وأصل كل ذم لسوء عواقبه، وخبث نتائجه؛ لأنه ينتج النميمة، والنميمة تنتج البغضاء، والبغضاء تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أمن ولا راحة. ولذلك قيل: من قل صدقه قل صديقه"[3].

بالإضافة إلى الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهذا يدل على مدى ارتباط الفتوى بالفقه[4].

ثالثا: الأصل في الفتوى أنها مبنية على السؤال

إن أصل الفتوى لغة تدور حول جواب السائل، وبيان ما أشكل عليه، وهذا المعنى واضح في المعنى الاصطلاحي؛ فإن المفتي يقوم بجواب عن سؤال المستفتي، وبيان

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 412/3.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 84/3.

(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين، 261/1.

(4) يُنظر: محمد رياض، المرجع السابق، ص180.

ما أشكل عليه من الأحكام الشرعية التي يسأل عنها[1]. وهذا ما نجده في مدونة الإمام مالك التي تعتبر من أهم المصادر في المذهب المالكي، وعلى هذا المنهج سار علماؤنا من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ومن بينهم الشيخ عز الدين عباسي في كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك؛ الذي يُعد من أوله إلى آخره فتاوى مبنية عن أسئلة المستفتين.

رابعا: تتعلق الفتوى بالاعتبار الديني لا الإلزام القضائي

أي أن الفتوى ليس لها صفة الإلزام[2]؛ فمن شاء أخذ بها، ومن شاء تركها، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ (٣٧) وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ (٤١)﴾ [النازعات: 37- 41].

فمن طغيان المرء عدم الأخذ بالفتوى إذا خالفت هواه، وهو يعلم أن الحق فيما أفتي به، وعدم اتباع الهوى: هو العمل بالفتوى التي سأل عنها، ولو خالفت هواه.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الفتوى تكون باللفظ، والكتابة، والإشارة، كما أن الفتاوى، والنوازل، والمسائل، والأجوبة تطلق على مسمى واحد، وهو ما يجيب به المفتي عن سؤال[3]، وهذا هو واقع فتاوى الشيخ عباسي في تحفة السالك بكامل أجزائه، فهي أجوبة عن أسئلة موجهة إليه، سواء كانت واقعة[4]، أم متوقعة[5].

---

(1) محمد خالد منصور، التعجل في الفتوى (مقال)، تاريخ الإضافة: 2011/07/13م، تاريخ الاطلاع: 2020/08/22م، في الساعة: 22:00 ليلاً، موقع الأردن للإفتاء، من الرابط الرسمي للموقع:

https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=15#.X0Omdci6bIU

(2) يُنظر: محمد رياض، المرجع السابق، ص181.

(3) يُنظر: محمد رياض، المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 78/1.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 78/1-95-525.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء

إن للفتوى مميزات معينة تجعلها تشترك مع القضاء في عنصر الإخبار، ولكن مع هذا فإنها تختلف اختلافا كليا عن القضاء، كما سنرى في أوجه الاختلاف والاتفاق بينها.

ولمعرفة ذلك؛ لا بد من تعريف القضاء لغة واصطلاحا، كما عرفنا الفتوى سابقًا في المطلب الأول من هذا المبحث، وبيان الحكم الشرعي للإفتاء.

الفرع الأول: تعريف القضاء اللغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة أَصله القَطْع وَالْفَصْلُ. يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إذا حَكَمَ وفَصَلَ. وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، وَقَيل: "القَضَاء فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إِلى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ"[1].

قَالَ أَهل الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: "القاطِع للأُمور المحِكم لَهَا. واسْتُقْضِي فُلَانٌ؛ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وَتَقُولُ: قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ"[2].

وفي القرآن الكريم جاءت لفظة القضاء بألفاظ مشتقة، ولها معان متعددة، حيث ذكرها القرطبي (ت:671هـ) في تفسيره منها:

- أن القضاء يكون بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23].

- ويكون بمعنى الخلق؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 12].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب: قضى، 186/15.

(2) المصدر نفسه، والباب والصفحة والجزء نفسه.

- ويكون بمعنى الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: 72].

- ويكون بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41].

- ويكون بمعنى الإرادة؛ كقوله سبحانه: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 47].

- ويكون بمعنى العهد؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [القصص: 44].

والذي ينظر في هذه المعاني التي ذكرها القرطبي للقضاء يرى أنها جميعا تنزع منزعا واحدا، وتلتقي عند معنى واحد، هو الفصل والحسم؛ فالأمر، والخلق، والحكم، والفراغ، والإرادة، والعهد، كلها تنبئ عن حسم الأمر وإنجازه قولا أو فعلا[1].

وقد وردت معانٍ أخرى لكلمة القضاء كلها تعود إلى معنى واحد، وهي تمام الشيء وانقطاعه[2].

ثانيًا: تعريف القضاء اصطلاحًا

له تعريفات متعددة تنحصر كلها في معنى الإلزام، وفيما يأتي بيان هذا، مع الاكتفاء بذكر الأهم منها:

1- القضاء هو: "الْخُصُومَةُ بين خَصميْن فأكثر بِحُكم الله تعالى"[3].

2- القضاء: "فَصْلُ الْخُصُومات وقطع الْمُنازعات"[4].

---

(1) يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 237/10. وعبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 675/8.

(2) يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل، 86/6.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 257/6.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 352/5.

3- القضاء: "قَول مُلْزِمٌ يَصْدر عن وِلَايَةٍ عَامَّة"[1].

4- "القضاء صفة حُكْمِيَّةٌ، تُوجب لِمَوْصُوفها نفوذ حُكْمه الشَّرعي وَلو بِتَعديل أَوْ تَجْرِيح لَا فِي عُموم مَصَالح المسلمين..."[2].

5- القضاء: "هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، والمقصود بالكيفية المخصوصة: أي كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المدعى به ووسائل دفع الدعوى، والتي على أساس هذه الوسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأحكام التي تكون ما نسميه القانون الإسلامي"[3].

والتعريف الأخير رغم أنه غير مختصر إلا أنه يوضح كيفية المخاصمة التي يتماشى بها الواقع العملي للقضاء، ويشكل ما يسمى بالقانون الإسلامي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفتوى والقضاء

للفتوى والقضاء أوجه توافق وأوجه اختلاف بينهما، اعتنى الفقهاء ببيان ذلك كما يأتي:

أولا: أوجه الاتفاق بين الفتوى والقضاء يمكن أن نوضحها فيما يأتي:

1- العلم بالمسألة أو الواقعة التي يتعلق بها الإفتاء أو القضاء سابق للحكم على الجاني أو الإفتاء للمستفتي.

2- لا يجوز للمفتي أن يفتي ولا القاضي أن يقضي إلا بعد العلم بالحكم الشرعي.

3- يشترك المفتي والقاضي في الإخبار عن الحكم.

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 306/3.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 86/6.

(3) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص13.

4- يجوز للقاضي أن يفتي في غير ما تقع فيه المنازعات بين الناس؛ لأنه يشارك المفتي في العلم بالواقعة.

ثانيا: أوجه الاختلاف: يمكن أن نلخصها، أو نذكر أهمها من خلال التعريف السابق لكل من الفتوى والقضاء

1- القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، والإفتاء حقيقته الإخبار عن حكم شرعي لا على سبيل الإلزام[1]؛ فالقضاء ملزم، والفتوى غير ملزمة، فمن شاء عمل بها، ومن شاء تركها، إلا ديانة.

2- القضاء يختص بالمعاملات دون العادات، والفتوى تشمل المعاملات، والعبادات، والأخلاق، والآداب، وتضم الأمور الواجبة، أو المستحبة، أو المباحة، أو المحرمة، أو المكروهة؛ فمجال الفتوى أوسع من مجال القضاء، فالقاضي؛ لا يحكم بصحة الصلاة، والصيام؛ بينما المفتي يفتي بصحة الصلاة والصيام، أو بطلانها، حسب فرائض الصلاة، والصيام، لهذا فميدان الفتوى أوسع من ميدان القضاء[2]، فنظر المفتي أعم من نظر القاضي.

3- قضاء القاضي إنشاء لا إخبار؛ فالقضاء هو إلزام لشخص معين بما يعلم أنه شرع الله، يوجبه عليه أو يبيحه، وأما الفتوى فهي مجرد إعلام عن الله بما هو واجب عليه، أو مباح له حسب ما يطلبه المستفتي.

4- ذكر الإمام القرافي (ت:684هـ) فرقا بين القاضي والمفتي: "مِثالُ الحاكم والمفتي مع الله تعالى -ولِلهِ المَثَلُ الأعلى-: مِثالُ قاضي القُضاة يُولِّي شخصين، أحدُهما نائبُه في الحكم، والآخَرُ تَرْجُمانٌ بينه وبين الأعاجم. فالتَّرجمانُ يجبُ عليه اتّباعُ تلك الحروفِ والكلماتِ الصادرة عن الحاكم، ويُخبرُ بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص...ونائبُ

(1) يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل، 86/6.

(2) يُنظر: نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص44-78.

الحاكم في الحكم يُنشئ من إلزام النَّاس وإِبطال الإِلزام عنهم ما لم يُقرِّره مستنيبُه الذي هو القاضي الأصليُّ، بل فوَّض ذلك لنائبه...فهذا مِثالُ الحاكم مع الله تعالى، هو ممتثِلٌ لأمر الله تعالى في كونه فوَّض إِليه ذلك، فيفعله بشروطه"[1].

إذن؛ الفرق بين الحالين أنه: في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، كترجمان الحاكم يخبر بما يجده في كلام الحاكم أو خطه، وهو في الحكم ينشئ إلزاما، أو إطلاقا للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة[2].

5- يشترط في القاضي الحرية والذكورة، والسمع بخلاف المفتى، فتصح فتوى العبد، والرجل، والمرأة، والأعمى، والأخرس، والقارئ، والأمي، والقريب، والبعيد.

قال ابن عاصم في التحفة:

وَأَنْ يَكُــونَ ذَكَــراً حُــرًّا سَــلِمْ *** مِــنْ فَقْــدِ رُؤْيَــةٍ وَسَمْــعٍ وَكَلِمْ[3]

6- وذكر ابن القيم (ت:751هـ): "أن القاضي أيْسَرُ مأْثمًا وأقرب إلى السلامة من الفقيه -يريد المفتي-؛ لأن الفقيه مِنْ شأنِهِ إصدار ما يَرد عليه من ساعته بما حَضَرَهُ من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنّى وتثبت تهيَّأَ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. وقال غيره: المفتي أقربُ إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل قوله، وإن شاء تركه؛ وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام"[4].

---

(1) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص43-44.

(2) يُنظر: القرافي، المصدر السابق، ص97.

(3) ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص18.

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 29/1.

7- القاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه، بخلاف المفتي[1].

8- القاضي لا يقضي بعلمه، إلا فيما أقرّ به الجاني في مجلس حكمه، وينظر في عدالة الشهود، وفسقهم، ولكن المفتي بخلاف ذلك.

9- حكم القاضي يرفع الخلاف، وإفتاء المفتي لا يرفعه[2].

10- القضاء لا بد فيه من تولية من الإمام "السلطة القضائية الآن"، بينما المفتي لا يشترط فيه هذا[3]، وإن كان حاليا يوجد اتجاه للعلماء لمنع الإفتاء، إلا لمن عين رسميا في كل منطقة كبيرة أو صغيرة، لسد باب فوضى الإفتاء.

11- الفتوى تكون بالقول، والفعل، والكتابة، والإشارة بالرأس، والإصبع، بينما القضاء لا يكون إلا بالنطق أولا ثم الكتابة ثانيا[4].

---

(1) يُنظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص186.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص187.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، ص187.

(4) يُنظر: المرجع نفسه، ص187.

المطلب الثالث: مكانة الإفتاء والحكم الشرعي له والانتصاب له

إن للفتوى منزلة خاصة عند الفقهاء والمفتين، قديما وحديثا،كيف لا وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسّنّة المطهرة بإعطائها أهمية بالغة، من زمن النبي ﷺ ثم الصحابة والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من التابعين، ثم علماء الأمة في كل مكان وزمان، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عز الدين عباسي الذي أعطى عناية خاصة للفتوى. ولبيان مكانة الفتوى في القرآن الكريم والسنة المطهرة وعند الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا. خصصت لهذا المطلب الفرعين الآتييْن:

الفرع الأول: مكانة الإفتاء

أولاً: مكانة الإفتاء في القرآن الكريم

يكفي شرفًا ومنزلة أن الله سبحانه وتعالى تولى الإفتاء بنفسه في أكثر من موضع في القرآن الكريم، سواء ورد ذلك عن طريق السؤال، أو الاستفتاء، أو الوصية، وقد يكون غير هذا، وهو أكثر ما جاء في القرآن من بيان للأحكام الشرعية، وفيما يأتي بيان ذلك:

1: نماذج من الاستفتاء في القرآن الكريم

- ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء:127].
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: 176].

2: نماذج من السؤال في القرآن الكريم

- ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ﴾ [البقرة: 186].
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: 189].
- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة:215].
- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة:217].

- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: 219].
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة:220].
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:222].
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:107].
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ﴾ [الأعراف:187].
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 187].
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال:1].
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف:83].
- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [طه: 105].
- ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأحزاب:63].

ولعل المنهج الفقهي في معظم فتاوى الشيخ عباسي "سؤال وجواب" كانت اقتداءً وتأثرًا بهدي القرآن الكريم، ولهذا كانت كل الفتاوى الواردة في تحفة السالك 2847 فتوى، على شكل سؤال وجواب.

ثانيًا: مكانة الفتوى في السّنَّة

للإفتاء منزلة وأهمية بالغة في السّنَّة؛ فأول من باشر الإفتاء سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان يفتي بوحي من الله، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، فالله سبحانه وتعالى أمر عباده برد الأمر إليه، وإلى رسوله، فالسنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث: وجوب اتباعها، وتحكيمها، والتحاكم إليها، ومن المسائل التي باشر فيها النبّي ﷺ الفتوى: النيابة عن العاجز في

الحج، وذلك فيما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أيضا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[2].

ثالثًا: مكانة الفتوى عند الصحابة

"ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط"[3].

وفتاوى الصحابة كثيرة، تدل على أنهم كانوا يمارسون الفتوى خاصة بعد وفاة رسول الله ﷺ، بل حتى في عهده، ويمكن أن أذكر نموذجين لفتاوى بعض الصحابة:

1- فتوى لسيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فهم القرآن: فعن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا، «فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة، ولا سكنى». قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيه، بقول امرأة: فجعل لها السكنى والنفقة"[4].

2- عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مر به

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم: 1513، 132/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، حديث رقم: 2761، 9/4.

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 12/1-13.

(4) رواه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثا ألها السكنى والنفقة أم لا؟، حديث رقم: 2320، 1463/3. قال محققه حسين سليم أسد الداراني: "حديث صحيح".

قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال، ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألته عن ذلك فقال: بم أفتيتهم قال فقلت: أفتيتهم بأكله قال فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك"[1].

غير أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لا يتجرؤون في الفتوى، "قال عبد اللَّه بن المبارك: حدثنا سفيانُ عن عطاء بن السَّائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُراه قال: في المسجد، فما كان منهم مُحَدِّثٌ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كَفَاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا"[2].

وهكذا فإن فتاوى الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ كثيرة، ومتنوعة، منهم المتشدد في فتاويه: كابن عمر، ومنهم المتساهل: كابن مسعود، ولكنهم كانوا على هدى من الله ورسوله.

ومما سبق يمكن أن نستخلص ثلاثة أمور مطلوبة في الفتوى:

1- الدقة في فهم النص القرآني، ثم الإفتاء بعد الفهم الدقيق للنص القرآني.

2- الاجتهاد في فهم النصوص، وفهم الواقع.

3- استعمال العقل.

4- عدم التجرؤ على الفتوى، بحيث يود أحدهم لو أن أخاه كفاه فيما وجه إليه من استفتاء.

---

(1) رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم: 81، 352/1.

(2) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، 27/1.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإفتاء والانتصاب له

الفتوى تحتاج إلى مُفتٍ تتوفر فيه شروطٌ تولي الانتصاب لهذا المنصب الخطير، ولمعرفة الحكم الشرعي للإفتاء لا بد أيضا من معرفة حكم تولي هذا المنصب، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: الحكم الشرعي للإفتاء

الإفتاء تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة[1].

1- **الوجوب:** وأعني به فرض العين، ويتعين هذا عند فقدان المفتين، إلا واحدا في المنطقة التي يعيش فيها الإنسان المستفتي.

2- **الندب أو الاستحباب:** ويكون هذا إذا تعدد المفتون، أو أن المسألة المستفتى فيها لم توجد، أو أنها متوقعة الحدوث.

3- **الحرمة:** وأعني بها الامتناع عن الإفتاء، ويكون هذا فيمن استفتى عن شيء ويعلم أن طالب الاستفتاء يريد من ورائها إحداث فتنة، أو يتخذه ذريعة للباطل.

4- **الكراهة:** ويكون هذا في أمور مستحيلة الوقوع، أو التي يراد منها تعجيز المستفتى.

5- **الإباحة:** وتكون في الأحوال العادية؛ كأن يتعدد المفتون في المسألة الواحدة، ويحدث هذا كثيرا في أعمال الحج.

ويطلب من المفتي أن يكون على قدر كبير من معرفة أحوال الناس، وأعرافهم، مثاله في هذا كالطبيب المعالج لأمراض الناس، فإذا كان الطبيب يعطي الدواء للمريض حسب ما يلمس منه، ويسمع من كلمات، ويرى من تحاليل، فإن المفتي أيضا يجيب المستفتي حسب ما يسمع منه من سؤال، ثم يحلله، وينظر إلى حاله ثم يجيبه.

---

(1) يُنظر: سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص13-16. وعامر سعيد الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص39-40.

ثانيا: الانتصاب للإفتاء ويكون في الحالات الآتية:

1- إذا أمر الحاكم الذي تلزم طاعته مفتيا، فإنه يتعين عليه القيام بالإفتاء، ويشترط أن يكون أهلا للفتوى[1].

2- يكون فرض كفاية إذا لم يكن في البلدة من يغني عنه وفي هذا يقول الإمام النووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية"[2].

وذكر الإمام السيوطي (ت:911هـ) أن مسافة القصر أو أزيد بين المفتين تعتبر ضابطا في تحديد من يجب عليه الإفتاء، وهذا تخفيف على الناس حتى لا يقعوا في حرج بسبب الأسفار البعيدة لمعرفة حكم ما يريدون في أمور دينهم[3].

وخلاصة القول: إن حكم الإفتاء يرجع إلى ملابسات المستفتي بالدرجة الأولى، أما حكم الانتصاب له فيرجع إلى أمر الحاكم، أو تعدد المفتين، وعلى العموم فإن أمر الإفتاء يدور بين فرض العين تارة، وفرض الكفاية تارة أخرى، وإلى هذا أشار الشيخ خليل عندما ذكر بعض فروض الكفاية: "كالقيام بعلوم الشرع، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والأمانة"[4].

وذكر الإمام أبو زيد عبد الرحمان الجزولي الفاسي أربعة شروط ليصبح الإفتاء واجبا، وهي:

1- أن يسأل السائل عما يجب عليه.

---

(1) يُنظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص182.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، 45/1.

(3) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص513.

(4) الحطاب، شرح مختصر خليل، 347/3.

2- أن نخاف فوات النازلة.

3- أن يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة، إما باجتهاد إن كان مجتهدا، وإما بتقليد إن كان مقلدا، فيفتيه بنص من قلده.

4- أن يكون السائل والمسؤول بالغين"[1].

ذكر الإمام الشاطبي (ت:790هـ) أن المستفتي يسقط عنه التكليف بالعمل: "عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر، ولا من تقليد"[2].

---

(1) إبراهيم اللقاني، منارة أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص86.

(2) الشاطبي، الموافقات، 334/5.

المطلب الرابع: تعريف المفتي وبيان شروط الإفتاء

وموضع الشيخ عباسي من أصناف المفتين

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: 32].

وعن سهل بن عبد الله التّستري (ت:273هـ) أنه قال: "من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل، فيقول: يا فلان أيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك... "[1].

ولتعريف المفتي وبيان شروط الإفتاء، وموضع الشيخ عباسي من أصناف المفتين جعلت هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المفتي

لقد وردت عدة تعريفات للمفتي أهمها:

1- من يقوم بالإفتاء، والإفتاء إخبار عن حكم الله، فلابد أن يكون أهلا لذلك[2].

2- "من قام للناس لأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن، وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن، والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة، وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم"[3].

---

(1) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74.

(2) يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 140/4.

(3) محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص56.

3- "من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص، والتساهل"[1].

4- "الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة،

فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط"[2].

وخلاصة القول من التعريفات السابقة للمفتي، يظهر لي أن المفتي عند علماء الأصول هو: المخبر عن حكم الله ولا يتقلد هذا الأمر إلا؛ من وصل إلى درجة جمع فيها بين العديد من العلوم مكنته أن يكون أهلاً للفتوى.

الفرع الثاني: شروط الإفتاء

إن المفتي كما بينا سابقا هو: الموقع عن الله عز وجل، فهو ملاذ الخلائق في بيان الحلال والحرام، وقد أوجب الله على أهل العلم أن يبيّنوا للناس ما عندهم من العلم، ويعلمونه لهم.

ولهذا أوجب الله سبحانه على من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها أهل العلم، ويتعلمها ليعمل بها، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7].

(1) ابن الهمام، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 434/3.

(2) الشاطبي، المصدر السابق، 277/5.

وفيما يلي بيان أهم شروط الإفتاء:

أولا- الشروط العامة:

شَرطُ الْمُفْتِي كَونه: "مكلفا مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه؛ الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح (ت:643هـ) وينبغي أن يكون: كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة، وعداوة، وجر نفع، ودفع ضرّ؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع، بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد"[1].

وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس"[2].

ثانيا- الشروط الخاصة:

1- معرفة أدلة الأحكام الشرعية من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما تبعها من أدلة أخرى.

2- معرفة ما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وما يتبع ذلك، مما هو معروف في علم أصول الفقه.

---

(1) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص19.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 152/4.

3- معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في القرآن والسنة؛ حتى لا يفتي بالمنسوخ.

4- معرفة أقوال العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومواطن إجماعهم واختلافهم.

5- الإلمام بالفقه، مع ضبط أمهات مسائله، وتفريعاته.

6- الخبرة بأحوال الناس، ومعاملاتهم، ومصالحهم، وأعرافهم، وما يكون ذريعة إلى خير أو شر، وما شابه هذا.

7- معرفة اللغة العربية من حيث: النحو، والصرف، والبلاغة، الأمر الذي يمكنه من فهم معاني الجمل والتراكيب، والمفردات، بحيث: يعرف بها مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ في خطابهما[1].

وبناء على ما سبق بيانه في شروط الإفتاء؛ فقد قسم الفقهاء المفتين إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: المفتي المجتهد المطلق، كما سماه ابن الصلاح، وهو من تتوفر فيه الشروط السابقة "العامة والخاصة" المطلوب توفرها في المجتهد في أحكام النوازل، ويقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت كما ذكر ابن القيم (ت:751هـ)[2]؛ ولكن هذا الاجتهاد لا يتنافى مع تقليد الغير أحيانا لمن هو أعلم منه في بعض الجوانب العلمية، أو الأحكام. وقد روي أن الإمام الشافعي قال في مسألة في الحج: "قلته تقليدًا لعطاء"[3]، فهذا الصنف يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ اجتهادهم، ويحصل بهم فرض الاجتهاد، وهذا النوع هم أصحاب المذاهب الأربعة ومن على شاكلتهم.

(1) يُنظر: النووي، المجموع، 42/1-43.

(2) يُنظر: ابن القيم، المصدر السابق، 447/1.

(3) المصدر نفسه، 447/1.

الصنف الثاني: مفتي مجتهد المذهب، وهو الذي اكتملت فيه شروط المفتي المجتهد المطلق، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده: وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام التمكن في التخريج والاستنباط، قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله، فهو متبع لطريقته في الاجتهاد والفتيا[1].

الصنف الثالث: مجتهد الفتيا: "وهو أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته"[2].

قال الإمام النووي (ت:676هـ): "أن لا يبلغ رتبة أصحاب المذاهب لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها؛ يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح؛ لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم"[3].

الصنف الرابع: المفتي المقلد دون دليل: "سئل ابن رشد (ت:520هـ) في الفتوى، وصفة المفتي، فقال الذي أقول به في ذلك: إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز به عن جملة العوام بالمحفوظ، والمفهوم تنقسم إلى ثلاثة طوائف: طائفة اعتقدت

---

(1) يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 43/1.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 46/1.

(3) يُنظر: النووي، المصدر السابق، 44/1.

صحة مذهب مالك، تقليدا بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم..."[1].

وبعد أن ذكر ابن رشد أنواع المفتين المالكيين، ومنها هذا الصنف-وهو الصنف الشاهد هنا-، وهي طائفة تحفظ أقوال المذهب، وأقوال أصحابه من غير الأدلة أو التمييز بين الصحيح، وغير الصحيح منها، ذكر أن هذا النوع لا يجوز له أن يفتي من غير معرفة الدليل؛ لأنه إفتاء بغير علم، ولكنه يجوز له أن يعمل بفتواه في خاصة نفسه، إذا لم يجد مفتيا مجتهدا[2].

الفرع الثالث: موضع الشيخ عباسي من أصناف المفتين

بعد مراجعتي لفتاوى الشيخ المكتوبة وجدت أن الشيخ يمكن أن يصنف بين مجتهد الفتيا، والفقيه المفتي المقلد؛ وهذا للأسباب الآتية:

1- إن صنف المجتهد المطلق لم يكن مقلدًا لغيره، ولم يكن تابعا لمذهب معين، وإنما له طريقته في الاجتهاد، والبحث، والفتوى، وهذا: كأصحاب المذاهب الأربعة، ومن على شاكلتهم. والشيخ عباسي لا يمكن أن يكون من هذا الصنف؛ لأن الشيخ عباسي في منهجه الفقهي الذي سلكه في فتاويه؛ تارة يكون مقلدًا لمذهبه[3]، وتارة لغير مذهبه[4]، وتارة مجتهدًا في اختيار الفتوى المناسبة من المذاهب الأخرى[5].

2- مفتي مجتهد المذهب، وهو من تتوفر فيه شروط المفتي المطلق، غير أنه لا يتجاوز مذهب إمامه، شيوخهم، وهذا ما لم نلمسه في فتاوى الشيخ عباسي حسب مطالعتي

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 74/8.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 75/8.

(3) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 88/1-255.

(4) المصدر نفسه، 145/1-159.

(5) المصدر نفسه، 397/1-398.

لها؛ لأن معظم الفتاوى، إن لم أقل كلها كانت تقليدًا للإمام مالك أو أحد تلاميذه، سواء من الطبقة الأولى؛ كابن القاسم (ت:191هـ)، وأشهب (ت:204هـ)، أو ممن بعدهم كابن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ)، والشَّيخ خَلِيل بن إسحاق (ت:776هـ)، وغيرهم. ولكن هذا لا ينقص من القيمة الفقهية لفتاوى الشيخ ومجهوداته البارزة في منهجه الفقهي، التي سنأتي على بيانها أثناء بحثنا لها.

3- أما الصنف الثالث والرابع، وهم الذين لم يصلوا إلى درجة أصحاب المذاهب، وتلاميذهم، ولكنهم كانوا مقلدين لهم في نقل فتاويهم، إما بنقل فتوى إمام مذهب، أو بنقل فتوى أحد تلاميذه، أو بنقل المشهور في المذهب، أو بما جرى عليه العمل، ولو كان مخالفا للمشهور، وقل ما يخرج عن الفتوى الموجودة في المذهب، حتى إذا خرج عن مذهبه بفتوى معينة؛ فهذا لاعتقاد أنها أرجح عنده.

الفصل الرابع:
آداب وطريقة وضوابط الفتوى عند الشيخ عباسي
من خلال (تحفة السالك)

لما كانت الفتوى الشرعية هي: بيان حكم الله ورسوله، في الواقعة المسؤول عنها بين العباد، في الجهات الأربع من العالم، في أي زمان ومكان، سواء كانت هذه الفتوى تتعلق بحقوق الله، أو العباد، أو بالحقوق المشتركة بينهما[1]، كان على المفتي أن يكون: "مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات، والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة، والاطلاع، أميناً على أسرار الناس"[2].

وهذا، ما لمسته من الشيخ عباسي من خلال كتابه تحفة السالك، ولمزيد التوضيح ضمنت هذا الفصل مباحث في هذا الباب هي كالآتي:

المبحث الأول: آداب الفتوى عند الشيخ عباسي

المبحث الثاني: طريقة الفتوى عند الشيخ عباسي

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى عند الشيخ عباسي

---

(1) يُنظر: نصر فريد محمد واصل، آداب الفتوى وضوابطها الشرعية ومراعاة تغيرها بتغير الجهات الأربع في النوازل (مقال)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/15م. في الساعة: 00:30، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/Ar/Module.aspx?Name=ResearchSummary

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، رقم: 153 (17/2)، ص344.

المبحث الأول:
آداب الفتوى عند الشيخ عباسي

ذكر أبو عبد الله بن بطة (ت: 387هـ) في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد (ت:241هـ) أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال؛ أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة..."[1].

لقد دأب العلماء ببيان هذه الآداب في كتب مستقلة منها: آداب المفتي والمستفتي لأبي القاسم الصميري (386هـ)، وكتاب الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي (643هـ)، وأدب المفتي والمستفتي للحافظ المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (643هـ)، وأدب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي للامام النووي (676هـ)، وأدب المفتي للسيوطي (911هـ).

وهذا ما لمسته من الشيخ عباسي طيلة فترة مصاحبتي له، ناهيك عن تعامله مع المستفتين وجميع من حوله بكل أدب وحلم ووقار، ولبيان ذلك قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإخلاص والدعاء لنفسه بالتوفيق

المطلب الثاني: الأمانة العلمية والتواضع في الإجابة عن الأسئلة

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 152/4.

المطلب الأول: الإخلاص والدعاء لنفسه بالتوفيق

من الآداب التي ينبغي على كل مفتٍ أن يتحلى بها الإخلاص والصدق؛ لأن مدار الأعمال ورأس الأمر النية الصادقة. فَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، كما يجب على المفتي أن يسأل الله التوفيق والسداد في الفتوى، فما من عمل موفق مسدد إلا وكان الدعاء سنده. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60]. وفيما يأتي بيان ذلك.

الفرع الأول: الإخلاص والصدق

يعتبر الإخلاص والصدق من أهم أخلاقيات عند الشيخ عباسي، حيث صرح عن مقصده، وغايته، من تأليفه لهذا السفر المكون من خمسة أجزاء بقوله: "وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يكون كتابي وسيلة أتقرب بها إلى الله تعالى، أن يقبلني، ويتقبل مني، فقد توخيت في عملي هذا نُصح عامة المسلمين، وخاصتهم، والتمييز بين ما هو زبد يذهب، وبين ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، ويبقى في العقول والصدور إن شاء الله. وحرصت جهدي أن يكون خير جليس، تقرأه البصائر قبل الأبصار، وتهفو إليه الأشواق قبل الأعناق، تعلوه مسحة أثيرية الإيقاع، ربانية الرؤى"[2].

ثم يذكر مقصدا هاما، وغاية سامية من وراء تأليفه: "ورجائي، وأملي، أن تزدان به مكتبات بيوت الله، ويلبي حاجة إخوتي من السادة الأيمة، وكل من له وشائج رحم مع ثقافتنا، وهويتنا من السادة، والسيدات، والطلبة، والطالبات، في أي حقل من الحقول، وفي

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوحي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، حديث رقم:1، 6/1.

(2) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 10/1 من المقدمة.

أي تخصص". فقامت الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الوادي وقتها بتوزيع الموسوعة الفقهية "تحفة السالك" للشيخ عباسي لكل من له علاقة بالفقه من: السادة الدكاترة، والأئمة، والشيوخ، والمساجد، والمعاهد، والمدارس القرآنية. وهو يتمثل حديث النبي عليه السلام؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

رغم أن أمر النية غيبي إلا أن الله إذا رزق العبد القبول بين عباده حيا وميتا؛ فهذا دليل على صدق العبد مع ربه؛ في قوله، وعمله، وسعيه؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**»[2].

ومن دلائل القبول؛ مدارسة فتاوى الشيخ عباسي، من قبل ثلاثة باحثين بعد وفاته رحمه الله، إلى يومنا هذا:

رسالة ماستر للطالبة خديجة بالخير بعنوان: فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة، جمعا ودراسة، ومقال علمي للدكتور محمد لعويني بعنوان: الشيخ محمد عز الدين عباسي، ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك، ومقال علمي للدكتور عنتر ساسي والموسوم بـ: اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عزالدين عباسي.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم: 1631، 113/ 1255.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ، حديث رقم: 2637، 4/ 2030.

ولقد عقد في موسوعته الفقهية باباً أسماه: باب النية، وجعله بعد باب التوحيد، والتكاليف الشرعية؛ لأهمية النية في قبول العمل، من عدمه، وذكر فيه سؤالين الأول: هل هناك أعمال لا يشترط فيها النية؟ وما هي؟[1]، مما جاء في جوابه: أن كل الأعمال لا بد لصحتها من نية، وقصد، عند القيام بها، وإرادة أدائها. وكذلك كل عمل صالح خيري يقصد به التقرب إلى الله، وابتغاء مرضاته عز وجل، فإنه يحتاج إلى نية، وهناك من المهام ما لا يستوجب النية لتفاهته: كإزالة النجاسة؛ لأنها من باب الترك. والترك لا يتطلب نية. والسؤال الثاني: من كانت نيته طيبة وفعله سيء هل يؤجر أم يأثم؟[2]، مما جاء في جوابه: لا يمكن للمسلم أن يجمع بين النية الحسنة، والعمل غير الحسن عمدا. فلو كان العمل جسدا، لكانت النية روحه.

فالنية والقصد عند الشيخ عباسي في الأمور الدينية، والدنيوية- إلا التافه منها في حد تعبيره- لا بد أن يكونا خالصين لله تعالى، لنيل رضاه، والتقرب منه. كما أن القصد، والنية الخالصة لله عز وجل، لا يمكن أن يخالطها عمل غير صالح، مخالف لما أنزل الله تعالى، حتى ينال العبد المؤمن من وراء عمله هذا الأجر، والثواب.

وفي الجهة المقابلة عقد الشيخ عباسي باباً نقيض الإخلاص، أسماه: حكم الرياء وبين أَنَّهُ: طلب المنزلة في قُلوب الناس، بإراءتهم خصال الخير. وهو حرام، موجب لمقت الله تعالى؛ وأما معالجته، وتطهير القلب منه، بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء: حب المحمدة، وخوف المذمة، واستجلاب المنفعة، ودفع المضرة، ويعلم أن النافع، والضار إنما هو الله تعالى[3]. وباباً نقيض الصدق، أسماه: حكم الكذب وبين أنه من

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 8/1.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 219/3.

الآثام الكبيرة، ومسبّة الدهر، ونقيصةُ العمر ورذيلة الرذائل وعنوان التفاهة والصّغار، ما خالط قلبا إلاّ خرج منه الإيمان[1].

الفرع الثاني: الدعاء لنفسه بالتوفيق في الإجابة

ينبغي على المفتي أيضا أن يستعين باللّه، ويسأله التوفيق والتسديد[2]، وهذا من المنهج الفقهي للشيخ عباسي في فتاويه بتحفة السالك؛ الدعاء لنفسه بالتوفيق، والسداد، أو الحفظ من اتباع الهوى، والزيغ، وطلب العون من الله ليلهمه الرشاد، وقول الصواب، والفتوى عن علم، وتجنب الكلام من غير علم. فمن كان هذا ديدنه زالت عنه الأوهام، وكان له نور يكشف به الحق، ويبعده عن الباطل.

وفيما يأتي بعض الأمثلة بيانا لذلك:

1- سائلة تسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 150]؟[3]

مما جاء في جوابه: "يبين الحق سبحانه أن صاحب كلّ ملة من الملل، له قبلة يوليها وجهه، ويتجه إليها في عبادته، ثم أمر سبحانه المؤمنين بالسباق والمسارعة إلى الخيرات بفعل الطاعات...هذا باختصار معنى الآيات الكريمة موضوع السؤال والله أسأل التوفيق والسداد. والله أعلم".

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 14/3.

(2) يُنظر: علي جمعة، آداب المفتي (مقال)، تاريخ النشر: 2014/12/1م، تاريخ الاطلاع: 2020/10/20م، في الساعة: 23:55 ليلاً. من الموقع الرسمي للشيخ علي جمعة:

https://www.draligomaa.com/index.php

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 271/5.

2- سؤال نصه: هل لكم سيدي أن تفسروا لي حديث رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[1]؟[2]

ما جاء في جوابه: لقد أخبر النبي ﷺ عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هم الذين: لا يَرقُوُن، ولا يسترقون؛ أي: لا يطلُبُون الرقية لهم من الغير...اللهم اجعلنا ممّن يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

3- سؤال نصه: ما الرياء؟[3]

ما جاء في جوابه: وردت كلمة الرياء في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية، اللهم إنّا نعوذ بك من العجز، والكسل، والبخل، والهرم، وعذاب القبر. اللهم آتِ نفوسنا تقواها، وزكّها أنت خيرُ من زكّها، أنت وَلِيُّها ومولاها. اللهم إنّا نعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومِن نفس لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها.

الشاهد من الفتاوى: ختم الشيخ عباسي فتاويه بالدعاء، وهذا من أخلاقيات المفتي التي نص عليها العلماء: تواضعا، وأدبا، ورجاءً في الله، بأن يلهمه الصواب، ويكون على الطريق المستقيم، فإليه يرجع الأمر كله، سره وعلانيته.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، حديث رقم: 218، 198/1.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 323/5.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 220/3.

المطلب الثاني: الأمانة العلمية والتواضع في الإجابة عن الأسئلة

"تندرج الأمانة العلمية لدى الباحث تحت المفهوم العام للأمانة، التي حملها الإنسان ليرفع الظلم، والجهل عن نفسه؛ عملاً بإرشاد الحق تعالى في قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:72]"[1].

عند استقرائي لجميع فتاوى الشيخ عباسي، وجدته غالبًا ما يذكر: آية، أو حديثًا، أو قولاً فقهيًا، أو بيتًا شعريًا إلا ونسب القول لصاحبه، كما أنه يختم إجابته بقوله: "الله أعلم". وهذا منتهى الأدب والتواضع مع الله سبحانه وتعالى؛ لأن العلم ليس له حد، وما أوتي الإنسان منه إلا قليلا، مهما بلغ في الطلب. يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [لقمان: 27].

وفيما يأتي بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأمانة العلمية

الأمانةُ العِلمية: "أن يُشيرَ إلى ما أَخَذ مِن المراجع، والمصادر: إشارةً صريحةً، وَفقَ ما عُرِف من وسائلها، وألا يغفلَ هذه الإشارة أبدًا؛ لأنَّها تَعْني توثيقَ أفكاره قبل كلِّ شيء؛ إذ التوثيق معناه: إسناد الفِكرة المقتبَسة إلى مصدرها الأصلي، وإلى صاحبها أيًّا كانتِ الوسيلة التي اقتبس بها، سواء كانت الفكرة مع النص، أم الفكرة مع التصرُّف في

(1) نورة سعد اليمني، الأمانة العلمية في إعداد البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية (مقال)، تاريخ الإضافة: 2018/10/11م، تاريخ الاطلاع: 2020/10/12م. في الساعة: 22:14 زوالاً، مجلة الفكر:

http://www.fikrmag.com/article_details.php?article_id=789

النص، أم كانت الفكرة مجرَّدة مع صياغتها بأسلوب الباحِث الخاص؛ لأنَّ إسناد الفِكرة إلى صاحبها يُعدُّ مِن أبسط حقوق المؤلِّف وصاحب المصدر، أما أن يعمد إلى إهمال التوثيق ممَّا يوحِي ادِّعاء الباحثِ أفكارًا لآخرين لنفسه، فإنَّ ذلك يُنافي أبسط قواعد البحْث، بل يخالف الأخلاقَ والدِّين؛ لأنَّه يعدُّ مغتصبًا وسارقًا، ودعيًّا في عالمَ هو ليس منه في شيء، ولا يمتُّ إليه بصِلة"[1].

وهذا ما لحظته من خلال قراءتي لفتاوى الشيخ عباسي؛ فغالبًا ما يذكر: آية، أو حديثًا، أو تفسيرًا أو شرحًا لهما، أو ذكر حكمًا، أو قولاً، أو رأيًا فقهيًا، أو شعرًا، أو حكمة، إلا ونسبها إلى صاحبها: فإذا كان تفسير آية، أو شرح حديث، أو رأي فقهي. فإنه تارة يذكر المؤلَّف، أو المؤلِّف، أو هما معا، وعند الاستشهاد بالشعر، فإنه يذكر الشاعر أو يقول: قال الشاعر الحكيم.

وفيما يأتي توضيح هذا من خلال القرآن الكريم وتفسيره، والحديث النبوي وشرحه، أما الفقه فأكتفي بما ذكرته سابقا من أمثلة:

أولا: القرآن الكريم وتفسيره

1- سؤال نصه: ما المراد بقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:6]؟[2]

مما جاء في جوابه: "في بيان وتفسير هذا النصّ القرآني الكريم، تعددت التأويلات، وتنوعت الروايات. فقيل الحقُّ هنا يُراد به: الصّدقة المفروضة، رواه ابن القاسم عَنْ مالك. وقيل: الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد. وقيل: هذا منسوخ

(1) زهران محمد جبر، في أصول البحث ومناهجه: آليات وتأصيل-6- (مقال)، تاريخ الإضافة: 2010/6/12م، تاريخ الاطلاع: 2020/10/12م. في الساعة: 00:30، موقع الألوكة الثقافية:
https://www.alukah.net/culture

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 154/5.

بالزَّكاة[1]. أحكام القرآن لابن العربي. وقيل: "إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ"[2]. أحكام القرآن القرطبي".

2- سؤال نصه: ما معنى قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [البقرة:197]؟[3]

ما جاء في جوابه: أشهر الحج أربعة وهي: شهر شوال، وذو القعدة، والعشرة الأولى من ذي الحجة. وهي الأشهر المعلومات، وقد قال العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ**﴾ [البقرة:197]. "تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر، والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق، والجدال"[4]. القرطبي.

3- سؤال نصه: أنها تعيش معاناة مؤلمة، ووضعية خاصة صعبة. ترجو الإفادة بالرأي الصالح، والنصيحة الطيبة؟[5]

ما جاء في جوابه: يقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ**﴾ [البلد: 4]. قال أهل التفسير: "لقد خلقنا الإنسان في تعب، ومشقة، فإنه لا يزال يقاسي أنواع الشدائد، من وقت نفخ الروح فيه، إلى حين نزعها منه. قال ابن عباس: ﴿**فِى كَبَدٍ**﴾؛ أي: في مشقة، وشدة من حمله، وولادته، ورضاعه، وفطامه، ومعاشه، وحياته، وموته"[6]. صفوة التفاسير.

---

(1) يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 282/2.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 100/7.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 156/5.

(4) القرطبي، المصدر السابق، 411/2.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 471/4.

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، 534/3.

الشاهد من الفتاوى: ما ذكر الشيخ عباسي دليلا من آية، أو تفسيرًا لها؛ إلا وذكر السورة، والآية، والمفسر، أو كتابه، أو هما معا.

ثانيًا: الحديث النبوي وشراحه

عند استشهاد الشيخ عباسي بالحديث النبوي، غالبا ما يذكر راوي الحديث، ثم تخريج الحديث: كالموطأ لمالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود، والجامع الصغير للسيوطي، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. وغيرها من المصادر المتعلقة بتخريج الحديث النبوي. وما تعلق بشرح الحديث فغالبا ما يذكر الشيخ عباسي: نيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للصنعاني، فتح الباري لابن الحجر العسقلاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المنتقى شرح الموطأ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، عمدة القاري وإرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، المنهاج شرح صحيح مسلم.

ومما يؤخذ على الشيخ عباسي في هذا الباب: عدم التوثيق الكامل للحديث، وذكر درجته: ببيان اسم الباب، ودرجة الحديث، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، من المصدر الذي أخذ منه الحديث؛ ولعل هذا يرجع إلى قوة الذاكرة التي يستند إليها الشيخ عباسي في حفظه للحديث، والسير على طريقة القدماء في عدم التوثيق. ويجدر الإشارة إلى أن بعض الأحاديث يذكرها الشيخ عباسي بالمعنى أو بتغيير بعض مفرداته[1].

وفيما يأتي تمثيلٌ لما سبق:

1- سؤال نصه: هل هذا حديث: «**إِذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»؟[2]

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 344/5.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 317/5.

ما جاء في جوابه: «**إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[1] حديث صحيح رواه البخاري. وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ**»[2]، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. قال العلماء: "وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها"[3]. سبل السلام.

2- سؤال نصه: أنها تقرأ القرآن، لكن لا تستطيع أن تتغنى به؛ لأنها لا تعرف هذا العلم، ولا تدري كيف يتغنى القارئ بالقرآن، وأنها سمعت حديثا شريفا يقول: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[4] ما معنى هذا؟[5]

ما جاء في جوابه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»[6].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت حديث رقم: 5769، 2268/5.

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ، حديث رقم: 3556، 556/5. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم ولم يرفعه". وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: "حديث صحيح"، 56/8.

(3) الصنعاني، سبل السلام، 708/2.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾، حديث رقم: 6973، 55/23.

(5) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 344/5.

(6) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، حديث رقم: 798، 549/1.

قال العلماء: "الْمَاهِرُ: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه..."[1]. شرح النووي لصحيح مسلم. وجاء في فتح الباري لابن حجر قال ابن الجوزي (ت:597هـ): "اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال: أحدها تحسين الصوت. والثاني الاستغناء. والثالث التَّحَزُّنُ قاله الشافعي. والرابع التَّشَاغُلُ به..."[2]. قال النووي (ت:676هـ): "أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها..."[3].

3- سؤال نصه: بعض الناس إذا أصابتهم حادثة، أو مصيبة لعنوا الزمان، وسخطوا عليه. فما الحكم الشرعي في هذا؟[4]

مما جاء في جوابه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[5].

جاء في عمدة القاري: "كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر، الذي هو من الليل والنهار. وهم في ذلك فرقتان: فرقة لا تؤمن بالله، ولا تعرف إلا الدهر الليل، والنهار اللذين هما محل للحوادث، وظرف لمساقط الأقدار. فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبرا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية..."[6]، قال العلماء: "فإن الله هو الدهر؛ أي

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 84/6.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 70/9.

(3) النووي، المصدر السابق، 80/6.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 283/3.

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ، حديث رقم: 2246، 1762/4.

(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 202/22.

فاعل النوازل، والحوادث، وخالق الكائنات..."[1]. عون المعبود.

الشاهد من الفتاوى: عند استشهاد الشيخ عباسي بالحديث، غالبًا ما يذكر راوي الحديث أو تخريجه أو هما معا، وكذلك الشأن مع شراح الحديث.

الفرع الثاني: التواضع في الإجابة عن الأسئلة

من علامات التواضع عند الشيخ عباسي في الإجابة، أنه كان لا يقول: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه. أو يقول: إن الله أمر بهذا، أو أحل هذا. قال الربيع بن خثيم (ت:65هـ): "إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به"[2].

وَالْمَقْصُودُ من هذا كما يقول ابن القيم (ت:751هـ): "أن الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عن ما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله..."[3].

والذي يتتبع فتاوى الشيخ عباسي، يجد إضافة إلى قوله: "الله أعلم". عدم الجرأة على الله فهو لا يقول: أحل الله، ولا حرم الله. وإنما يقول: هذا جائز[4]، أو عمل غير

(1) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 129/14.

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 35/1.

(3) المصدر نفسه، الجزء والصفحَة نفسها.

(4) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 427/1.

مشروع[1] أو لا تصح شرعا[2]، أو مكروه[3] بعد اجتهاد، واستفراغ الوسع في معرفة الحكم الشرعي، المستند إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من الأدلة. أو المستند إلى أحد أقوال الفقهاء، أو شيوخه.

ويصدق على الشيخ عباسي ما روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به؛ أي: في الأمور التي تحتاج إلى اجتهاد، فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية:32][4].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 411/1.

(2) المصدر نفسه، 430/1.

(3) المصدر نفسه، 360/1.

(4) يُنظر: ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، 35/1.

المبحث الثاني:
طريقة الفتوى عند الشيخ عباسي

تجمّل الشيخ عباسي بمجموعة من الخصال والصفات جعلت الناس تثق في علمه وفقهه؛ لأنه يتغاضى عن غليظ العبارات وسوء المعاملة، واضح الإجابة مبسط الفتوى مُبيّنًا لها بيانًا كافيًا، لا هو بالمتشدد ولا المتساهل، عارفًا بحال المستفتين وظروفهم، واسع الصدر بشوش الوجه، متمثلاً في ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»(1). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**»(2). وقد حاولت إبراز طريقة الفتوى عند الشيخ عباسي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: طريقة الشيخ عباسي في تلقي الأسئلة والإجابة عنها

المطلب الثاني: الاهتمام بالسائل وإجابته حسب ما يقتضيه حاله

المطلب الثالث: إفادة السائل بما لم يسأل عنه وختم الفتوى بالدعاء له

المطلب الرابع: مخاطبة الناس بلغة العصر وألفاظه

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، حديث رقم: 472، 219/2. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، حديث رقم: 474، 221/2. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "عند الله بن الرومي هو ابن محمد اليامي، نزيل بغداد من رجال مسلم، ومرثد هو ابن عبد الله الزّمّاني، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكره المؤلف في "الثقات"، وقال العجلي: تابعي ثقة. ومرثد والد مالك لم يوثقه غير المؤلف، وقال الذهبي: ليس بمعروف، ما روى عنه سوى ولده مالك". وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: "حديث حسن"، 581/2.

المطلب الأول: طريقة الشيخ عباسي في تلقي الأسئلة والإجابة عنها

يذكر الشيخ عباسي في مقدمة تحفة السالك طرق تلقي الأسئلة، وسعادته بخدمة السائلين رغم الجهد الكبير المبذول: "فهٰذِهِ مجموعة طيبة مباركة إن شاء اللّٰه، وإجَابَاتٌ عن أسئلة تلقيتها مِن إخوة، وأخوات بواسطة: البريد، أو الفاكس، أو الهاتف، أو عند الاتصال المباشر. وهذا الجهد المتواضع؛ وإن كان عنيفا، وشاقّا، ومرهقا، كلّفني الكثير من صحتي، وراحتي، ووقتي، فإنّه ممتعٌ ومَرِح...ومن هنا كان فيه المـرُّ حُلوًا، والعذاب عذْبا، والتعب راحة"[1]. فكانت سعادة الشيخ عباسي في خدمة السائلين وتلقي الأسئلة والإجابة عنها ما جعل التعب راحة. وفيما يأتي توضيح ذلك:

الفرع الأول: طريقة الشيخ عباسي في تلقي الأسئلة

المقصود بتلقي الأسئلة: ما يرسل إليه من أسئلة، قصد الإجابة عنها، كان الشيخ قبلة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، فقد كان يتلقى الأسئلة في بيته جالسا، أو قائما، أو على جنبه، صباحا أو مساءً، ليلا أو نهارا. وقد تطرح عليه الأسئلة حتى في الأسواق، أو أثناء إقامة الندوات، ولكن أكثر هذه الأسئلة كانت ترده عن طريق البريد مكتوبة، أو بالهاتف، أو عن طريق إذاعة وادي سوف، وهي أكثرها. حيث كان يعمل بها أكثر من عشر سنوات، في برنامج: فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة.

فكل من قصده في طرح سؤال، أو استشارة، لم يرده خائبا، بل يُقبل على السائل بقلبه الواسع، ووجه البشوش غير العبوس، ويسمع ما يطرح عليه من أسئلة، ويجيب عنها: كالطبيب المعالج الذي يحسن استقبال المريض. وكان يتلقى الأسئلة من مختلف أصناف المجتمع: رجالا ونساء، كبارا وصغارا، فقراء وأغنياء، عمالا وفلاحين، تجارا وموظفين، مثقفين وأميين...

---

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 9/1 من المقدمة.

وأغلب الأسئلة التي ذكرها الشيخ عباسي في تحفة السالك لا يذكر أسماء أصحابها: حفظًا للأعراض، وسترًا للأسرار؛ حتى لا تنكشف أسرار البيوت، وتنتهك المحارم. وبهذا التصرف الحميد كسب قلوب أهل بلدته، وثقة سكان ولايته. يقول في مقدمة كتابه: "وأُحييّ باعتزاز وإكبار وحرارة ثقة الإخوان والأخوات في المؤلف الثقة المطلقة؛ فالكلّ يعتبرني أخاه وأباه، فلا يتردّد أحدهم -رجلا أو امرأة- شابا أو شابة، في طرح أسرار زوجية، وقضايا عائلية، وخلافات أُسرية، ومسائل تتعلق بالبيع والشراء، أو التجارة بوجه عام. فأجيب الجميع برحابة صدر، وروح إسلامية، ولا أقول رياضية، مع احترامي وتقديري للرياضة المرشّدة، وكلّما ازدادت الأسئلة وتكاثرت، كلّما زاد ودام حمدي وشكري لله رب العالمين..."[1].

الفرع الثاني: طريقة الشيخ عباسي في الإجابة عن الأسئلة

تميز المنهج الفقهي في الإفتاء عند الشيخ عباسي بمجموعة من النقاط. وهي في الآتي:

1- الإجابة عن كل سؤال ومن أي جهة كانت، كلٌّ حسب مقامه وإدراكه، وحسب ما يقتضيه سؤاله.

2- الإفتاء بما يعتقده هو الصواب، وإن كان مخالفا لمذهبه؛ لأن الدين النصيحة؛ وهذا هو المطلوب في الإفتاء ما يغلب على ظنه أنه الحق، يقول الشيخ عباسي في هذا الباب: "وأخيرًا؛ فإنّ مِن مزايا الكتاب مرّةً أخرى أنّه: رغم استنادِهِ إلى ما صحّ مِن الفقه المالكي، فإنّه غيرُ متحيّز، ولا منغلق. فإذا دعت الحاجة، واقتضت المصلحة طلب هذه المسألة أو تلك في غيرِهِ: من الشافعي، أو الحنبلي، أو الحنفي..."[2]. ولذا نجده يجيز إمامة المرأة على المذهب الشافعي خلافا للمذهب المالكي[3]، ويجيز دفع

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، الجزء والصفحة السابقة.

(2) المصدر نفسه، 10/1 من المقدمة.

(3) يُنظر: الشافعي، الأم، 164/1.

القيمة في الزكاة على المذهب الحنفي خلافا للمذهب المالكي[1]، ويجيز الحج بالنيابة على المذهب الشافعي خلافا للمذهب المالكي[2].

3- لا ينسب الحكم لله بقول: هذا ما أحله الله أو حرمه الله، وإنما يقول هذا حلال أو حرام ولا يكون ذلك إلا بنص شرعي: قرآنا، أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا. متمثلاً ما ورد في الحديث عَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصين عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... **وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**»[3].

4- الإفتاء بلفظ نصوص أئمة المذهب غالبا: كنصوص الإمام مالك (ت:179هـ)، والدردير (ت:1201هـ)، والصاوي (ت:1241هـ) وغيرهم. ومثال ذلك:

أ- سؤال مفاده: عن حكم قراءة القرآن الكريم بدون خمار وعن حمل المصحف الشريف أيام الحيض وفي يدها القفاز؟[4]

---

(1) يُنظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 102/1.

(2) يُنظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 52/4.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم: 1617، 162/4. قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 80/4.

مما جاء في جوابه: قال مالك (ت:179هـ): "ولا يحمل أحد المصحف بِعِلاقَته ولا على وِسَادة إلاّ وهو طاهر"، ثم قال: "ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له"[1].

ب- سؤال نصه: ما حكم الصلاة بثياب العمل الفلاحي ولا سيما في خلط ما يسمى بالغبار وما يكون في هذا العمل من آثار وروائح كريهة؟[2]

مما جاء في جوابه: "...قال الدردير (ت:1201هـ): "إن فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا إذا أصابت ثوبا أو بدنا من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعفى عنها؛ لأن المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها"[3]".

ج- سؤال نصه: هل يجوز للمرأة التي تكون في عادتها الشهرية أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟[4]

مما جاء في جوابه: "..يقول صاحب الشرح الصغير: "يحرم على الحائض دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل. هذا هو المعتمد"[5]".

5- سهولة العبارة ووضوح الإجابة بحيث تكون في مستوى إدراك المستفتي، ما هي بالركيكة التي تنبذ، وليست بالمعقدة التي لا تفهم؛ فالمفتي: "يُجِيبُ المستفتي بما يُناسِبُ إدراكَه، ومستواه العقلي، ويُحدِّثُه بحديثٍ يعرفه ويفهمه؛ فإنَّ قاصِرَ الفَهمِ

---

(1) رواه مالك في موطئه، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم: 469، 199/1.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 274/1.

(3) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 75/1.

(4) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 52/4.

(5) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 216/1.

والإدراك إذا سَمِعَ الفتوى التي لا تُناسب إدراكَه فإنه لن يفهمَها، وربما اتَّهم أهلَ العلم بأنهم يُعسِّرون على الناس، وغير ذلك"[1].

ولم تكن لغته مثل كلام الفقهاء القدامى، ومثال ذلك: "والشك في الحدث، كفر من كفر"[2]، فهي عبارة لا يفهما كثير من الناس، فقد يفهمها البعض على أن الشك في الحدث نوع من الكفر، وهي ليست كذلك؛ وإنما كفر من كفر ناقض من نواقض الوضوء، منفصلة عن الشك في الحدث. ولذا فإن موسوعته الفقهية من المجلد الأول إلى المجلد الخامس سهلة العبارة، واضحة المعاني؛ حتى يستفيد منها الناس، فالعلم ليس بغموض العبارات وتعقيدها، وإنما هو بتوضيح الألفاظ ويسر فهمها.

---

(1) محمود بن أحمد الدوسري، آداب المفتي والمستفتي، تاريخ الإضافة: 2020/9/9م، تاريخ الاطلاع: 2020/10/16م، في الساعة: 22:45، من موقع الألوكة الشرعية:

https://www.alukah.net/sharia

(2) ابن عاشر، ميارة، 160.

المطلب الثاني: الاهتمام بالسائل وإجابته حسب ما يقتضيه حاله

من خلال تتبعي للأسئلة المطروحة على الشيخ عباسي، وجدت أن السؤال تارة يأتيه من قِبلِ رجل، وتارة يأتيه من قِبلِ امرأة، وتارة يأتيه من غني، وتارة يأتيه من فقير، وتارة يأتيه من تاجر، وتارة يأتيه من فلاح، وتارة يأتيه من طالب علم...، وهكذا كل حسب موضعه، وحسب مراده. والكل يعطيهم حقهم من الإجابة؛ لهذا نجد في كتابه "تحفة السالك" بعض الأسئلة جوابها قصير جدا لا يزيد عن سطر أو نصفه، وبعضها متوسط لا هي من القصيرة جدا ولا هي بالطويلة جدا، وإنما هي بين بين؛ أي: من خمس أسطر إلى الصفحة، وبعضها طويل جدا ما بين الصفحتين إلى خمس أو سبع صفحات.

وفيما يأتي تمثيلُ ذلك من خلال الفرعين الآتييْن:

الفرع الأول: أمثلة عن الأجوبة القصيرة والمتوسطة

أولا: أمثلة عن الأجوبة القصيرة

1- سؤال نصه: هل وضع الحمل في الشهر الثالث يعتبر نفاسا؟[1]

فكان جوابه: "وضع الحمل كله يعتبر نفاسا، بلغ مدة الحمل المعهودة أم لا. قال تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]".

2- سؤال عن حكم الوضوء في بيت الخلاء للضرورة؟[2]

فكان جوابه: "إن استدعت الضرورة صح الوضوء مع الكراهة"[3].

---

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 75/1.

(2) المصدر نفسه، 81/1.

(3) لمزيد الاطلاع يُنظر: المصدر نفسه، 1/500-514. 26/2. 12/3. وهناك فتاوى من سطرين أو ثلاثة أسطر: 312/2. 3/6-8-46-51-52.

ثانيًا: أمثلة من الفتاوى المتوسطة

1- سؤال عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ ومن تجب عليه؟[1]

مما جاء في جوابه: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والفذ. قال خليل رحمه الله: "وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ"[2]. أما المأموم فإن قراءة الإمام قراءة له؛ لأنه ضامن لقراءته. وهي ركن من أركان الصلاة، تجب في كل ركعة. قال الفقهاء: وهو المشهور في المذهب، والقوي في الدليل.

فقد جاءت هذه الفتوى في حدود: 15 سطرًا.

2- سؤال نصه: من يحلف لأولاده يأمرهم بشيء أو ينهاهم عنه ويحنث أحيانا دون مبالاة، فهل في هذا حرج من جهة الشرع؟[3]

مما جاء في جوابه: "كثرة الحلف من حق أو باطل منهيٌ عنها؛ لأنها مدعاة إلى الحنث، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: 10]، ولما في هذا أيضا من معنى الاستخفاف، والاستهانة بعظمة الله جل وعلا... والحنث من اليمين يوجب الكفارة وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. ومن عجز عن هذه الأنواع، كفر عن حنثه بالصيام ثلاثة أيام. قال عز وجل: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾**[المائدة:89]...".

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 110/1.

(2) خليل، مختصر العلامة خليل، ص31.

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 266/2.

فقد جاءت هذه الفتوى في حدود: 13 سطرا[1].

الفرع الثاني: أمثلة عن الأجوبة الطويلة

1- سؤال نصه: جرت العادة عند البعض أنّ المرأة أو البنت عندما تذهب لحضور عقد زواجها بالبلدية تأخذ معها نصيبا من السكر والحناء والجاوي...فما هو حكم الشرع في هذا؟[2]

ما جاء في جوابه: يقول الحق جلّ وعلا: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة:51]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والذي يبدو: أن التوسل بالسكر، والحناء، والجاوي يفضي إلى الشرك؛ فلا خير فيه عاجلا وآجلا، والحق ليس كذلك، والعقل والدين ليس كذلك؛ فالخطيب لا يأتي، أو يمضي إلا بالله، وقد نظلم السكر، والحناء، والجاوي، إذا نسبنا إلى هذه الأشياء ما ليس لها.

وقد جاءت هذه الفتوى في حدود: 52 سطرا؛ أي: في صفحتين ونصف تقريبًا.

2- سؤال نصه: هل وردت في عذاب القبر شواهد، ونصوص من القرآن، والحديث، وأقوال العلماء؟ وهل هو بالروح والجسد، أم هو بالروح فقط؟[3]

ما جاء في جوابه: ورد في الحديث الشريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا**

(1) لمزيد الاطلاع، ينظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 2/304-306-307.

(2) المصدر نفسه، 2/307.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 1/465.

بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[1]، واستدل العلماء على ثبوت عذاب القبر بقوله عزّ وجل: ﴿ **ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ** ﴾ [غافر:46]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[2].

وقد جاءت هذه الفتوى في حدود: 5 صفحات.

الشاهد من الفتاوى: أن هذه الأسئلة والأجوبة تدل على مدى اهتمام الشيخ عباسي في منهجه الفقهي بالسائل أو السائلة وإعطائهما ما يستحقان؛ فالاهتمام بالسائل يجعل الفتوى تحظى بالقبول. وما اخترته من نماذج لفتوى الشيخ عباسي من حيث: القصر، والتوسط، والطول، يقتضي ذلك تماشيا مع طبيعة السؤال؛ فالفتوى كوصفة الطبيب: فتارة يكتب فيها دواء واحدًا، وتارة يكتب أكثر من دواء، مع توضيح كيفية استعماله، ومتى يبدأ، ومتى ينتهي. فكذلك الفتوى لا بد أن تكون واضحة، ومفهومة عند السائل؛ لينتفع بها، ويتحقق المرجو منها.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ، حديث رقم: 423، 167/1.

(2) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ، حديث رقم: 70، 124/1. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المطلب الثالث: إفادة السائل بما لم يسأل عنه وختم الفتوى بالدعاء له

إضافة إلى جواب الشيخ عباسي السائل، يفيده أيضًا بما لم يسأل عنه إذا كان له علاقة بسؤاله. وهذا الأسلوب يعتبر من أساليب القرآن، والسنة، وعلماء الأمة. قال ابن القيم (ت:751هـ): "يجوز للمفتي أن يجيب السّائل بأكثر ممّا سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فَلِقِلَّةِ علمه وضيق عَطَنِهِ، وضعف نصحه"[1].

ومن أخلاقيات المنهج الفقهي في فتاوى الشيخ عباسي أيضًا ختم الفتوى بالدعاء للسائل؛ وذلك أدعى لقبولها وتطبيقها، فإذا كان السائل يريد مصلحة دنيوية، دعا له بما يناسبه: كالزواج، وحصول الولد، وطلب الرزق، والتوفيق في الأعمال. وإذا كان المطلب مصلحة دينية: دعا له بما يناسب حاله، وإذا كان صالحا دعا له بالزيادة في الأجر والقبول. وإذا كان عاصيا دعا له بالهداية والتوبة والغفران، وإذا كان السائل عالما أو متعلما، يريد العلم دعا له بالزيادة والتفوق، وإذا كان مريضا دعا له بالشفاء، وإذا كان المسؤول عنه ميتا دعا له بالمغفرة، ولأهله بالصبر، وإذا كان غائبا دعا له بالعودة، وإذا كان فقيرا دعا له بالغناء، وإذا كان غنيا دعا له بالبركة. وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: إفادة السائل بما لم يسأل عنه

جاء في الحديث عَن ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَمَّا يلبس الْمحرم من الثِّيَاب، فَقَالَ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ؛ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ**»[2]، وهذا واضح في الإجابة؛

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 121/4.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 1177، 834/2.

لأن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس، فكان جوابه أولا عما لا يلبس، ثم أجاب ثانيا عما يلبس؛ لأن ما يلبس غير محصور وما لا يلبس محصور. وقد سئل ﷺ عن ماء البحر هل هو طاهر؟ مما جاء في جوابه: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]. وهكذا كان منهج الشيخ عباسي اقتداءً بالنَّبِي ﷺ. وفيما يأتي نماذج من الفتاوى:

1- سؤال نصه: هل الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ فقط؟[2]

مما جاء في جوابه: "هناك شفاعة خاصة، وشفاعة عامة. فالقرآن شافع، ورمضان شافع، والعلماء يشفعون، والأنبياء يشفعون، وللنبي ﷺ شفاعة خاصة وعامة وهي العظمى، ولا تكون إلا له ﷺ ".

2- سؤال نصه: كيف ترى السلم والمصالحة في ضوء الكتاب والسنة؟[3]

مما جاء في جوابه: إن المصالحة بين المسلم وأخيه المسلم سر حياتهم، وبقائهم، ومقوم من مقومات كيانهم، وهويتهم، وسنة قديمة قدم المسلمين. غير أن فيه مصالحة إيجابية، ومصالحة أخرى ليست كذلك. والجزائر والحمد لله تُجْري تجربة من أروع التجارب، وأعظمها في هذه المرحلة الدقيقة التي سيكون لها إن شاء الله من الآثار الطيبة، والعواقب الحميدة ما يحمي الأجيال الصاعدة، وفي جبل لبنان الحرب الأهلية، والفتنة الطائفية، التي حدثت في الفترة بين 1255هـ و1276هـ والتي تدخل فيها الأمير عبد القادر الجزائري الصالح المصلح بحنكته وسياسته، فأطفأ نار الفتنة، وأوقف جحيم الحرب، حتى تلقى الكثير من الهدايا منها: قبضة بندقية مهداة من إمبراطورية بريطانيا الملكة فيكتوريا، أهدتها له وعليها دائرة من الذهب نقش فيها ما يلي: من صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا وإيرلندا المتحدة إلى سمو الأمير عبد القادر؛ اعترافا بالجميل لعمله الإنساني، وإنقاذه المسيحيين سنة: 1860م.

(1) رواه مالك في موطئه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، حديث رقم: 1058، 495/2.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 53/1.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 9/2.

3- ما حكم تنظيم النسل؟[1]

مما جاء في جوابه: من أجل المحافظة على النوع الإنساني، ونظرا إلى أنّ الإنسان مستخلف في الأرض؛ لاستعمار الأرض، وإصلاحها، واستثمار خيراتها، وثرواتها البشرية والمادية، فإن قطع النسل، ومنع الحمل نهائيا محرّم: كتابا، وسنة، وإجماعا. إلا عند الضرورة القصوى، أما تنظيم الولادات، وتباعُدُها مع المبرّرات والدواعي، فهذا ممّا لا حرج فيه إن شاء الله.

الشاهد من الفتاوى: من خلال عرض هذه الأمثلة من الفتوى، نرى أن الشيخ عباسي ينير عقل المستفتي بمعلومات، وأحداث هو في الحقيقة لم يسأل عليها، ولها علاقة وطيدة بسؤاله. وهذا من منهجه في الكثير من المسائل رحمه الله.

الفرع الثاني: ختم الفتوى بالدعاء للسائل

لا تخلو فتوى إلا وختمت بالدعاء في الغالب. والدعاء؛ قد يكون بالمنقول: من القرآن، أو السنة. وهذا هو الغالب في منهجه، وقد يكون بالمألوف بين الناس: كالدعاء بدوام العشرة، والصحة والعافية، والهناء والبركة.

وفيما يأتي نماذج من ذلك:

1- سؤال نصه: هل يجوز للأب أن يُهين ابنته ويحتقرها وإذا زارته تجاهلها وتغافل عنها؟[2]

مما جاء في جوابه: "من لا يحنو على ابنته ويعطف عليها ويُكرمها ويُواسيها فيما تجب فيه المواساة ويُعلِّمها الخير ويُعوِّدُها عليه ويقف إلى جانبها بالعدل والإنصاف فليس على هَدْيِ رسول الله ﷺ في شيء،... فالله نسأل في ختام هذه الإجابة أن يحول

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 467/2. لمزيد الاطلاع، يُنظر: المصدر نفسه، 154/3-206-317. 569/4. 22/5-283-298.

(2) المصدر نفسه، 117/4-119.

قلب والد السائلة الكريمة إلى الرضا، والهدى، والصفح، والعفو، والحلم".

2- سؤال نصه: ما حكم الحديث عن الناس بالخير؟[1]

مما جاء في جوابه: "ذكر الناس بالخير في غيابهم والثناء عليهم بما يستحقون وبما فيهم من حميد الخصال وكريم الفعال، أمر يحبه الله ورسوله ﷺ لما في هذا من زيادة في التواصل والتحابب والتواد والمؤاخاة والموالاة والفضل... فلتهنأ السائلة الكريمة بهذا الخلق الفاضل، والسلوك القويم. زادها الله، وسائر المسلمين والمسلمات، من فضله، وتوفيقه ما يحقق إن شاء الله مزيدا من التآلف، والتعاطف".

3- سؤال نصه: ما رأيك في ابن زاهد في الدنيا، ينام في النهار، ويخص الليل بالعبادة. ووالداه يحثانه على العمل؟[2]

مما جاء في جوابه: "من الزهد ما يعتبر موتا قبل الموت ومرضا عضالاً يُعيي الأطباء دواؤه وشفاؤه، وقد يكون الزهد جريمة وكبيرة من الكبائر وانحرافًا عن الدين الصحيح،... ونتمنى له دوام التوبة عن المحرم شرعًا والتوبة عن القعود والتعاجز والخمول فالسعي والكدّ في سبيل العيش الكريم عبادة أيّ عبادة وجهاد في سبيل الله؛ فالإسلام دين ودولة، والسماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، والأخذ بالأسباب واجب محتّم، وفرض مقدّس، وتقدّم وقوّة... وأخيرًا أسأل الله لهذا الولد أن يشفيه نفسيا وبدنيا؛ حتى يجمع بين العمل الديني، والدنيوي".

الشاهد من الفتاوى: دعاء الشيخ عباسي للسائل في نهاية جوابه، وهذا مدعاة لقبول الفتوى ولين قلب المستفتي.

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 517/4.

(2) المصدر نفسه، 525/4.

المطلب الرابع: مخاطبة الناس بلغة العصر وألفاظه

من القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبا وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا السهولة والدقة. ولكل عصر لسان أو لغة تميزه، وتعبر عن وجهته، ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها من ذلك: أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات بالأساليب، ولهذا أستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة، وربما استخدم بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما يريد، إيمانا منه بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر، فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل، وكلهم يجب أن يفهم ويعي[1]. وهذا ما سوف أوضحه عن الشيخ عباسي من خلال الفرعين الآتييْن:

الفرع الأول: بيان مخاطبة الناس بلغة العصر عند الشيخ عباسي

من منهج الشيخ عباسي استعمال لغة العصر في الخطاب بعيدا عن تعقيدات الفقهاء؛ حتى يسهل فهم الفتوى، ومن ثم يسهل تطبيقها، مع مراعاة فصاحة اللغة، والبعد عن ركاكتها، واختيار الألفاظ المناسبة المعبرة عن المحتوى، وإذا ذُكرت بعض الألفاظ العامية -وهي نادرة جدا-، فإنه يعقبها بالألفاظ العربية الفصيحة. مثل لفظة: الرِّجيم؛ أي الحمية، أو الماكياج؛ أي الزينة، أو ما شابه ذلك.

يقول الشيخ عباسي في هذا الباب: "ومِن مزايا الكتاب أيضا: أنّه جامع بين الأصالة في المضمون، والمحتوى، والحكم، والحداثة في الشكل، والصورة. يقف عند كلّ

---

(1) يوسف القرضاوي، مخاطبة الناس بلغة العصر، تاريخ النشر: 2017/7/1م، تاريخ الاطلاع: 2021/2/1م، في الساعة: 10:05 صباحًا، من الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي:
https://www.al-qaradawi.net/node/2157

ظاهر وخاف من قضايا وتساؤلات، واهتمامات كلّ سائل، وسائلة عن حكم الشرع في هذا الموضوع..."[1].

الفرع الثاني: نماذج من استعمال لغة العصر في تحفة السالك

1- سؤال نصه: رُوِىَ أن النبي ﷺ قَال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[2]. أحمد وابن حبان وصححه. ما المراد بهذه المكاثرة؟[3]

ما جاء في جوابه: أرى أنّ الكثرة التي يعنيها الحديث ويُباهي بها رسول الله ﷺ وينشُدُها الإسلام، هي التي تحرص على الموت في سبيل الواجب الديني والوطني حرصها على الحياة. فهي الغالبة لا المغلوبة، العزيزة لا الذليلة، الغيورة على مقوّماتها، وهُوّيتها، وخُصُوصِيتِها، وكيف يباهي رسول الله صلى اله عليه وسلم بكمٍّ بشري سلبي، معطل، يعيش على هامش الحياة والأحياء. إنّ النبي ﷺ لا يفاخر بقوم يطارِدُهُم التخلُّف، وتصرَعُهم الخلافات، ويستهلِكُهُم الفراغ.

2- سؤال: حول الصلاة قبل الأذان بدقائق؟[4]

ما جاء في جوابه: "يختلف الأذان في واقعنا مع الأسف ولا ينضبط بدخول الوقت الشرعي في الغالب. والمعتبرُ في الصلاة دخول الوقت أو عدمُ دخولِهِ. فمَن صلّى قبل دخول الوقت أعاد صلاته؛ لأنّ الأذان يختلف باختلاف المؤذنين. وأوقاتُ الصلاة

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 9/1 من المقدمة.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ، حديث رقم: 4056، 363/9. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: "رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد"، 407/2.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 322/5.

(4) المصدر نفسه، 124/1.

اليوم لم تعُد مشكلة، فهناك وسائل كثيرة ومرافق مختلفة تُعلن وتبين أوقات الأذان بانتظام: يوميات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصحافة، والإذاعة، وما إلى هذا".

3- سؤال نصه: امرأة استعملت مادة الديفريزاج لترطيب شعر رأسها، وطلب عدم مسح شعرها بالماء مدة خمسة عشر يوما. فهل يصح وضوؤها دون مسح رأسها طيلة هذه المدة؟[1]

مما جاء في جوابه: "هذه المادة ليست ضرورية لحياة الإنسان أو صحته وليست علاجا لمرض من الأمراض، وإنما هي من الكماليات التي يتزين بها، ومن هذا فإن الوضوء لا يصح بدون مسح الرأس؛ لأنه فريضة من الفرائض".

الشاهد من الفتاوى: توظيف الشيخ عباسي ألفاظ ومصطلحات عصره، حتى يسهل فهمها. ومن ذلك: المقومات، الهوية، الخصوصية، السلبية، معطلة، التخلُّف، الاستهلاك، يوميات الشؤون الدينية، الصحافة، والإذاعة، الديفريزاج.

---

(1) المصدر نفسه، 53/1.

المبحث الثالث:
ضوابط الفتوى عند الشيخ عباسي

ذكر الفقهاء بعض الضوابط الفقهية التي يجب أن تتوفر في المفتي، من بينها العلم وفهم الواقع؛ لأن الإفتاء علم وفهم. فالعلم علم الشرع، والفهم فهم الواقع، ومعايشة الناس لإعطاء كل ذي حاجة ما يستحق من الجرعات، وإلا هلك الطالب، والمطلوب. ومن الضوابط الواجب توفرها في الفتوى: التيسير في الفتوى، وعدم تتبع الرخص والحيل الفقهية، والفتوى مع الدليل والتعليل، ومراعاة الخلاف إذا كان في ذلك مصلحة أو رفع حرج عن المستفتي.

وهذا، ما لمسته في فتاوى تحفة السالك؛ فالشيخ عباسي لا يفتي إلا والدليل حاضرٌ في أغلب فتاويه مع تعليله للأحكام، كما أن الشيخ بعيد كل البعد عن الحيل وتتبع الرخص. وفيما يأتي نماذج من هذه الضوابط الفقيهة التي ذكرها الفقهاء من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: علم الشيخ عباسي وفهمه للواقع

المطلب الثاني: التيسير في الفتوى وعدم تتبع الرخص والحيل عند الشيخ عباسي

المطلب الثالث: الفتوى مع الدليل والتعليل ومراعاة الخلاف عند الشيخ عباسي

المطلب الأول: علم الشيخ عباسي وفهمه للواقع

من أهم ضوابط الفتوى: العلم بالنصوص الشرعية وفهم مراد الشارع منها، مع مراعاة عادات الناس وأحوالهم مما لا يخالف النصوص الشرعية، وحمل الناس على التيسير وعدم التشديد.

فلا ينبغي للمفتي أن يفتي إلا بعلم وفهم؛ لأنه إذا أفتى بجهل ضَلَّ وأضَلَّ. قال ابن القيم (ت:751هـ): "إنّ ذلك يتناول القول على الله بغير علم؛ في أسمائه وصفاته، وشرعه ودينه"[1]. وَقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء: 36]؛ فقد نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة: "عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم، وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر؛ كقوله: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 169]"[2]. وما تقدم الشيخ عباسي إلى منصب الإفتاء إلا بعد رحلة علمية تحصل فيها على شهادات علمية مكنته من العلم بالنصوص الشرعية، وفهم مراد الشارع الحكيم منها، ومعرفة عادات الناس وأحوالهم. وفيما يأتي توضيح ذلك من خلال الفرعين الآتييْن:

الفرع الأول: علم الشيخ عباسي

إن من يقرأ فتاوى الشيخ عباسي يجد أنّ السمة الغالبة في منهجه الفقهي: الإفتاء عن علم؛ متمثلاً في ذلك قول الإمام عبد الحميد بن باديس: "العلم هو الإمام

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 126/2.

(2) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 145/3.

المتبع في الحياة في: الأقوال، والأفعال، والاعتقادات"[1].

والمقصود بالعلم: أن يكون ملما بالواقعة التي يفتي فيها، وأن يكون على دراية بما يفتي به؛ يقول ابن رشد الجد في هذا الباب: "ومن قرأ الكتب، وتفقه فيها عن الشيوخ، وفَهِم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب، جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها، فيفتي فيها باجتهاد، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتي في (المجتهدات) التي لا نص فيها، ولا يجوز أن يفتي برأيه في شيء منها، إلا أن يخبر برواية عن عالم، فيقلد فيما يخبر به من حجة نقلها عنه؛ وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك، وإن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات"[2].

يقول الشيخ عباسي: "واتباعا للإمام مالك رحمه الله فقد رَوَى أنه أخذ العلم عن تسعمائة شيخ، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك، وأكرم وأعظم بما ترك سلفنا الصالح، وأئمتنا الهداة من نفائس وذخائر في مختلف العلوم والفنون ظلت الدنيا بأسرها عالة عليها، تجني ثمارها، وتكشف أسرارها. وعلى مرور الزمن ظلت مستعصية على دابة الأرض وهامّة التلبيس والتدليس!"[3].

وليس المقصود بالعلم: العلم المطلق، والإحاطة بكل شيء، فهذا لا يستطيعه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ

(1) عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، 139/1.

(2) ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد، 39/2.

(3) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 6/1-7 من المقدمة.

ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا﴾ [الكهف: 109].
فحتى الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون فإنهم لا يعلمون إلا ما علمه الله لهم. قال تعالى: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة:32].

وعلى المفتي أن يضع نصب عينيه ما جاء عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ**»[1].

وهذا الأخير هو الذي يحكم ويفتي بما علم، وليس باتباع الظن والهوى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ تَسۡمِيَةَ ٱلۡأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: 27- 28]. والمذموم من الظن ما بني على الجهل؛ لأن صاحبه قد يقع في الفتوى بما لا يجوز قصدا، أو تساهلا. فيحل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، وهذا الذي يقول لله فيه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: 116- 117].

وهذا مثل الإفتاء بما يوافق أهواء الحكام، أو أصحاب المصالح الذاتية، أو الفتوى للصديق بالحل، والعدو بالحرمة، أو يقصد من فتواه الحصول على جاه، أو أجر، ولو كانت هذه الفتاوى دون سند شرعي، قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي، حديث رقم: 1322، 612/3. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: "حديث صحيح لغيره"، 523/2.

﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: 79].

وحسب تصفحي لفتاوى تحفة السالك، وجدت أن المنهج الفقهي للشيخ عباسي كله قائم على الإفتاء بعلم. ويتمثل ذلك فيما يأتي:

1- التمكن من معرفة العلوم الشرعية، الأمر الذي ساعده على التمكن من الإفتاء، وهذا ما درسه في جامع الزيتونة من مختلف العلوم "وسائل ومقاصد"، ناهيك عن حفظه للقرآن الكريم، وحفظه لبعض المتون الفقهية قبل توجهه إلى جامع الزيتونة.

2- الاطلاع الواسع على الفقه المالكي: إن من يقرأ فتاوى تحفة السالك يجد مُكْنة عند الشيخ عباسي؛ وذلك من خلال استناده واستشهاده بأقوال فقهاء المذهب وذكر مصادرهم ومراجعهم الفقهية.

وهكذا منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها خاصة فيما يتعلق بالعبادات؛ من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج[1]؛ لأن الأصل في هذه الباب الاتباع لا الابتداع.

الفرع الثاني: فهم الشيخ عباسي للواقع

اشترط ابن القيم (ت:751هـ) معرفة الناس فيمن ينصب نفسه للفتيا بقوله: "مَعْرِفَةُ النَّاسِ؛ أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفةَ السالك، 3/136-137.

في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[1].

ويمكن أن نعرف فقه الواقع من خلال تحفة السالك بأنه: المعرفة الواعية التي تجمع بين الأصالة الشرعية، والمعرفة الواقعية لما عليه حياة الناس إيجابا، وسلبا. وهذا هو مقتضى الحال عند الأصوليين، ويدخل فيه جميع ما يتعلق بعمل الإنسان في المجالات المختلفة، والمحيط الذي يعيش فيه[2].

وفيما يأتي نموذجين من الفتاوى التي تبين هذا:

1- سؤال: عن النظر في الرصاص المذاب؛ أي ما يسمى بالوادي: "الخفيف"[3]

مما جاء في جوابه: أخبر رسول الله ﷺ أنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، وأنه لا يعلم الغيب إلا بأمر الله ومشيئته؛ فقال عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: 188]، وقال عز وجل: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام:59]، فالخفيف أو التقيل، مما تعارف عليه البعض من الناس: هو ضرب من الكهانة، والتنجيم. لا يزداد به الطين إلا بله، ولا مريض إلا علة، ولا يقدم من أمر الله شيئا، ولا يؤخر. ولتحقيق الخير، ودفع الشر،

---

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 157/4.

(2) عرف الدكتور عبد المجيد النجار فقه الواقع بقوله: "ما تجري عليه حياة الناس في مجالات مختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات، وتقاليد، وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل، وأحداث". عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، 111/1.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 154/3.

جعل الله أسبابا ووسائل أمر بإتيانها، وتوفيرها، واعتمادها. قال جل وعلا: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39]. وقال جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

والغايات والمقاصد، تشرف وتكمل بشرف وكمال الوسائل والأسباب، مرة أخرى أقول: ليس في الإسلام خفيف أو ثقيل يتوصل به إلى معرفة الغيب، وما يكون، وما لا يكون.

قال زهير بن أبي سلمى:

وَأَعْـلَمُ عِـلْمَ اليَـوْمِ وَالْأَمْـسِ قَـبْلَه وَلَكِنَّـنِي عَـنْ عِـلْمِ مَـا فِي غَـدٍ عَمِ[1]

2- سؤال نصه: أخذ ثلاث شعرات من الجمل؛ الشعرة الأولى يوم السبت ليلا وتسبيعها على الرأس، والقلب. ثم توضع تحت النجوم، وفي الصباح الباكر توضع وسط جمر مشتعل حتى تحترق، وتقول المرأة المشرفة على هذا ثلاث مرات احترق يا قلب فلان. تقول السائلة: هل هذا سحر وشرك بالله أم لا؟[2]

مما جاء في جوابه: يقول الحق جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 116]؛ فالسحر أخو الشرك وقرينه لما فيه: من إضلال، وتمويه، وتلبيس، وأذى للمؤمنين، والمؤمنات، وإفساد مباشر، وتحطيم للأصول والمعتقدات، وليس للساحر عذر يشفع له، عند من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الله جل جلاله. والساحر رجلا أو امرأة ظالم، والظلمات يوم القيامة.

(1) زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، ص110.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 148/3.

وما ذكرته السائلة الكريمة هو الرجوع إلى وراء الوراء، وتخلف كبير، وللمرء أن يتساءل في أي عصر نحن؟ وما موقعنا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟.

والمتصفح لكتاب تحفة السالك يجد من المعتقدات والأوهام الباطلة التي حاربها الشيخ وحرمها مثل: ضرب الخفيف، والتابعة أم الصبيان، والودعة، ودخول الجن في الإنسان وتزوجه به، والحَضْرة، والمدح، الزيارة، والوِعدة، والنّحسُ، والأبراج، والحظ.

ولهذا فإن من ضوابط الفتوى عند الشيخ عباسي الواقعية المبنية على الواقع المعيش، الذي يقوم على معرفة الناس، وما تدور عليه حياتهم. وهذا ما يسميه ابن القيم (ت:751هـ) معرفة الناس، وجعله شرطا من شروط من ينصب نفسه للفتوى[1].

الشاهد من الفتويين: فهم الشيخ عباسي تقاليد وعادات مجتمعه وما شاع بينهم من أوهام وسلوكيات مخالفة للشرع الحكيم، أو مفاهيم خاطئة كان له أن يبين خطورتها على الفرد والمجتمع، وهذا من منهجه رحمه الله.

(1) يُنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 442/4.

المطلب الثاني: التيسير في الفتوى وعدم تتبع الرخص والحيل عند الشيخ عباسي

من مزايا الشريعة الإسلامية: التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وهذا ما قرره الفقهاء بأن: "الأخذ بالتخفيف والتيسير أولى من الأخذ بالتشديد والتعسير في الإفتاء، وخاصة لو كان هذا التيسير في محله، من حيث يرى المفتي حاجة الناس إليه؛ نظرا لظروفهم. وهناك من الأدلة الشرعية في الكتاب، والسنة، وإفتاء علماء السلف والخلف، ما يؤيد هذا المنهج التيسيري على عباد الله تعالى في الإفتاء".(1)

ومن مقتضيات الفتوى ما أشار إليه الشاطبي من قيام بعض المفتين بالانتقاء في الفتوى وذلك بتتبع الرخص والحيل، فيفتي لكل شخص بحسبه في المسألة الواحدة، لا مراعاة لحاله، وإنما مراعاة لأمور أخرى، عبّر عنها بقوله: "وقد أدى إغفال هذا الأصل، إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، وذلك الصديق... ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلا عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة"(2).

والحيل الفقهية هي كما بينها ابن القيم (ت:751هـ) بقوله: "سلوك الطرق الخفية التي يتوصَّل بها الرجلُ إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة..."(3).

---

(1) يوسف القرضاوي، التيسير في الفتوى: حكمه وأدلته (مقال)، تاريخ الإضافة: 2013/19/6م. تاريخ الاطلاع: 2020/10/24م، في الساعة: 11:15 صباحًا، من الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي: https://al-qaradawi.net/node

(2) الشاطبي، الموافقات، 84/5.

(3) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، 188/3.

وفيما يأتي بيان ذلك من تحفة السالك:

الفرع الأول: التيسير في الفتوى عند الشيخ عباسي

يقول الشيخ عباسي في مقدمة تحفة السالك: "فلا تعسير، ولا تنفير، ولا إفراط، ولا تفريط. قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]"[1]. وسرد مجموعة من الآيات والأحاديث التي دعت إلى التيسير ورفع الحرج عن الأمة. بيانا منه أن التيسير ضابط من ضوابطه في المنهج الفقهي عند إصدار الفتاوى للمستفتين.

وفيما يأتي بعض الأمثلة من التيسير في الفتوى عند الشيخ عباسي:

1- سؤال: عن تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة؟[2]

مما جاء في جوابه: تخليل شعر الرأس فرض من فرائض غسل الجنابة، أو الحيض، أو النفاس. والفائدة الفقهية هي: إيصال الماء إلى البشرة، وإلى أصول الشعر بسهولة ويسر. ثم يصب الماء على ثلاث غرفات ليعم الماء سائر الرأس، مع تحريك الشعر، وعركه، حتى ينفذ إلى البشرة. ولا يجب على المرأة حل مضفور شعرها، إلا أن يكون مشدودا شدا قويا يمنع وصول الماء، أو كان مضفورًا بخيوط كثيرة، فإن كان مرخوًا أو مشدودًا بخيوط قليلة، ترك على حاله ولا يلزم حله أو نقضه.

قال الشيخ أبو عمران الفاسي (ت:430هـ): "وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء، والغسل على ما في رأسها من الطيب. وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن

---

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 8/1 من المقدمة.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 37/1.

إزالته من إضاعة المال"[1]. وأما من خاف بصب الماء على رأسه حصول النزلة فيه؛ فإنه يغسل جميع جسده ويسمح عليه.

2- سؤال نصه: هل الأفضل قطع الصلاة أو الإسراع فيها عند حدوث طارئ؟[2]

مما جاء في جوابه: على جلال الصلاة وقدسيتها؛ فإن الضروريات تبيح المحظورات والأحكام الشرعية مِن فضل الله ورحمته تتغير بتغيّر الظروف والأحوال. فمن كان في صلاة، ودعت الحاجة الشرعية إلى التخفيف في الصلاة خفف المصلي ولا حرج، ولا تبطل الصلاة. ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[3]. وقد تستدعي الضرورة قطع الصلاة بلا حرج؛ كمن ذهبت دابتهُ عنه، سواء ذهبت أمامهُ أو عن يمينه أو عن يساره. فإن بعدت قطع صلاته وطلبها، وإن ضاق الوقت إذا ترتّب على ذهابها ضرر، ودابة الغير كدابته[4].

وجاء في بلغة السالك: "حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به. فإن ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها. إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة مثلا، وإلا قطعها، وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل"[5].

---

(1) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 210/1.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 90/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، حديث رقم: 703، 187/3.

(4) يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 86/2.

(5) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 234/1.

3- سؤال نصه: هل يجوز صيام النوافل كالست من شوال بعد رمضان ويوم عرفة لمن عليه دينٌ مِن رمضان؟[1]

ما جاء في جوابه: الأفضل المبادرة بقضاء الصوم الواجب أولا، ثمّ يؤتى بصوم التطوع: كالأيام الستة من شوال، ويوم عرفة. جاء في صحيح البخاري في صوم العشر ذي الحجة تطوعا قوله: "قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صوم العشر: لا يصلح حَتَّى يبدأ برمضان"[2]. وظاهر قوله: جواز التطوع بالصوم، لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا. لقوله: "لاَ يَصْلُحُ"، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداية بالأهم والآكد.

ويرى بعض الفقهاء أنّ ثواب صيام الأيام الستة مِن شوال كما بيّنّا، يحصل للصائم ولو صام قضاءً، أو نذرا، أو غير ذلك. والخلاصة: أن تقديم صوم التطوُّع على دين الفرض خلافُ الأولى، أمّا الصوم فإنه صحيح.

الشاهد من الفتاوى:

1- رغم أن تخليل شعر الرأس فرض من فرائض الغسل إلا أن بعض الحالات يجوز فيها المسح فقط مثل العروس في أيامها السبعة الأولى. وهذا ما اختاره الشيخ عباسي تيسيرا على الزوجات حديثي الزواج؛ رفعا للحرج وحفاظا على المال.

2- السماح بالتخفيف، وقطع الصلاة إذا دعت الحاجة. وهي أكبر أركان الإسلام؛ لرفع الحرج على المصلي والمحافظة على المال الذي يعتبر من كليات الدين الخمس.

3- صحة تقديم صيام التطوع على الفرض؛ رغبة في الحصول على أجر النافلة، والتوسع في قضاء دين رمضان طيلة العام.

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 17/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، 265/7.

الفرع الثاني: عدم تتبع الرخص والحيل عند الشيخ عباسي

ليس القصد بالرخص الشرعية ما يقابل العزيمة، فهذا لا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء والأصوليين، وقد عرف السبكي (ت:756هـ) الرخصة بقوله: "الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي"[1]. فلا حرج في العمل به والأخذ به، وإنما القصد هو تتبع الرُّخص الفقهية من المذاهب الفقهية، ومعلوم أن لكل مذهب رخصه. ولقد عرَّفه الزركشي (ت: 772هـ) بأنه: اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه[2]، وذلك باتِّباع الأسهل من أقوالهم في المسائل العلمية، بحيث لا يكون اتِّباع المكلف لهذه الرخص بدافع قوة الدليل، وسطوع البراهين، بل الرغبة في اتِّباع الأيسر، والأخف، سواء كان ذلك بهوى النفس، أو بقصد التشهي أو الجهل[3].

والمقصود بتتبع الرخص والحيل: المحرمة والمكروهة، وكذلك تتبع الرخص لمن يريد منفعة بفتواه لحاجة في نفسه: كأن يريد بفتواه له هدية، أو قضاء مصلحة إذ لولاها ما أفتى له مما يريد المستفتي. لكن الفتاوى التي يكون فيها حسن نية، وقصد نبيل لتخليص المتورط من مشكلة فلا مانع من هذا، وفي ديننا الحنيف ما يجيز استعمال الحيلة لقصد شريف؛ كما أخبر سبحانه وتعالى عن سيدنا أيوب إذ أرشده ربه إلى التخلص من الحنث بأن يمسك بيده ضغثا فيضرب به زوجته الصالحة ضربة واحدة ولا يحنث، قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: 44].

---

(1) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 26/2.

(2) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 381/8.

(3) يُنظر: عبد اللطيف التويجري، تتبع الرخص (مقال)، تاريخ النشر: 27 شوال 1428هـ، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2020م، في الساعة: 00:55، مجلة مداد:

http://midad.com/article

قال الإمام النووي (ت:676هـ): "وَأما من صح قصده فاحتسب فِي طلب حيلة لَا شبهة فِيهَا لتخليص من ورطة يَمِين وَنَحْوهَا فَذَلِك حسن جميل، وَعَلِيهِ يحمل مَا جَاءَ عَن بعض السّلف من نَحْو هَذَا؛ كَقَوْل سُفْيَان: إِنَّمَا الْعلم عندنَا الرُّخْصَة من ثِقَة، فَأَما التَّشْدِيد فيحسنه كل أحد"[1].

فلا مانع من البحث عن المخارج البعيدة عن الوقوع في المآثم؛ لأن أقبح الحيل ما أدى إلى الوقوع في المحارم، أو أن يسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق الواجب اتباعه. وعلى العموم فإن المنهج الفقهي عند الشيخ عباسي ليس فيه من الحيل شيء؛ فهو بعيد كل البعد عن ذلك، بل بالعكس وجدته يأخذ بالأحوط، والأسلم، ويسد أي ذريعة لمحرم؛ مثال ذلك:

1- سؤال: عن حكم ابتلاع النخامة في نهار رمضان اضطرارا. هل يفسد الصوم أم لا؟[2]

ما جاء في جوابه: من باب الأولى والأحوط رمي ما ذكر في السؤال، فإن لم يكن فلا حرج فيها، والصوم صحيح إن شاء الله.

2- سؤال نصه: ما حكم اليمين الكاذبة؟[3]

ما جاء في جوابه: "لهذه اليمين ثلاثة أسماء: الكاذبة، والفاجرة، والغموس. وصورة هذه اليمين: أن يحلف الإنسان متعمدا الكذب، كأن يحلف أنه فعل كذا وهو لم يفعل, أو قال كذا وهو لم يقله. وهذه اليمين لا كفارة فيها؛ لأنها من الذنوب الكبيرة، لا تكفر إلا بالتوبة، والاستغفار، والعزم على عدم تعمد الكذب في اليمين مرة أخرى. وعدم الكفارة في هذا النوع من اليمين عندنا إذا تعلقت اليمين بأمر ماضٍ، مثل: والله ما فعلت كذا، أو لم أفعل كذا. فإن تعلقت بالمستقبل وهو موقن بعدم ذلك، ومتردد،

(1) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص38.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 48/2.

(3) المصدر نفسه، 257/2.

ولم يقع المحلوف عليه، ووجبت الكفارة حينئذ. وكذلك تجب الكفارة إذا تعلقت اليمين بالحاضر، مثل: والله إن فلان لمريض، وهو يتحقق عدم ذلك. واليوم بعد أن توفيت المرأة المعينة بالسؤال، فإن لأقاربها أن يدفعوا الكفارة عنها من باب الأخذ بالأحوط. هذا الله أعلم".

3- سؤال نصه: ما هو حكم زيارة الخطيب لمخطوبته؟ وحكم ما أصبح يعرف بتلبيس الخاتم؟[1]

مما جاء في جوابه: الخطبة؛ اعتبرها العلماء بداية، ومقدمة لمشروع الزواج. وهي كذلك باب أولي لإبداء الرغبة في وضع حجر الأساس لبناء الخلية الأولى في المجتمع، فإن حصلت الموافقة المبدئية، ودعت حاجة ما إلى أن يزور الخطيب خطيبته، فينبغي أن يتم هذا في إطار القواعد، والضوابط المشروعة... رأينا أن الاحتياط أولى، وعدم المغالاة آكد، وأن التمسك بقيمنا وأخلاقنا أدعى إلى السلامة، وأن الانسياق وراء التقليد أمر غير مأمون العاقبة.

الشاهد من الفتاوى: من خلال الفتاوى نجد أن من ضوابط الفتوى في المنهج الفقهي للشيخ عباسي: الأخذ بالأحوط، وعدم تتبع الحيل والرخص المنهي عنها شرعا، كما بينا سابقا.

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 317/2.

المطلب الثالث: الفتوى مع الدليل والتعليل ومراعاة الخلاف عند الشيخ عباسي

إن ما يُشهد للشيخ عباسي في منهجه الفقهي ذكر الفتوى وربطها مع الدليل والتعليل، مهما كانت الأدلة المستدل بها؛ نصوصًا قرآنية، أو أحاديث نبوية، أو هما معا، وقد تكون أثارًا لأصحاب رسول الله ﷺ، أو التابعين وتابعيهم، أو إمام من الأئمة الأربعة، أو غيرهم. وقد يكون ما يفتي به فهمًا خاصًا به.

وهذا منهج رباني نبوي؛ ففي القرآن الكريم جاءت الكثير من الأحكام معللة؛ يقول تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38]، وأما هدي النبي ﷺ فنجده مملوءًا بذكر التعليل الفقهي في الفتوى؛ من ذلك: ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[1]. وفي هذا الحديث علة منصوصة في مشروعية غمس الذباب في الإناء.

كما تميز منهج الإفتاء عند الشيخ عباسي بالمرونة وذلك من خلال قاعدة مراعاة الخلاف الذي يعدُ أصلاً من الأصول التشريعية عند الإمام مالك، فهو بهذه القاعدة قادرٌ على استيعاب كل نازلة وما يتبدل ويتجدد.

وفيما يأتي بيان ذلك من خلال الفرعين الآتييْن:

الفرع الأول: الفتوى مع الدليل والتعليل

على هذا النسق كان منهج الفتوى عند الشيخ عباسي؛ فكثير من الفتاوى ذكر فيها الحكم متبوعا بدليله، مع بيان علة حكمه. وهذا أدعى للقبول؛ لأن النفوس مجبولة

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ، حديث رقم: 5445، 2180/5.

على محاولة فهم الحكم، وبيان سببه، فإذا بين المفتى دليل الحكم وعلته، قبلته النفس الطاهرة وهي منقادة، وهذا سر تعليل الأحكام في القرآن والسنة.

وفيما يأتي نماذج من الفتوى التي تبين ذلك:

1- سؤال نصه: هل يجوز للنساء زيارة المقبرة للدعاء والترحم وقراءة القرآن بنية إهداء ثوابه هذا للميت؟[1]

ما جاء في جوابه: من مقاصد زيارة القبور: التفكر في مصير الحياة الدنيا، وأنها قصيرة وإن طالت، ومحددة وإن امتدت، وأن الإنسان فيها أمانة ووديعة سترد إلى صاحبها يوما. يقول عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمان:27]. وروى أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[2]، والإذن في الزيارة في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَزُورُوهَا**» يشمل الجميع. كما رخص مالك وأكثر العلماء في ذلك.

2- سؤال نصه: بعض الناس لا يقولون بالكرامة للأولياء، والبعض الآخر يشهدون بها ويُقرونها. فما حكم الشرع في هذا الأمر؟[3]

ما جاء في جوابه: قال صاحب كتاب أسنى المطالب: "كرامات الْأَوْلِيَاء ثابتة بِالْكتاب وَالسّنة، وَإِجْمَاع الْأمة: كقصة أهل الْكَهْف، وقصة إِتْيَان آصف وَزِير سُلَيْمَان

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 420/1.

(2) رواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأَنصار، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، حديث رقم: 23055، 355/5. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء الخراساني وهو ابن مسلم فقد أخرج له مسلم متابعة".

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 441/1.

بعرش بلقيس، فِي زمن يسير، وكبركة الطَّعَام للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غير ذَلِك مِمَّا اشْتهر عَن الْأَوْلِيَاء. فَمن أنكرها كالمعتزلة فَهُوَ مكابر معاند، والكرامة أَمر خارق للْعَادَة تظهر على يَد غير نَبِي..."[1].

وقد وعد الله جلا وعلا أولياءه بالبشرى في الحياة الدنيا أي بالرؤية الصالحة يراها الرجل أو ترى له؛ لأنه لم يبق من النبوة إلا المبشرات وهي الرؤيا الصالحة وقيل المراد بالبشرى في الحياة الدنيا نزول الملائكة بالبشارة من عند الله عند الموت.

3- سؤال نصه: ما معنى الربا؟[2]

ما جاء في جوابه: الربا مال لا يزيد ولا يبارك الله فيه؛ لأنه مال خبيث. وفي الشرع: هو الزيادة على رأس المال. وأصله يأخذها الدائن من المدين مقابل الأجل. قال جل وعلا: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ [الروم: 39]، وقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**»[3].

الشاهد من الفتاوى: هذه النماذج من الفتاوى، ملئت أدلة من القرآن والسنة، وأقوال الأئمة والعلماء. مع تعليل الشيخ عباسي للأحكام الواردة في فيها.

(1) محمد بن محمد الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص354.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 33/3.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، حديث رقم: 6465، 2515/6.

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف عند الشيخ عباسي

عرف الشاطبي مراعاة الخلاف بقوله: "فإن قيل ما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها؛ فإن كانت مختلفا فيها، روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام"[1].

وفيما يأتي نماذج لمراعاة الخلاف في تحفة السالك:

1- سؤال: عن حكم تعدد المؤذنين قبل خطبة يوم الجمعة، وهل يؤثر هذا في صحة الصلاة؟[2]

فكان جوابه: "كان الأذان للجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أذانا واحدا حيث يجلس الإمام على المنبر. فلما كان زمان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثر الناس زاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآذان الأول؛ ليتهيأ الناس للجمعة بمثل: الاغتسال، والتجمل، والتطيب، وما إلى هذا. وما زال الأمر على مَا سن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليوم، هذا هو الثابت الصحيح، والزيادة على هذا وإن لم ترد صحتها فإنها لا تبطل الصلاة، فالصلاة صحيحة بفضل الله".

2- سؤال: عن حكم سبق المأموم الإمام في الصلاة الجهرية بالبسملة، إذا كان الإمام لا يبسمل؟[3]

(1) الشاطبي، الموافقات، 106/5.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 381/1.

(3) المصدر نفسه، 271/1.

فكان جوابه: "لا يبسمل ولا يتعوذ عندنا في الفريضة، أما في النافلة والتطوع فلا بأس، ولا حرج. والصلاة صحيحة مع البسملة ومع تركها في الفريضة وغيرها، وللمأموم أن يقرأ في السر، ولا شيء عليه إن لم يقرأ، ولا يقرأ في الجهر سمع إمامه أو لم يسمعه، ولا يضر عندنا أن يصلي المأموم الذي يبسمل وراء إمام لا يبسمل؛ لأن البسملة عندنا ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا في سورة النمل، وسبق المأموم الإمام في البسملة في الصلاة لا تبطل الصلاة لكنها خلاف المطلوب"[1].

3- سؤال نصه: أنه صلى على بعض الأموات فقرأ القرآن في صلاة الجنازة كما فهمت.
فقيل له: أنك أخطأت لا تطلب القراءة هنا، وإنما يطلب الدعاء، ولهذا يسأل عن الحكم في هذا؟[2]

فكان جوابه: "المطلوب أن لا يتقدم للإمامة إلا العارف بأحكام وصفة هذه المهمة. والله جل وعلا يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وعلى أي حال فإن القراءة عندنا غير مطلوبة في صلاة الجنازة، وإنما المطلوب هو الدعاء بعد كل تكبيرة من الإمام والمأموم حيث القصد تكثير الدعاء للميت. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن: "عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت"[3].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، الجزء والصفحة السابقة.

(2) المصدر نفسه، 412/1.

(3) مالك بن أنس، المدونة، 251/1.

وأوجب آخرون قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يدل على هذا ما جاء عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن ابن عباس، صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: "إنه من السنة، أو من تمام السنة"[1]، ومن هنا فإن صلاة الجنازة بقراءة الفاتحة مع الدعاء صحيحة إن شاء الله؛ مراعاة للخلاف بين الفقهاء.

الشاهد من الفتاوى:

1- الأذان الثالث الذي يسمى "بالثِّلاثة" في منطقة الوادي، ما زال محل صراع كبير بين رافض له ومؤيد. وإن كانت المساجد التي تقوم به قلّ عددها. ونظرا لحساسية هذا الموضوع في المنطقة، وسدًّا لباب الفتنة، اقتضت حكمة الشيخ عباسي مراعاة الخلاف في المسألة وهو الأفضل؛ وذلك: بصحة الصلاة بالثلاثة؛ وهذا مراعاة منه رحمه الله للواقع، وحرصًا منه على تماسك الصف، ونبذ الخلاف.

2- من المعلوم عند الإمام مالك كراهية البسملة في الفرض والنفل على السواء[2]، وعند الشافعية وجوب البسملة فرضا أو نفلا[3]، فاقتضت الفتوى مراعاة الخلاف وهو صحة الصلاة بالبسملة أو عدمها، فرضًا أو نفلاً، جهرًا أو سرًا.

ونظرًا لما أحدثته البسملة بين تركها أو الإتيان بها من جدل في أوساط العامة في منطقة الوادي، وكأنها الركن الأعظم في الصلاة، راعت فتوى الشيخ حساسية هذه

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، حديث رقم: 1027، 346/3. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ: بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 455/1.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 112/2.

المسائل؛ سدًّا لباب الفتن، وهذا ببيان الحكم الشرعي وضرورة الأخذ به، مع مراعاة أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة وعدم التغليظ على أحد الآراء الفقهية.

3- قول الشيخ عباسي: إن صلاة الجنازة بقراءة الفاتحة مع الدعاء صحيحة إن شاء الله؛ مراعاة للخلاف بين الفقهاء، وهذا دليل صريح واضح لمراعاته أقوال المذاهب الأخرى.

الفصل الخامس:
الأبعاد الحضارية للمنهج الفقهي
عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

من مبادئ المنهج الفقهي عند الشيخ عباسي أن الإسلام منهج متكامل في حياة الناس: أفرادًا، وجماعات، دينية ودنيوية، مادية وروحية، مثالية وواقعية، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: 3]، فالمسلم يأخذ الإسلام كله، كما أمر ربنا. قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هود: 112]، وقال أيضا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

ولهذا كان لمنهج الشيخ عباسي أبعاد حضارية تمثلت في: أبعاد دينية وأخلاقية، وأبعاد اجتماعية واقتصادية، وأبعاد وطنية. وفيما يأتي بيان ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: البعد الديني والأخلاقي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المبحث الثاني: البعد الاجتماعي والاقتصادي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المبحث الثالث: البعد الوطني للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المبحث الأول:
البعد الديني والأخلاقي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

إن من يصنع شيئا أو يعمل عملا لا بد أنه يرمى إلى أهداف ظاهرة وأبعاد خفية: كالذي يدفع الصدقة أو يُسدي معروفا أو يقوم بعمل ما، ففيه هدف خفي يتمثل في الإخلاص لله تعالى، والامتثال لأوامره، وهدف ظاهر هو إدخال السرور على المحتاجين ومساعدتهم.

والدارس لفتاوى تحفة السالك يجده لا يشتمل على الجانب الفقهي فقط، بل يشتمل على الجانب العقائدي، والدعوي، والأخلاقي، والاقتصادي، والوطني؛ فالشيخ عباسي لا يكتفي بالجواب عن السؤال: بنعم أو لا، أو حلال أو حرام، بل يسعى من خلال فتاويه إلى غرس بعض المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية، والمتمثلة في المطلبين الآتييْن:

المطلب الأول: البعد الديني للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المطلب الثاني: البعد الأخلاقي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المطلب الأول: البعد الديني للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

قام البعد الديني في تحفة السالك على مجموعة من المبادئ والقيم المتمثلة في: الجانب العقائدي، والتعبدي، والدعوي. وفيما يأتي بيان هذه الأبعاد، والاستشهاد ببعض الأمثلة من تحفة السالك:

الفرع الأول: البعد العقائدي عند الشيخ عباسي

يتمثل البعد العقائدي في الإيمان بربوبية الله تعالى، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت في القرآن أو السنة الصحيحة من الأمور الغيبية.

وموقف الشيخ عباسي: موقف الإسلام الذي هو موقف المخبر عنها، والموجب للإيمان بها دون تأويل ولا تعطيل، فهي حقائق ثابتة لا تبديل فيها ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان. فالله أزلي سبحانه: رب كل شيء وله كل شيء، وهو الواحد الأحد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

وفيما يأتي بيان ذلك:

1- سؤال نصه: ما هو الفرق بين الواحد والأحد بالنسبة لله؟[1]

ما جاء في جوابه: "ذكر العلماء أن الواحد في حق الله سبحانه يعني: الذي لا ثاني له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. وأن الأحد هو: الواحد. كما ذكر علماء التفسير أن الواحد والأحد الخاصين بالله جل جلاله يختلفان من وجهين: أحدهما: أن الأحد لا يدخل العدد. والواحد يَدخل في العدد؛ لأنك تجعل للواحد ثانيا، ولا تجعل

(1) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 3/1.

للأحد ثانيا. ثانيهما: أن الأحد يستوعب جنسه. والواحد لا يستوعب؛ لأنك لو قلت فلانًا لا يقاومه أحد، لم يجز أن يقاومه اثنان، ولا أكثر. فصار الأحد أبلغ من الواحد".

2- سؤال نصه: ما هو الإيمان باليوم الآخر؟[1]

مما جاء في جوابه: "اليوم الآخر هو: يوم القيامة من وقت ابتدائه، إلى وقت استقرار أهل الجنة في الجنة، واستقرار أهل النار في النار. والإيمان به معناه: التصديق به، وبأنه آت لا ريب، قد انفرد الله سبحانه وتعالى بوقت مجيئه، حتى يجتهد المسلم في طاعة الله، وحسن عبادته، وطلب عفوه، ورحمته. استعدادا لمجيء هذا اليوم... والإيمان باليوم الآخر يشمل: الإيمان بما يكون فيه من: الحشر، والنشر، والحساب، والجزاء، والميزان، والجنة، والنار، وغير هذا من الأمور السمعية التي دل عليها الدليل القطعي. وإنكارها يعتبر كفرا".

الشاهد من الفتاوى: كتاب تحفة السالك لا يشتمل على الأبواب الفقهية فقط، بل يشتمل على ما يربط الإنسان بربه في الجانب العقائدي، الذي يستوجب على كل مسلم معرفته واعتقاده والعمل به.

الفرع الثاني: البعد التعبدي عند الشيخ عباسي

ويتمثل في العبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وهذه هي أركان الإسلام، وأعمدته الأربع. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»[2].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 3/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ، حديث رقم: 8، 36/1.

وما يكمل تلك الأركان من نوافل؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[1]. والنوافل في الصلاة تشمل على: السنن، والرواتب. والنوافل في الزكاة: صدقة التطوع، وإعانة المحتاج، والقرض الحسن. والنافلة في الصيام: كصيام ستة من شعبان، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، والليالي البيض من كل شهر. والنافلة في الحج: هي حج التطوع، وعمرة التطوع.

وما يلحق ما سبق: من أذكار، وأدعية، وقراءة القرآن. وهذه العبادات هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى مولاه، وبها يتميز المسلم عن الغير.

وفيما يأتي نماذج من الفتاوى:

1- سؤال نصه: ما حكم التكاسل عن الصلاة؟[2]

مما جاء في جوابه: الصلاة عمود الدين، وركنه الركين، وأساسه المتين. من ضيعها فهو لما سواها أضيع، وفي فضل الصلوات الخمس والجمعة، جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[3]. والتارك لبعض الصلوات: كالتارك للكل في الحرمة، وسوء المصير والتعرض للهلاك والويل قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥**﴾ [الماعون: 5].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التَّوَاضُعِ، حديث رقم: 6137، 2384/5.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 115/1.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، حديث رقم: 233، 209/1.

2- سؤال نصه: أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن هذه النقاط ذات الصلة بالزكاة: تعريفها؟ وفضلها؟ وأثرها في حياة الفرد والمجتمع؟ وفي محاربة الفقر والمجاعة؟[1]

مما جاء في جوابه: "عَرَّفَ سادتنا الفقهاء منذ القدم الزكاة بأنها: النمو والزيادة والزكاة كما هو معلوم: قاعدة أساسية هامة، من قواعد الإسلام الخمس، دل على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع. فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية، بعد زكاة الفطر، ولأهمية الزكاة قال بعض العلماء: إنها اقترنت بالصلاة في القرآن عدد المرات...، وما حققته الزكاة من ائتلاف، وتحابب، ووحدة، وتعاطف بين أهل الإسلام، لم تحققه مذاهب، وملل، ونحل، وأشياع، وأوضاع في مختلف الكرة الأرضية على ما عندها من وسائل وإمكانيات، فلا تحاسد ولا أحقاد، ولا تقاطع ولا صراعات، ولا عداوات، في أمة الزكاة".

3- سؤال نصه: على من يجب الحج؟[2]

مما جاء في جوابه: "الحج كما هو معروف هو الركن الخامس من أركان الإسلام أوجبه الله على المستطيع قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]. وفي الحج فوائد لا تحصى، ومنافع كثيرة فيه: تكفر الذنوب وتغفر، وبه تتطهر النفوس، وتزكو الأرواح، وتسمو. والحج رحلة وانقطاع وسفر، يتطلب قدرة على مواجهة ما يتعرض من متاعب وتبعات، ومن هنا تكرم الله جل جلاله بإيجاب هذه العبادة على المستطيع بدنيا وماديا وأمنيا. شكرا لله على نعمة المعاناة، أما من لا يمكنه الوصول إلى مكة، أو يخشى أن يتعرض أولاده للهلاك، والأذى الشديد من الخصاصة والجوع، فلا يجب عليه الحج".

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 544/1.

(2) المصدر نفسه، 166/2.

الشاهد من الفتاوى: اهتمام الشيخ عباسي بالأبعاد التعبدية ببيان أحكام: الصلاة، والزكاة، والحج. وما يتعلق بها من نوافل ومستحبات، وهي أكثر الأبعاد ذكرًا في تحفة السالك بحكم كثرة الأسئلة حولها.

الفرع الثالث: البعد الدعوي عند الشيخ عباسي

تعتبر الدعوة إلى الله تعالى وظيفة ربانية جليلة وقربة عظيمة، لها منزلة عالية في الشريعة. ويكفيها شرفا ومنزلة كونها وظيفة الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم من الدعاة إلى يوم القيامة، ولقد كان الرسول ﷺ يبعث الدعاة إلى الناس؛ ليعلموهم وليفقهوهم وليرشدوهم إلى الحق وإلى صراط مستقيم، بل إن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا أن الدعوة إلى الله تعالى واجبة، فكانوا يبادرون بسؤال الرسول ﷺ من أجل التفقه والتعلم؛ ليقوموا بدعوة أقوامهم من خلفهم.

بل كان من يسلم حديثا يدرك أهمية الدعوة إلى الله تعالى وأن تبليغها واجب؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ... مُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا"[1].

فكان تبليغ الشرع إلى أقوامهم واجب ديني[2]. وقد بُوّبَ عليه في صحيح الإمام مسلم: "باب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ"[3].

لهذا نجد الموسوعة الفقهية للشيخ عباسي لا تحتوى على أبواب الفقه، والعقيدة، والأحوال الشخصية، وغيرها من أبواب التشريع الرباني فقط، وإنما شملت أيضا الجانب

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: 1، 46/1.

(2) يُنظر: عزيز بن فرحان العنزي، البصيرة في الدعوة إلى الله، ص4.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، 142/1.

الدعوي؛ من خلال الوعظ والإرشاد باستعمال أسلوب الترغيب والترهيب، وضرب الأمثال والحكم؛ حتى تؤثر في النفوس المذنبة وتنتهي عن فعل المحاذير الشرعية وتعود إلى الطريق المستقيم. قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: 125].

فعلى الدَّاعية أن يُتقن اختيارَ المنهج والأسلوب السَّليم في دعوة كلِّ صنف مِن أصناف المدعوِّين؛ ذلك أنَّ المنهج والأسلوب الواحِد لا يصلُح منهجًا أو أسلوبًا دعويًّا لكلِّ الناس، وإنَّما تتعدَّد المناهج والأساليب الدَّعوية بحسب الناس وطبائعهم، وخضوعهم للحقِّ أو عدمه، وغير ذلك مما له أثَر في اختيار المنهج الدعوي[1].

ويظهر البعد الدعوي للفتوى عند الشيخ عباسي من خلال النقاط الآتية:

أولا: الوعظ والإرشاد

قال محمد رشيد رضا: "الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل; أي: ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم، والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة; فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم، ويتحرون العمل به قبولا لتأديب ربهم، وطلبا للانتفاع به في الدنيا، ورجاء في مثوبته ورضوانه في الأخرى"[2].

---

(1) محمد أمين الخنشوفي، الدعوة إلى الله تعالى في القرآن: نظرات في المنهج والأركان (مقال)، تاريخ الإضافة: 2017/05/23م، تاريخ الاطلاع: 2020/10/26م، في الساعة: 21:50، موقع الألوكة الشرعية:

https://www.alukah.net/sharia.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار، 321/2.

فالعلاقة بين الموعظة والدعوة كما يقول حمد ناصر العمار: "إن الموعظة إحدى تطبيقات الدعوة وممارساتها العملية، فالموعظة جزء من الدعوة"[1]. ولهذا؛ فإن الوعظ والإرشاد وما يندرج تحتهما من الترغيب والترهيب، والحكمة والقول الحسن هي من أساليب الدعوة إلى الله تعالى في فتاوى الشيخ عباسي الكثيرة والمتنوعة؛ فتارة تكون في شكل توجيه السائل إلى ما يجب فعله أو ما يجب تركه، أو على شكل نصيحة، أو تقديم الشكر على فعل ما، أو بتقديم اللوم على فعل ما كما هو الحال مع تارك الصلاة، والممتنع عن أداء الزكاة، أو المقصر في حق الوالدين، أو من كان عاصيا في أمر ما ثم تاب.

وفيما يأتي سوق لأمثلة من كتابه تحفة السالك:

1- سؤال نصه: ماذا يفعل المسلم مع تارك الصلاة إذا كان واحدا من الأهل؟[2]

مما جاء في جوابه: "الصلاة هي الصلة بين العبد وربه، فتارك الصلاة قاطع للصلة والعلاقة بينه وبين خالقه. والصلاة أعظم فرائض الإسلام وأركانه بعد الشهادتين، وكفى تارك الصلاة خسرانا وبوارا أن يكون هؤلاء الكفرة قرناءه وأصحابه ومن هنا فإن مقاطعة تارك الصلاة مطلوبة وعدم مخالطته ومجالسته كذلك. ويستوي في هذا القريب والبعيد. كان واحدا من الأهل أو لم يكن لقد كبر على نوح عليه السلام أن يرى ولده مع المأخوذين بالغرق فسأل الله إنجاءه وعدم هلاكه؛ لأنه من أهله. فرد الله عليه بأن هذا الولد ليس من أهل نوح لكفره؛ ولأنه خالف أباه في العمل والنية. ومع هذا فالواجب يقتضي أن نقدم النصح والتوجيه والإرشاد لتارك الصلاة وأن ندعو الله له بالتوبة والهداية والتوفيق لعل رحمة الله تدركه وعفوه سبحانه يناله".

---

(1) حمد ناصر العمار، الدعوة، ص29.

(2) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 330/1.

2- سؤال: عن حكم النوم بعد صلاة الصبح مباشرة حتى الضحى؟[1]

مما جاء في جوابه: من صلى الصبح يستحب له أن يترك الكلام إلى طلوع الشمس، وأن يشتغل بالذكر قال عز وجل: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: 205]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[2]. ومن نام بعد صلاة الصبح مباشرة، دون ذكر حتى الضحى، فقد فاته خير كثير، وحرم من أجر وفير.

3- سؤال نصه: هل ليوم الجمعة أوراد خاصة بها؟[3]

مما جاء في جوابه: يوم الجمعة يوم مبارك سعيد، والعيد الأسبوعي للمسلمين. ولهذا اليوم فضائل كثيرة أهمها حضور الصلاة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9]. وذكر الشيخ عباسي كلام ابن قيم الجوزية يذكر فيه مزايا وخصائص يوم الجمعة وقدرها بـ: سبعة عشر خاصية ومزية لهذا اليوم الفضيل[4]. فإذا كان ليوم الجمعة هذه المزايا والفضائل وغيرها فعلى المسلم أن يتعرض لهذه النفحات الطيبة والفيوضات الزكية. ويسأل الله فيه من رحماته وإحسانه وجوده من خير الدين والدينا، ويكثر فيه الدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ ونحو هذا.

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 122/1.

(2) رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حديث رقم: 585، 726/1. قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 338/1.

(4) يُنظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 369/1.

الشاهد من الفتاوى:

1- استعمال الشيخ عباسي أسلوب الترهيب والزجر؛ وذلك بعدم الأكل مع تارك الصلاة؛ سواءً كان من الأهل أم لا، وما لتارك الصلاة من خزي وخسران في الدنيا والآخرة.

2- استعمال الشيخ عباسي أسلوب الترغيب، لكل من ينام بعد صلاة الصبح، أو ينشغل بالكلام عن الذكر، وقراءة القرآن، بذكر جملة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية عن الأجر والثواب المتحصل عليه أثناء قراءة القرآن، بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وما يترتب عن ذلك أيضا من فوائد صحية للجسم. واستعمال أسلوب الترهيب وذلك من خلال ذكر بعض الأمراض التي تصيب الإنسان إذا نام بعد صلاة الصبح مباشرة.

3- الترغيب في ما في يوم الجمعة من فضائل، ومزايا يجب على المسلم اغتنامها، والحرص على نيلها.

ثانيا: تجميل الفتوى بشيء من الشعر وعيون من الحكم والأمثال الشعبية

يقول الشيخ عباسي في مقدمة كتابه "تحفة السالك إلى خير المسالك": "وحرصت جهدي أن يكون خيرَ جليس، تقرأهُ البصائر قبل الأبصار، وتهفوا إليه الأشواق قبل الأعناق، تعلوهُ مسحة أثيرية الإيقاع، ربانية الرؤى، شواهد شعرية جاذبة، وعيون مِن الأدب، والحِكَم خالبة"[1].

إن الدارس لكتاب تحفة السالك، يجد فتاويه مملوءة بالشواهد الشعرية، والحكم العربية، والأمثال الشعبية. الأمر الذي يجعلك وكأنك أمام ديوان من الشعر، وكتاب في الأدب؛ لما يحتويه من الحكم، والأمثال الشعبية، بالإضافة إلى أسلوب تحرير الفتاوى باللسان العربي المبين.

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 12/1 من المقدمة.

ولا يخفى على ذوي النهى والبصائر تأثير الشعر، والحكم على النفوس، في تقبل الفتوى لدى طالبها ومريدها، وهذا من المنهج الفقهي للشيخ عباسي في تحفة السالك؛ لأن ذلك يزيدها رونقا وجمالا، وأكثر قبولاً، خاصة عندما يكون استشهاد الشيخ عباسي بأعلام الشعر العربي قديمًا وحديثًا؛ كالفرزدق (ت:110هـ)[1]، والشافعي (ت:204هـ)[2]، والمتنبي (ت:354هـ)[3]، والمعري (ت:449هـ)[4]، وعنتر بن شداد (ت:608م)[5]، وزهير ابن أبي سلمى (ت:609م)[6]، ولبيد العامري (ت:41هـ)[7]، وحافظ إبراهيم (ت:1351هـ)[8]، وشوقي (ت:1351هـ)[9]، إيليا أبو الماضي (ت:1377هـ)[10]. وكذلك شعراء مدح الرسول ﷺ: كعبد الله بن رواحة (ت:8هـ) [11]، والبوصيري (ت:696هـ)[12] الذي له تأثير كبير في نفوس أبناء منطقة أهل الوادي خصوصًا، وأهل الجنوب عمومًا.

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 99/4.

(2) المصدر نفسه، 357/4-467.

(3) المصدر نفسه، 499/1. 464/3. 484/4.

(4) المصدر نفسه، 467/4-471.

(5) المصدر نفسه، 499/1. 343/5.

(6) المصدر نفسه، 771/4. 155/5.

(7) المصدر نفسه، 333/5.

(8) المصدر نفسه، 176/4.

(9) المصدر نفسه، 4/ 492-529-562.

(10) المصدر نفسه، 558/4.

(11) المصدر نفسه، 266/4.

(12) المصدر نفسه، 264/4.

وفيما يأتي بعض الأمثلة:

1- تجميل الفتوى بشيء من الشعر

لقد أحصيت أبيات الشعر المستشهد بها فوجدتها 600 بيت من الشعر، مقسمة على: 70 بيتا في الجزء الأول، و113 بيتا في الجزء الثاني، و128 بيتا في الجزء الثالث، و186 بيتا في الجزء الرابع، و140 بيتا في الجزء الخامس. ومن الملاحظ أن الشيخ عباسي في بعض الأحيان عندما يستشهد بالأبيات الشعرية لا يذكر صاحبه، ويكتفي بقول: قال الشاعر الحكيم مثلا[1]. وفيما يأتي بعض الأمثلة:

أ- سؤال: عن دعاء يقوله عند الكرب والمحنة؟[2]

مما جاء في جوابه: "هذه الدنيا؛ دار متاعب، ومعاناة، ومكابدة، وابتلاء. قال عز وجل: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: 155]. وقال الشاعر الحكيم:

لكل شيءٍ إذا ما تم نقصانُ *** فلا يُغرُّ بطيب العيش إنسانُ

هي الأمورُ كما شاهدتها دُولٌ *** مَن سَرَّهُ زَمنٌ ساءَتهُ أزمانُ[3]

ب- من سائلة تقول: إن أمها تكره الحجاب وتبغضه وتستفزها رؤيته وتعتبره شكلا من أشكال الجمود والتخلف ولونًا من ألوان التقاليد، وترجو المراسلة إيفاءها بالرأي الطيب والسديد[4].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 464/3. 181/4-176. 395/5.

(2) المصدر نفسه، 464/3.

(3) أبو عبد الله الأثري، بهجة المجالس، ص36.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 176/4.

مما جاء في جوابه:

إذا كانَ رَبُّ البَيتِ بِالدُّفِّ مولِعاً *** فَشيمَةُ أَهلِ البَيتِ كُلِّهِم الرَقصُ[1]

والأم هي المدرسة كما قال حافظ إبراهيم:

الأُمُّ مَدرَسَةٌ إِذا أَعدَدتَها *** أَعدَدتَ شَعباً طَيِّبَ الأَعراقِ[2]

حيث يتلقى فيها الأبناء دروسا عملية، وتربية مثالية حية في الأخلاق الكريمة، والآداب الفاضلة، والسلوك الرشيد، والتوجه السليم، والإعداد المحكم للمستقبل المثقل بالتبعات والمكاره.

ج- سؤال نصه: هل صحيح أن الله لا يبارك في عمل المرأة ولماذا؟[3]

مما جاء في جوابه: هذا القول بعيد عن الصواب ومما ينسب إلى علي كرم الله وجهه هذه الأبيات من عدم التفريق بين الأنثى والذكر:

النَاسُ مِن جِهَةِ التِمثالِ اَكفاءُ *** أَبوهُمُ آدَمُ وَالأُمُّ حَوّاءُ

نَفسٌ كَنَفسٍ وَأَرواحٌ مُشاكَلَةٌ *** وَأَعظُمٍ خُلِقَت فيها وَأَعضاءُ

وَإِنَّما أُمّهاتُ الناسِ أَوعِيَةٌ *** مُستَودعاتٌ وَلِلأَحسابِ آباءُ

فَإِن يَكُن لَهُمُ مِن أَصلِهِم شَرَفٌ *** يُفاخِرونَ بِهِ فَالطينُ وَالماءُ[4]

---

(1) سبط ابن التعاويذي، ديوان سبط ابن التعاويذي، ص247.

(2) حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ص282.

(3) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 223/4.

(4) علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ديوان الإمام علي رضي الله عنه، ص7.

2- تجميل الفتوى بشيء من الحكم

لقد أحصيت من الحكم ما يزيد عن 70 حكمة في تحفة السالك، مبثوثة في أجزائه الخمسة. وفيما يأتي بعض الأمثلة:

أ- سؤال نصه: أنها سريعة الغضب؛ وعندما تغضب تحلف بالله أن لا تفعل كذا لشيء تعيّنه، ثم تفعله. وهكذا يتكرر حلفها وحنثها. وبمرور الوقت لم تعد تعرف بالتحديد عدد الأيمان والحنث فماذا تفعل في كفارة الحنث؟[1]

ما جاء في جوابه: "عملا بخبر: خير البر عاجله كان الأجدر بالسائلة الكريمة أن لا تكون سريعة الغضب، ولا بطيئة فيه؛ بالنظر إلى آثاره السيئة، وعواقبه الضارة، ومضاعفاته الخطيرة".

ب- سؤال نصه: ما حكم القبض والسدل؟[2]

ما جاء في جوابه: "من حسن السؤال توضيحه، وترتيبه، وإعداده، والإخلاص، والنية في طلب العلم ولا سيما العلم الشرعي، وقديما قيل: اختيار المرء نسخة من عقله، وجواب سؤالك هو أن الصلاة صحيحة بالقبض والسدل وما به العمل عندنا هو السدل".

ج- سؤال نصه: يقول: إنه لاحظ أخطاء كثيرة في صلاة بعض النساء الكبيرات السن، وأنه حاول تصحيح هذه الأخطاء. لكن بمرور الأيام يتبين أن هذه الأخطاء عادت كما كانت. فهل يجوز التشديد عليهن؟ وما حكم صلاتهن مع الأخطاء؟[3]

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 271/2.

(2) المصدر نفسه، 188/1.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 201/1.

مما جاء في جوابه: للسائل أن يتحلى بالصبر في تعليم العجائز بالتي هي أحسن وتفهيم هؤلاء بلغة مفهومة، وكلام ميسر ومبسط، فعسى أن يكون النجاح وبلوغ الغاية حليف محاولاته. وفي الحكمة: "يدرك باللين ما لا يدرك بالعنف"، "من سار على الدرب وصل".

3- تجميل الفتوى بشيء من الأمثال الشعبية

لم أجد حسب استقرائي لتحفة السالك إلا مثالاً شعبيًا واحدًا جاء جوابًا على السؤال الذي نصه: زُوجت امرأة دون موافقتها والاستماع إلى رأيها، زوجت إلى رجُل تكرهه وبقيت معها هذه الكراهية طيلة حياتها الزوجية، علما بأنها اليوم جدة وأحفادها في سن الزواج فما العمل؟[1]

مما جاء في جوابه: "للمرأة حقوق، وعليها واجبات. فَمِن حقوقها: أن تنظر إلى خطيبها، كما ينظر إليها. وإذا كان للأب الحق في إجبار ابنته البكر، فإن علماءنا قالوا ما لم يضُر بها، وفي حِكمِنا الشعبية: الحزق[2] يقطع الأحبال"[3]. وقوله: "هاك هات"، وقوله: "شدّ مدّ"[4].

الشاهد من الفتاوى: من أساليب الوعظ والإرشاد: استشهاد الشيخ عباسي بشواهد من الشعر، والحكم، والأمثال الشعبية لتطعيم فتاويه، مما يسهل على السائل والسائلة فهم الفتوى وتقبلها والعمل بها.

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 464/1.

(2) الحزق: الشدة في المعاملة، والإفراط في الحزم.

(3) لمزيد اطلاع يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 180/1. 417/2.

(4) المصدر نفسه، 573/3.

المطلب الثاني: البعد الأخلاقي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

البعد الأخلاقي مجموعة من المبادئ والقيم السامية المستنبطة من كتاب الله الكريم وسنة النبي ﷺ التي تضبط النفس وتقوم الإنسان على الطريق الصحيح والوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة، إن الأخلاق في حياتنا مكانة عظيمة كيف لا وأكمل الرسل والناس أخلاقًا وصفه الباري بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ ﴾ [القلم: 04]، فالمسلم الحق هو من يسعى إلى نشر القيم والأخلاق الحميدة الإيجابية والتحذير من الأخلاق الذميمة السلبية وهذا ما نلمسه في الشيخ عباسي من خلال فتاويه في تحفة السالك، وفيما يأتي توضيح ذلك:

الفرع الأول: البعد الأخلاقي إيجابًا عند الشيخ عباسي

والمقصود بذلك: ربط المستفتي بالقيم الأخلاقية الفاضلة، وبيان آثرها على صلاح الفرد والمجتمع، وذلك من خلال الفتوى.

والقيم الأخلاقية الإيجابية منها:

أولا: قيم أخلاقية تربط العبد المؤمن بربه؛ كالإخلاص لله سبحانه في الأعمال. قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]، ومعنى: "﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾؛ أي: أخلصه، وأصوبه"[1]، ومنها الرجاء، والطمع في رحمته، والخوف من عذابه، قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء:57].

---

(1) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 469/1.

ومثال ذلك:

1- سؤال نصه: أنا مصلية ومحافظة على الصلاة في أوقاتها لكن لا أدري هل هي مقبولة أم لا؟ أرجو إرشادكم ورأيكم[1]

مما جاء في جوابه: "أيتها السائلة الفاضلة أدعوك للتحلي باليقين، والأمل، وإلى إحسان الظن بالله. فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[2].

2- سؤال نصه: هل ذكر الموت دائما دليل على ضعف الإيمان أو على الخوف من الله؟[3]

مما جاء في جوابه: "أيتها الأخت الكريمة إن ذكر الموت للاستعداد له بالتقوى والصلاح والاستقامة وبالعمل فيما ينفع الأمة الإسلامية؛ أفرادًا وجماعات والإنسانية قاطبة؛ يعتبر طاعة مفروضة، وقربة مكتوبة، ودليلا على الخوف من الله، وعلى قوة الإيمان لا على ضعفه".

ثانيًا: قيم أخلاقية تربط الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه وبالمحيط الذي يسكنه؛ كالوفاء بالعهود قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: 34]، وأداء الأمانة قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء:58].

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 194/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم: 2675، 2061/4.

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 452/1.

ومثال ذلك:

1- سؤال نصه: تشير السائلة إلى ما يعانيه بعض النساء بسبب الترمل من: قهر، وإذلال، وفقر. فلا من يواسي، ولا من يعول، ولا من يغيث، ثم تسأل عن حكم الشرع في هذه المسألة؟[1]

مما جاء في جوابه: الإسلام دين الرحمة والتراحم والتعاطف والتكافل؛ فلم يرِ الضَّعَفَةُ والمتعبون في الأرض من: يتيم، ومسكين، وشيخ كبير، وأرملة، ومن إلى هؤلاء ما يؤمن راحتهم، ويسد حاجاتهم، ويتبنى قضاياهم. كما وجدوا في الإسلام. وأخيرا أرجوا أن تجد الإجابة أذانا صاغية، وقلوبا واعية، للتخفيف عن المتعبين من يتيم، ومسكين، وأرملة.

2- سؤال نصه: ما هي الذنوب التي يكفرها صيام رمضان وقيام ليلة القدر؟[2]

مما جاء في جوابه: "ليس كل من صام، أو قام استحق مغفرة ذنوبه، ومحو سيئاته، ورفع درجاته. حيث إن الصوم بالإضافة إلى الإمساك عما هو معروف من المفطرات، هو كذلك صوم النفس، والقلب، وسائر الجوارح. هو الأخلاق الطيبة، والآداب الرفيعة هو: الرحمة، والصدق، هو عفة اليد، واللسان، والسماحة في المعاملة...".

إلى غير هذا من الأخلاق الفاضلة: كفعل الخير للجميع، وإعانة المحتاج، ورحمة الصغير، وتوقير الكبير، والقرض الحسن، وتفريج كربة المكروب، ومساعدة المدين، وقضاء حوائج الناس، وإصلاح ذات البين، والإحسان إلى الجار.

ثالثًا: قيم أخلاقية تحدد علاقة الإنسان مع نفسه؛ كالحياء والصبر قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة:153].

مثال ذلك:

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 3/2.

(2) المصدر نفسه، 120/2. لمزيد الاطلاع يُنظر: المصدر نفسه، 2/47-197-205-210. 3/28-253.

1- سؤال نصه: أنها تحدثت مع راق فقالت له: كلمة أثناء المحادثة ندمت عليها واعتبرتها من الازدراء به. فهل في هذا حرج؟[1]

مما جاء في جوابه: "السخرية من الآخرين مسلك غير حضاري، ونمط من أنماط التهريج، والمهاترات، وخيم العاقبة، يعمّ ضرره، وشرّه الساخر، والمسخور منه، فينبغي للإنسان أن لا يسخر بأخيه في الدّين، بل ولا بأحد من خلق الله، فلعله يكون أخلص ضميرا، وأتقى قلبا ممّن سخِر به".

2- سؤال نصه: كيف يمكن للمسلم أن يستحيي في هذا الوقت البشع؟[2]

مما جاء في جوابه: "على المسلم أن يجتهد في طاعة الله، وفي مجاهدة النفس، والشيطان. وأن يستعين في ذلك بالصبر، والإيمان، والثبات، موقنا بالفوز والنجاح مهما تكالبت قوى الشر والفتنة وتعددت جبهات الباطل والإغراء...، وتجمل بالحياء، وتحمل تبعاته؛ فإنه جلبات المروءة والأدب وعنوان التربية الفاضلة والخلق الرفيع".

رابعًا: قيم أخلاقية تحدد العلاقة بين الإنسان وأسرته؛ كبر الوالدين قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان:14-15]، وصلة الأرحام قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:21]، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- سؤال نصه: أمها تاركة للصلاة، فهل يجوز شرعا نصحها وإرشادها وتخويفها من سوء

(1) ينظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 263/3.

(2) المصدر نفسه، 439/4.

العاقبة إن أصرت على ترك الصلاة؟[1]

ما جاء في جوابه: "أمر الله عز وجل بالإحسان للوالدين وخاصة الأم؛ فهي الأحق بحسن الصحبة، وإذا وجب نصحُ الأمّ وإرشادها ودعوتها إلى الصلاة وتحذيرها من مغبة عاقبة تركها، فإنه ينبغي أن يكون هذا باللين، والرفق، والحكمة، والموعظة الحسنة، والكلمة الطيبة".

2- سؤال نصه: ما هو حكم الشرع في أب هجر ابنته من يوم ولادتها واستمر الهجْرُ والمقاطعةُ إلى أن بلغت البنتُ مبلغَ النساء، وتزوّجت؛ فلا سؤال ولا نفقة ولا زيارة، فهل يُعتبر هذا مِن باب قطع صلة الأرحام واستوى في هذا الأب والبنت؟[2]

ما جاء في جوابه: "هذا من عجائب الدنيا وغرائبها، وعُقُوقٌ من الأب قبل البنت، وقطعٌ لما أمر الله به أن يوصل، ووأدٌ للبنات بشكل آخَرَ، وقسوةٌ في القلوب أين منها قسوةُ الحَجَرْ وكثافةٌ في الحس وغِلْظةٌ في الطبع؟...أقول: يكفي واصِلَ الرّحِمِ خيرًا وسعادةً أن يكون موصولا من الله، ويكفي قاطع الرّحِمِ شقاوةً وشرّا أن يكون مقطوعا من الله...، فمُقاطعة الأب ابنته بالصورة التي وردت في السؤال تصَرُّفٌ لا يُقِرُّهُ شرع، ولا وضع، ولا يقول به عُرْفٌ، ولا طبع. فالمرأةُ بوجه عامّ، مهما تملك من جاهٍ، ومنصبٍ، ومالٍ. فإنّها جديرة بلمسة حنان، وكلمة طيبة، ومعاملة متميّزة، وإحسان باليد، واللسان. والأب كذلك مهما يكن جائرا فظّا، غليظا، قاطعا لما أمر الله بِهِ أن يوصل، مِن حقه أن يُحَسَنَ إليه، ويُسمع له، ويُطاع إلا في معصية...".

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 382/4.

(2) المصدر نفسه، 428/4.

الشاهد من الفتاوى: ذكر الشيخ عباسي جملة من الأخلاق الإيجابية والصفات الحميدة التي دعا إليها الإسلام سواء تعلق الأمر بين العبد وربه، أو بينه وبين نفسه، أو بينه وبين من حوله، وهذا كله من أجل تماسك المجتمع والامتثال لأوامر الله تعالى.

الفرع الثاني: البعد الأخلاقي سلبًا عند الشيخ عباسي

إن المنهج الفقهي للفتوى عند الشيخ عباسي كما يهدف إلى نشر الأخلاق الفاضلة، فإنه يهدف أيضا إلى محاربة الرذيلة: كشرب الخمر، والسرقة، والزنا، والشذوذ الجنسي، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. وكذلك معالجة الأمراض المعنوية: كالحسد، والبغضاء، والكبر، والرياء، والكذب، والغيبة، والنميمة، والخيانة، والظلم، وقطيعة الرحم.

وفيما يأتي نموذجين من الفتاوى:

1- سؤال نصه: ما حكم الكذب؟[1]

ما جاء في جوابه: الكذب حرام لآثاره السيئة وعواقبه المنكرة وتغريرِهِ بالآخرين. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**...إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**»[2].

2- سؤال نصه: عامل يأمره صاحب العمل بالغش، فإذا امتثل العامل لأمر مستخدمه، وقام بالغش والتزوير على حساب المتعاملين الأبرياء، فهل يعتبر هذا العامل شريكا في الإثم؟[3]

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 84/3.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ، حديث رقم: 2607، 2013/4.

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 229/3.

مما جاء في جوابه: "نعم وألف نعم؛ يعتبر العامل في هذه الصورة وما ماثلها شريكا مباشرًا له في الإثم مقابل مشاركته في أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عن هذا. فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2].

وإذا وجب الخوف من عاقبة التزوير والغش في التعامل مع عبد واحد. فكيف يكون الحَالُ إذا عمّ المئات، بل الآلاف من عباد الله بمرور الزمن. ألا يخشى الإنسان أن هؤلاء جميعا سيأخذون بتلابيبه يوم القيامة، الكلُّ يريد أخذ حقه منه، والكل يشتكيه إلى الله لتحايله، وخداعه، وغشه لهم".

الشاهد من الفتويين: بيان الشيخ عباسي آثار ومخاطر تفشي الأخلاق الذميمة على الفرد وعلى المجتمع؛ كالكذب، والغش.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»، حديث رقم: 164، 99/1.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: 13، 14/1.

المبحث الثاني:
البعد الاجتماعي والاقتصادي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

لما عايش الشيخ عباسي المجتمع السوفي وعرفهُ حق المعرفة أدرك واجبه الاجتماعي والاقتصادي واستطاع من خلال ذلك أن يعالج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لهذا المجتمع؛ من خلال: الأسئلة التي تصله، والرسائل التي يقصدها من خلال فتاويه؛ فأدرك أن واجبه الاجتماعي يتمثل في زيادة الرصيد الإنساني للفرد والمجتمع، وأن واجبه الاقتصادي هو ربط كل تاجر أو متعامل بالمال أن يعرف ما له ما عليه من حقوق وواجبات، وما هو مباح له وما هو حرام عليه. وهذا كله من أجل أن يبلغ بالإنسان الهدف السامي والغاية المنشودة من خلافة الإنسان لربه على وجه الأرض.

والمقصود بالبعد الاجتماعي والاقتصادي: مراعاة كل النواحي التي ترتبط بالفرد والجماعة من القيم الإنسانية، والمعاملات المالية. وهذا ما نجده في فتاوى تحفة السالك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: البعد الاجتماعي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

المطلب الأول: البعد الاجتماعي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

يقول البشير الإبراهيمي: "من أبهج ساعات العمر ساعة يقف فيها أخ يحادث إخوانه: على بساط الشعور المشترك، والإحساس الصادق، والإخلاص في القول، وحسن الإصغاء. يتلو عليهم ما فيه العبرة من ماضيهم، وحاضرهم. يذكرهم ما ليسوا عنه بغافلين، من أخذ الأُهْبةِ للمستقبل المحجوب. يدعوهم إلى الجد في العمل المشترك، يدعوهم إلى التعاون في الصالحات، يدعوهم إلى نفض غبار الكسل، والتواكل، يدعوهم إلى مجاراة السابقين في الحياة، يدعوهم إلى العمل لما فيه سعادة الدارين. يدعوهم إلى نبذ موجبات التفرق، والتخاذل، يدعوهم إلى تقوية أسباب الإلفة، والأخوة، يدعوهم إلى أخذ شؤون الحياة من أسبابها المعقولة، يدعوهم فيسمعون، فيعرفون قيمة ما دعا إليه، فيفوز الداعي بفضيلة الدعوة، والإرشاد إلى الحق، والتنبيه إلى الواجب. ويفوز المدعو بفضيلة الاسترشاد، والعمل بالنصيحة. ويلتقي الكل عند أشرف غاية في هذه الحياة، وهي أداء الواجب الاجتماعي"(1).

والمتتبع لفتاوى الشيخ عباسي يشعر وكأن الشيخ عباسي مبتهج وسعيد وهو يدعو الناس ويرشدهم إلى الحق ويحثهم على التكافل والتعاون والأخذ بكل ما يساهم في زيادة رابط الأخوة والتآخي. ولزيادة تأكيد كل هذه المعاني جعلت هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التكافل الاجتماعي عند الشيخ عباسي

تعددت الآيات والأحاديث التي تدعو المسلمين إلى التكافل والتعاون والتراحم والتآزر؛ لأنها من مكارم الأخلاق التي بُعث المصطفى ﷺ ليتممها، فذكر الله سبحانه وتعالى أن من صفات المسلمين المؤمنين أنهم يطعمون المسكين والفقير قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]. وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(1) البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 50/1.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(1)]. والمتتبع لفتاوى الشيخ عباسي يجد أن الحث على التعاون والتكافل الاجتماعي ظاهرٌ جليٌّ في كتابه تحفة السالك، وفيما يأتي مثال ذلك:

1- سؤال نصه: هل يجوز الإحسان إلى ولد غير شرعي أو لا يجوز؟[(2)]

مما جاء في جوابه: "لقد تكفل الإسلام بصيانة الحيوان، وسنَّ له مِن الحقوق والحُرمة، ما يضمن له الحياة الآمنة الهادئة، وحرّم إذايتَهُ وترويعه والاعتداء عليه؛ بل اعتبر الطُّيورَ وما يدِبّ على الأرض أُممًا لها وزنُها وقيمتُها ومكانُها في الوجود. ومن هنا: فإنّ الولد غير الشرعي؛ جديرٌ بأنْ يجد مِن المسلمين يدًا حانية وكلمةً طيبة، وصدرا رحبا وإنسانًا شريفًا يحسن إليه ويُرَبّيه ويُعلِّمه؛ فقد يكون بهذِهِ الرعاية والعناية وبفضل الله جلّ وعلا أولا وآخرًا رجُل الدنيا وواحدَها: عِفةً وصلاحًا، وطهرًا والتزامًا. وهذا الطفل الشرعي بريءٌ، وغيرُ مسؤول؛ بل هو مجنيٌّ عليه، ممّن اتّبع هواه وضلّ وغوى. فجيء بهذا الطفل مُرغما، لا حول ولا قوة.

والخلاصة: أن من أحسن إلى طفل مجهول الأبوين؛ مأجور ومثاب على هذا إنْ شاء الله".

2- سؤال: عن فضل من فرج عن مسلم كربة؟[(3)]

مما جاء في جوابه: ورد في كتاب الله والسنة النبوية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ما يدعو المؤمنين إلى: التعاون والتآزر والتكافل والتراحم. فقال عز وجل:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، حديث رقم: 2586، 4/1999.

(2) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 1/2.

(3) المصدر نفسه، 5/2.

﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة:71]. ومدح الله عز وجل الأنصار؛ لإيثارهم وتآخيهم وحبهم من هاجر إليهم. فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الحشر:9].

كرب الدنيا مهما عظمت وطالت وتعذر حلها والخلاص منها؛ فإنها لا شيء بجانب كرب يوم القيامة. فمن أعان؛ برأيه أو جاهه أو ماله أو علمه أو بدنه مسلما سدت في وجهه أبواب الأمل، والرجاء، وضاقت عليه الأرض بما رحبت؛ فبدل وحشته أنسا ويأسه فرحا واستبشارًا، وضيقه سعة ورحمة وجوعه وضياعه شبعا وريا واستقرارا. كان جزاؤه يوم القيامة مضاعفا وثوابه وحسناته ما لا عين رأت ولا أذُن سمعت.

الشاهد من الفتويين:

1- دعوة الشيخ عباسي إلى الإحسان إلى مجهولي النسب ورعايتهم، وأن ذلك من باب التكافل والتعاون، والتضامن الاجتماعي الذي رغب فيه الإسلام، وحث عليه.

2- بيان أن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والتعاطف، والتكافل بين أفراد المجتمع، وذلك بتفريج كرب المسلمين الضعفاء والمحتاجين إلى يد العون، وما في ذلك من الأجر الكبير والخير العظيم.

الفرع الثاني: البعد الصحي عند الشيح عباسي

ذلك بالمحافظة على البدن والعقل؛ فمن تتبع فتاوى الشيخ عباسي وجدته من القائلين بـ: المحافظة على الأبدان مقدم على المحافظة على الأديان. وفي القرآن قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. وفي الحديث عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ**

وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»[1]. والبعد الصحي عند الشيخ عباسي تمثل في مجموعة من الجوانب سواءً من حيث الحفظ والوقاية من الأمراض وممارسة الرياضة، أو من حيث وجوب التداوي من الأمراض.

وفيما يأتي تمثيلُ ذلك:

أولا: مسؤولية الطبيب تجاه المرضى

1- سؤال نصه: إذا أقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية دون أن يعرف نجاحها من عدمه، ومات المريض، فهل يعتبَر الطبيب آثما؟[2]

ما جاء في جوابه: "إذا لم يكن للطبيب الأهلية الكافية، والدراية المطلوبة، وأقدم على إجراء عملية لمريض، فمات هذا المريض فإنه آثم؛ ففي الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[3]. فإذا أخطأ الطبيب وهو ممّن يُعْرَف بالكفاءة، والعلم بفن الطب، ومنه إجراءُ العمليات الجراحية فقيل: عليه الدية[4]، رُوِى عن مالك: لا يلزمُهُ شيء[5]. قال بعضُ العلماء: يُشترط زيادةً على الخبرة في إعفاء الطبيب مِن المسؤولية، قبل الإقدام على العملية؛ إذنُ المريضِ نفسِهِ، أو وَلِيِّه، أو وصِيّهِ. وإن لم يكن للمريض من يتولى هذا عنه، وجب إذنُ الحاكم. فهو بعد الله وليُّ من لا وليّ له"[6].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، حديث رقم: 1874، 697/2.

(2) عز الدين عباسي، تحفة السالك، 511/4.

(3) رواه ابن ماجة في سننه، كِتَابُ الطِّبِّ، باب مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، حديث رقم: 3466، 1148/2. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: "حديث حسن"، 466/7.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 313/2.

(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 321/6.

(6) قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص197.

2- سؤال نصه: عامل في قسم العمليات بالمستشفى، ويتطلب الأمر أن أشارك ضمن فريق الرجال في إجراء عملية جراحية للنساء تقتضي شروط إجراء العملية أن تكون المرأة مجردة من اللباس، فهل يجوز لي كعضو في الفريق أن أرى العورات بقدر ما تدعو إليه الضرورة، فهل في هذا حرج؟[1]

ما جاء في جوابه: "يقول الحق عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور:31].

إذا دعت الضرورة الملحة، واستوجب المرض بالمرأة إجراء عملية بوضع حسّاس منها، ولا يتوفر مِن النساء تتولى هذه المهمة، وخيف على المريضة الهلاك واستفحال المرض إذا لم يبادر بالعلاج، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات. وجاز لفريق من الأطباء الرجال مِن ذوي الاختصاص أن يجروا العملية الجراحية المطلوبة للمرأة مع حضور زوجها أو أحد محارمها[2]؛ لأنّ الخلوة بالمرأة الأجنبية محرّمة شرعا".

ثانيا: الوقاية خير من العلاج

1- سؤال نصه: ما حكم حفظ الصحة في الإسلام؟[3]

ما جاء في جوابه: "جاء الإسلام بحفظ الصحة ووقاية الأجسام من العلل والأمراض. وقررت تعاليمه وقواعده: المحافظة على الأبدان مقدمة على المحافظة على

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 512/4.

(2) غير أنه وفي الوقت الحاضر يمنع حضور وليها أو أحد محارمها، وإن كان مسموحًا فقد يتعذر لعدم قدرته على مشاهدة إجراءات العملية.

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 67/5.

الأديان. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِنْ أَصَابَ الدَّاءَ الدَّوَاءُ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]. ومن الوقاية والحمية ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31]. وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ وِعَاءٍ مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[2]".

2- سؤال نصه: هل يجوز ترك الأظافر على حالها أم تقليمها قليلا أفضل؟[3]

مما جاء في جوابه: "تقليم الأظافر من خصال الفطرة، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[4]، وأقل مدة تقليم الأظافر هي: من الجمعة إلى الجمعة؛ لأنه مطلوب في هذا اليوم، في إطار التجمل، والنظافة، تعظيما لهذا اليوم المبارك. ومن هنا نعلم أن قص الأظفار ليس أمرًا عاديًا أو ثانويًا، لا تدعو الحاجة إليه إلا نادراً بل هو ضرورة تستوجبها خصال الفطرة ودواعي الطهارة والنظافة، والتجمل والصحة واللياقة، ويخطئ من يرى أن إطالة الأظفار حتى تغدو سكاكين رهيبة ومخالب حادة منفرة، ميزة المتحضرين وعنوان الفاهمين المسايرين لصيحات العصر، فهذه محض أوهام ومجرد تقليد، غير واع للبعض من أبناء الغرب،

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، حديث رقم: 2204، 1729/4.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الرَّقَائِقِ، بَابُ الْفَقْرِ وَالزُّهْدِ وَالْقَنَاعَةِ، حديث رقم: 674، 449/2. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(3) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 188/4.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، حديث رقم: 257، 221/1.

فلقد عرفنا أضرار وأخطار إهمال الأظفار وتركها دون تقليم وتعهد".

ثالثا: وجوب التداوي من الأمراض

1- سؤال نصه: ما حكم استعمال دواء النوم لجدتها؟[1]

فكان جوابه: "إذا أشار الطبيب المختص بهذا الدواء، وأثبت لياقته لهذه المريضة، بل وحاجتها إليه، وروعيت التعليمات الطبية: قدرًا، ووقتًا، ووصفًا جاز استعمال هذا الدواء؛ كفا للأذى منها وعنها".

2- سؤال نصه: امرأة مريضة مرضا أتعبها كثيرا، ولم تعرف منه شفاء، فأشار عليها راق بالعسل، والحبة السوداء. تقول هل هذا صحيح أم لا؟[2]

مما جاء في جوابه: التداوي بالعسل والحبة السوداء شاف ونافع بإذن الله من علل وأمراض كثيرة. يقول تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 69]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ**»[3]. وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وبهذا فإن المعالجة بما ذُكر مفيدة، ناجعة إن شاء الله.

رابعا: ممارسة الرياضية

1- سؤال نصه: أنها تلازم الريجيم -الحمية- لإنقاص وزنها وتمارس الرياضة نظرا لقصر قامتها، فما الحكم في ذلك؟[4]

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 66/5.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسها.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، حديث رقم: 2041، 385/4. قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

(4) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 229/4.

ما جاء في جوابه: "الإسلام؛ دين الجمال، والأناقة، والصحة. فإذا عملت امرأة بالتجربة، أو بإخبار طبيب، أن إتباع نظام معين في الغذاء، أو العمل، أو النوم، أو اللباس، يحفظ لها صحتها، ويديم عافيتها، وتكتسب به مناعة من الأمراض. التزمت هذا النظام، وأتبعت هذه الحمية، ولها أن تقوم بالرياضة في بيتها، إن رأت في الرياضة ما يفيدها، وينفعها.

وليس في ديننا ما يعارض هذا، بل فيه ما يحض على المحافظة على الأبدان، ويجعل لهذا الأولوية في الأديان؛ فهي قاعدة أساسية في تشريعنا الإسلامي. وقد جاء في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ما يدعوا إلى: التزام جانب الحمية وإلى تنظيم طريقة المأكل والمشرب للوقاية من الأمراض، وللمحافظة على الصحة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31].

أما ممارسة الرياضة البريئة، النظيفة في الإسلام. فإنها: القوة، والحيوية، والصحة، والمتعة. فقد روي أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ م كانوا يمارسون رياضة العدو، وكان رسول الله ﷺ يقرهم عليها".

2- سؤال نصه: هل يجوز للفتاة أن تمارس الرياضة؟[1]

ما جاء في جوابه: "الرياضة قوة للبدن وصحة للجسم، وتزكية للنفس وتهذيب للأرواح، والمشاعر وترقية للعقول والأفكار. والحياة ليست صرامة مطلقة ورتابة مطبقة؛ ولكنها ساعة وساعة، فرياضة الفروسية والسبق والرمي والمصارعة والعدو وما إلى هذا رياضة إسلامية، ولا تخص الرياضة الرجال بل هي عامة فيهم وفي النساء؛ فالقوة والمعافاة وسلامة الأبدان والعقول والأرواح من العلل والأدواء الحسية والمعنوية من أساسيات التعاليم الإسلامية المنشودة، وتكاليفنا الإسلامية من صلاة، وحج وزكاة وصيام وجهاد قمة في ممارسة الرياضة والحركة والنشاط جسما وعقلا وفكرا".

---

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 231/4.

الشاهد من الفتاوى:

1- تحذير الطبيب من التهاون في عمله، أو عدم جاهزيته للعمل؛ بأن يتحمل المسؤولية الكاملة حال الخطأ. وهذا من أجل صحة المريض، والحفاظ على حياته. ولا حرج شرعا على الطبيب من إجراء الفحوصات للنساء إذا دعت الضرورة والمصلحة.

2- ومن باب الحفاظ على الصحة أيضا دعا الشيخ عباسي من خلال مجموعة من الفتاوى إلى وقاية الجسم من مجموعة من العلل وذلك بالبعد عن السلوكات الضارة مثل: الجلوس في الشمس، وترك الأظافر طويلة دون تقليمها وتنظيفها.

3- دعوة الشيخ عباسي إلى وجوب التداوي وعدم الاستهانة بالمرض واتباع نصائح الطبيب وما يقدمه من إرشادات.

4- تشجيع الشيخ عباسي ودعوته إلى ممارسة الرياضة؛ لما لها من الفوائد التي تعود على الجسم والعقل بالنفع.

الفرع الثالث: البعد التعليمي عند الشيخ عباسي

طلب العلم والحث على كسب المعارف مهما بلغ عمر الإنسان، واحترام المعلم والشيخ والأستاذ، قيم بارزة في فتاوى تحفة السالك، فالشيخ عباسي لا يفرق بين الرجال والنساء في طلب العلم، وأن العلم هو النور الذي به تتقدم الأمم وتطرد الجهل. وفيما يأتي تمثيلُ ذلك:

1- سؤال نصه: ما حكم وقوف التلميذ أمام أستاذه لتوقيره؟[1]

مما جاء في جوابه: "إجلال العلماء، وتوقير المعلمين من آدابنا الإسلامية، بل من صميم مبادئ ديننا الحنيف. يقول الحق جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28]. وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 481/4.

ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]. فإذا وقف الطالب تبجيلا لمعلمه، أو معلمته؛ اعترافا بفضله عليه أو ليسمع من معلمه أو معلمته كلمات التشجيع، والرضى عن نتائجه الحسنة المتميزة، أو لتهنئته بالتفوق والنجاح في مسابقة أو امتحان، فليس في هذا ما يُرَدُّ، أو يُعاب".

2- سؤال نصه: أنها عندما تريد المذاكرة ومراجعة دروسها لا تجد في نفسها رغبة ولا قدرة على ذلك، وقد كانت مجدة، ولها الاستطاعة على حفظ ما تريد، فما تفعل؟[2]

مما جاء في جوابه: على الطالبة الكريمة أن تواصل المزيد من المحاولة بهمة وعزم وحزم وصبر على المعاناة، حتى تتغلب إن شاء الله على الإحباط والسآمة والكلل، وأحلى وأطيب النجاح ما تحقق بالتعب والكد والعرق.

فطلب العلم عبادة وفريضة. والتعب فيه راحة وسعادة. والاجتهاد فيه جهاد، فلا يصل الطالب إلى المراتب العليا ولا يبلغ الدرجات القصوى؛ إلا بالتضحية والمكابدة. وأبواب تحقيق هذا كثيرة منها: الصدق والإخلاص والمثابرة والأمل في إحراز النجاح وإدراكه والعناية بالصلاة وتوزيع أوقات المذاكرة، واليقظة المبكرة صباحا، والمواظبة على صلاة الضحى، وعدم اليأس والفشل من بداية الطريق.

الشاهد من الفتويين:

1- من الأبعاد التعليمية للشيخ عباسي: احترام التلميذ أستاذه وتوقيره؛ عرفانا بفضله وجهوده في تربيته وتعليمه. ولا يمكن أن يستقيم حال التعليم، إذا غاب هذا التبجيل والاحترام.

2- دعوة المرأة إلى التعلم والكتابة؛ فهي نصف المجتمع بصلاحها وتعلمها يتعلم المجتمع. وعدم اليأس والسآمة في تحصيل العلم مهما كانت الظروف أو تقدمت في السن.

---

(1) سبق تخريجه، ص46.

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 487/4.

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

يكتسب البعد الاقتصادي المتمثل في قضايا المال، ونظام المعيشة أهمية بالغة عند الشيخ عباسي، وفي منهجه الفقهي من خلال تحفة السالك؛ لأهميته البالغة في حياة الفرد والمجتمع من حيث: الاستقرار، والتطور، والازدهار.

فقد أمر الله عز وجل المسلمين من خلال نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة بالعمل والإنتاج. قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ**﴾ [الملك: 15]. وَعَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[1]، ولهذا جعل الإسلام العمل المعيار الأساس في الحياة؛ فكل مغنم أو مال لا يكون ناتجًا عن جهد بشري فكري أو عضلي يبذل فهو مرفوض[2].

غير أن الاقتصاد لا يجب بأي حال من الأحوال أن ينأى بعيدًا عن حياة الإنسان الروحية، وقيمه، وأخلاقه الإسلامية، بل لا بد من الالتزام بكل القيم الإنسانية، والأخلاقية. وما الاقتصاد إلا الموازنة بين سلوكيات الأفراد، كما هو الموازنة بين البدائل المادية![3].

وكما أن الشريعة الإسلامية حثت على الكسب، والسعي الحلال، جاءت لمعالجة الفساد الاقتصادي، وهذا ما نلمحه في فتاوى الشيخ عباسي من: تحريم الربا، والغش،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، حديث رقم: 1966، 730/2.

(2) يُنظر: محسن خليل، الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، فقد جمع مجموعة كبيرة من أقوال الفقهاء تدل على ذلك: ص154- 234.

(3) يُنظر: زيدان عبد الفتاح قعْدَان، منهج القرآن في الاقتصاد، ص8.

والسرقة، والتبذير، والإسراف، وضياع الأمانات، وأكل أموال الناس بالباطل. وذلك من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصريحة في النهي والتحذير من ارتكاب المخالفات الاقتصادية.

فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]. وأخيرًا؛ يذكر الاقتصادي الفرنسي "جاك أوستري" أهمية الاقتصادي الإسلامي، وسبب خلوده وانتشاره: إن طريق الإنماء الاقتصادي، ليس محصورًا في المذهبين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هنالك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي. ويقول: إنَّ هذا المذهب سيسود عالم المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة[1].

وما ذكره الاقتصادي الفرنسي جاك أوستري لن يتحقق على أرض الواقع؛ إلا إذا تقيد أبناء الأمة الإسلامية بتعاليم الدين الإسلامي في معاملاتهم المالية اليومية.

ولقد تطرق الشيخ عباسي للبعد الاقتصادي في مجالات مختلفة ومتنوعة وفي سائر مجلدات تحفة السالك، ومن بين الموضوعات: الحث على العمل وبيان أخلاقيات العامل، والحث على الصدقة إما نفلاً: كالوقف والهبة والوصية، أو فرضا: كالزكاة والكفارات وحفظ الأمانات. ومن الجهة الثانية: حارب البطالة، والتبذير، والإسراف، والبخل، والشح، وأكل أموال الناس بالباطل...إلخ.

وفيما يأتي بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: فضيلة العمل وأخلاقياته

1- سؤال نصه: تقول أنها تشعر بالفرح، والسعادة في كل يوم، بل في كل لحظة؛ لأنها محافظة على صلاتها، وتؤديها في أوقاتها. وتشارك بجد، واجتهاد في العمل، في

---

(1) يُنظر: أحمد محمد العسال وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام: "مبادئه وأهدافه"، ص 13-14.

مزرعتهم من أجل سد الحاجة، والكسب الطيب والحلال، وملء الفراغ بكد اليمين، وعرق الجبين. فما رأيكم في ذلك؟[1]

ما جاء في جوابه: قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص: 77]، فلا عجب في أن تشعر المراسلة بالسعادة الغامرة والراحة النفسية الدائمة ما دامت بالصلاة والذكر والعمل من أجل العيش الكريم.

2- سؤال نصه: ما هي طريق الكسب الحلال؟[2]

ما جاء في جوابه: دعا الإسلام إلى العمل والحركة والنشاط وإلى الإنتاج لكسب معركة تحقيق الكفاية والحياة الكريمة وفتح أمام الإنسان مجالا واسعا، يختار ما شاء من الأعمال والحِرف ما يناسب قواه ومؤهلاته واستعداداته في التجارة والصناعة والزراعة والإدارة والتعليم وغير هذا.

وعلى من يمارس أي عمل؛ أن يتحرى الصدق ويبتعد عن الغش والاحتيال والتقصير والتفريط في مصالح الآخرين. كما عليه أن يتقي الشبهات، ومواطن الريبة، فاللقمة الحلال كانت وما زالت أفضل ما يحرص عليه المؤمن الشريف.

الشاهد من الفتويين:

1- من الأبعاد الاقتصادية عند الشيخ عباسي الحث على العمل؛ لأنه سبب من أسباب سعادة الإنسان وذلك بالسعي والعمل ومحاولة استثمار الوقت، فيما يفيد المسلم وذم الكسل والخمول؛ لأنه سبب من أسباب شقاء الإنسان، وحزنه.
2- السعي للكسب الحلال بكل الوسائل المشروعة، وتحرى الصدق، والأمانة في العمل، والابتعاد عن الغش والاحتيال والتقصير.

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 524/4.

(2) المصدر نفسه، 54/3.

الفرع الثاني: الحث على الصدقة وحفظ الأمانات

1- سؤال نصه: هل تجوز صدقة الوفاة على امرأة حية ترزق؟[1]

ما جاء في جوابه: لا أعلم صدقة تسمى صدقة الوفاة؛ فالعبد إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟. فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**»[3].

فالحديث يدعو إلى المبادرة، والتعجيل بفعل الخيرات والقُربات ونهى عن التسويف والمماطلة، فخير الصدقة وأعظمها أجرا وأثرا أن تكون في حال الصحة والعافية والسلامة من الآفات، مع الحرص على جمع المال وكسبه خوف الفاقة

2- سؤال نصه: امرأة أخذت أمانة نقدية لتبليغها إلى امرأة بنية الصدقة، فصرفتها في مصالحها الخاصة، وهي الآن تريد أداء الأمانة إلى أهلها، فهل تخبر بتاريخ استلامها وتعتذر؟[4]

ما جاء في جوابه: يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾ [النساء: 58]، الأمانات تعم ما يجب على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من: الصلاة، والزكاة، والصيام، والكفارات، والنذور، وغير ذلك مما هو مؤتمن.

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 568/1.

(2) سبق تخريجه، ص191.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، حديث رقم: 1032، 716/2.

(4) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 508/4.

وقد أمر الله عز وجل بأداء الأمانات، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ ذلك منه يوم القيامة، وتصرفُ السائلة الكريمة فيما أؤتُمنت عليه دون إذن أمر غير مبرر ولا جائز، وإن كانت محتاجة لهذا ينبغي التحلل مما فعلت، وذلك بالاعتذار إلى الطرف المتصدق والمتصدق عليه. وأن تستغفر الله عز وجل، وتبلغ الأمانة كما هي إلى المتصدق عليه.

الشاهد من الفتويين:

1- دعوة الشيخ عباسي إلى الإحسان وفعل الخير من خلال الإنفاق في سبيل الله من صدقات على الفقراء والمحتاجين سرًا أو علانية.

2- من الأبعاد الاقتصادية عند الشيخ عباسي حفظ الآمانات وردها لأهلها أو تنفيذها كما طلب صاحبها.

الفرع الثالث: محاربة البطالة والتبذير والشح

1- سؤال نصه: ينتشر المتسولون والعراة والفقراء في كل مكان من العالم العربي والإسلامي، فما دلال ذلك من وجهة نظر الدين الإسلامي؟[1]

ما جاء في جوابه: يبدو أنّ السؤال فيه شيء من المغالاة. إن الإسلام دين المكارم والشهامة والكرامة، يرفض بتعاليمه القاطعة ونصوصه عيش الذل والمهانة ويعتبر العمل والأخذ بالأسباب عبادة وجهاد في سبيل الله، وقد اشتغل رسول الله عليه الصلاة والسلام برعي الغنم في شبابه وبالتجارة في أموال السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها. هذه أمثلة حية عن قدسية العمل ومكانته في ظل تعاليم الإسلام، وتوجيهاته، فالإسلام بريء مما يلقاه هذا أو ذاك من معاناة وأوضاع معقّدة وموازين مختلفة.

2- سؤال نصه: هل الأشكال والنقوش التي توضع على اليدين لتتزين بها المرأة حلال أم حرام؟[1]

---

(1) يُنظر: المصدر نفسه، 428/3.

ما جاء في جوابه: أحل الشرع للمرأة أن تتزين لزوجها، لكن بقدر المعقول؛ فلا يجوز الإسراف والمغالاة والمباهاة وتجاوز المألوف، فقد نهينا عن التبذير والإسراف.

الشاهد من الفتويين:

1- من الأبعاد الاقتصادية عند الشيخ عباسي محاربة البطالة؛ لأن الإسلام يذم الإنسان العاطل عن العمل، ويدعو إلى استغلال الوقت في كل ما يفيد الإنسان في دينيه ودنياه.

2- دعوة الشيخ عباسي إلى التوسط والوسطية في الإنفاق سواءً على النفس أو الأهل أو المحتاج وعدم الإسراف في الحفلات والمناسبات وعدم التقتير والشح من جهة ثانية.

الفرع الرابع: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

1- سؤال نصه: ما حكم من سرقت من إحدى زميلاتها في المدرسة وهي في السادسة ابتدائي قلما وهي اليوم نادمة، فماذا تفعل؟[2]

ما جاء في جوابه: قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:38]، فمن ظلم مسلما بأخذ حق من حقوقه ماديا أو معنويا ومات دون توبة، استحق أن يكون من أصحاب النار، أما من تاب توبة نصوحة وندم على ما فعل ورد الحق إلى صاحبه، فلا يناله هذا الوعيد ويسقط عنه الإثم وتبرأ ذمته إن شاء الله.

2- سؤال نصه: ما حكم الشرع في أكل حقوق العمال؟[3]

ما جاء في جوابه: جاء في الإسلام بإكرام العامل، وضمان حقوقه، وتوفيته أجره، والتحذير من غَمْطِه، وإهانته، وتكليفيه ما لا يطيق. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 170/4.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 100/3.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 225/3.

قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[1].

وإهانة العمل واستغلال العمال وأكل حقوقهم: إجرام وظلم وعدوان، ويكفي من يفعل هذا سوء مصير وعاقبته مظلمة حيث يكون الله سبحانه خصمه يوم القيامة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2]، فإذا كان تأجيل أداء الحق إلى صاحبه دون عذر ظلما، فماذا هو إذا كان منعًا وأكلاً لأموال الناس بالكلية، لا ريب أنه كبيرة من الكبائر.

الشاهد من الفتويين:

1- تحريم أكل أموال الناس بالباطل بأي شكل من الأشكال ومن ذلك: الرشوة، وسرقة أموال الغير.

2- إدراك الشيخ عباسي ما لأكل أموال الناس بالباطل من مخاطر وآفات اجتماعية؛ لهذا نجده يشدد في فتاويه على من سرق شيئا ما، أو دفع رشوة لجهة معينة من أجل أخذ منصب هو ليس أهلاً له.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، حديث رقم: 2114، 776/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، حديث رقم: 2166، 799/2.

المبحث الثالث:
البعد الوطني للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي من خلال تحفة السالك

من الأبعاد الحضارية للمنهج الفقهي عند الشيخ عباسي البعد الوطني الذي اشتمل على مجموعة من القضايا الوطنية التي لها علاقة بتنظيم وحفظ حياة الناس أفرادًا وجماعات: كالحفاظ على النظام العام واحترام القوانين، والتفاعل مع المصالحة الوطنية والأعياد الوطنية والمناسبات الدينية.

ومن خلال المطلبيْن الآتييْن نعرض القضيتيْن الآتيتيْن:

المطلب الأول: احترام النظام العام

المطلب الثاني: التفاعل مع المصالحة الوطنية والأعياد الوطنية والمناسبات الدينية

المطلب الأول: احترام النظام العام

لعل من أهم القضايا التي يشهدها العالم الآن مسألة الحفاظ والالتزام بالنظام العام أفرادًا وجماعات؛ وذلك من أجل بناء مستقبل زاهر، والعيش بحرية وكرامة، في ظل دولة حديثة. وما لمسته من فتاوى الشيخ عباسي ما يدعو إلى احترام النظام العام للدولة. وفيما يأتي نماذج القضايا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف النظام العام

النظام العام هو: مجموعة من القوانين والمبادئ التي يبنى عليها المجتمع. هدفه: حماية أفراده وتنظيم شؤونهم في مختلف مجالات الحياة، والمتأمل في ملكوت الله يرى عظمة الخالق سبحانه, وأنه جلّ جلاله خلق الكون وأبدعه وفق نظام دقيق ومحكم. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:49].

ومن مظاهر احترام النظام العام؛ تطبيق القوانين العامة: كإشارات المرور للحفاظ على سلامة أفرادها، واتباع قرارات الدولة وخاصة أحكام السلطة القضائية؛ لأنها الجهة الوحيدة المخول لها تطبيق أحكام القاضي، وغير ذلك من التدابير والقرارات والتوجيهات.

الفرع الثاني: نماذج من احترام النظام العام

تعددت الفتاوى في تحفة السالك تحمل في ظاهرها احترام النظام العام. وفيما يأتي تمثيلُ ذلك:

1- سؤال نصه: عمه انقلبت به سيارته وكان معه راكب توفي بالحادث، فماذا يجب عليه؟[1]

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، تحفة السالك، 70/3.

مما جاء في جوابه: "إذا لم يتسبب صاحب السيارة في الحادث إما؛ بالمجاوزة الممنوعة، أو السرعة الزائدة على اللزوم، أو السياقة غير المرخص بها، أو الإخلال بنظام المرور، أو بعطب في السيارة لم يصلحه المعنى بالأمر، فلا أرى فيما حدث يُحمّل صاحب السيارة تبعته".

2- سؤال نصه: من المسؤول عن تطبيق الحدود الشرعية كحد الزنا والسرقة؟[1]

مما جاء في جوابه: فرض الله الفرائض: كالصلاة وقدر لها نظاما معينا وشروطا وأركانا وأزمنة تؤدى فيها، وأمر بالمحافظة عليها وحذر من تضييعها وإهمالها والتفريط فيها، وحكم تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا أو جحودا وإنكارا معروف ومقرر، وكذلك الأمر مع الزاني والسارق.

وقصد الشارع من هذه الأحكام: الزجر والوقاية والحد من انتشار المفاسد والمنكرات، وضمان السلام والاستقرار والحياة الكريمة. والمسؤول عن تطبيق الأحكام الشرعية دائمًا، وفي جميع العصور هو: ولي أمر المسلمين أو من يوكله. مثل: القاضي في الوقت الحالي في إصدار الأحكام على الجاني والسارق. وهذا بعد ثبات الإدانة والتأكد من الجريمة. ولقد اتفق العلماء أن الحاكم أو من يوكله هو الذي يقيم الحدود، وليس للأفراد القيام بذلك من تلقاء أنفسهم.

وفي الموضوع نفسه يقول الشيخ عباسي: "ومعاقبة الساحر ترجع إلى السلطات المعنية المخولة قانونا بالنظر والتحقيق في هذا الموضع، حسب صلاحيتها، وليس لغيرها من الأفراد والجماعات دَخلٌ في هذا إلا أن يكون من قبيل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والنصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة"[2].

---

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 72/3.

(2) المصدر نفسه، 111/3.

الشاهد من الفتويين:

1- دعوة الشيخ عباسي المواطنين إلى اتباع قرارات وقوانين النظام العام؛ سواء المنصوص عليها في الكتاب والسنة، أو ما أجمع عليه فقهاء الأمة أو ما سنه القانون الوضعي؛ لأن ذلك أدعى إلى نشر الوفاق ونبذ الخلافات والصراعات.

2- من مظاهر احترام النظام العام أن الرئيس أو من يعينه هو المخول بالنظر في تطبيق الحدود؛ لأن هذا أدعى إلى نبذ الفتنة والبلبلة بين أوساط المجتمع.

المطلب الثاني: التفاعل مع المصالحة الوطنية والأعياد الوطنية والمناسبات الدينية

لقد وجدت حسب مدارستي لتحفة السالك فتاوى تحدث فيها الشيخ عباسي عن المصالحة بشكل عام ومن بينها المصالحة الوطنية، كما أنني وجدت مجموعة من الفتاوى تحدث فيها عن المناسبات والأعياد الدينية، غير أنني وحسب اطلاعي لم أجد ذكر للأعياد الوطنية.

وفيما يأتي توضيح ذلك من خلال الفرعين الآتييْن:

الفرع الأول: التفاعل مع المصالحة الوطنية

يمكن تعريف المصالحة الوطنية بأنها: "سيرورة من الوفاق، وطمأنة الرأي العام في أمة، أو بلد ما. بعد حدث أليم، يكون قد أصاب تاريخها الحديث"[1]. وحسب استقرائي لم أجد سوى فتوى واحدة تتعلق بالمصالحة الوطنية في الجزائر، تحدث فيها الشيخ عباسي عن آفاق هذه المصالحة. وجاءت بعض الفتاوى تتحدث بشكل عام عن المصالحة بين المسلمين ونبذ الفرقة ودرء الفتنة، وفيما يأتي عرض ذلك:

1- سؤال نصه: كيف ترى السلم والمصالحة في ضوء الكتاب والسنة؟[2]

مما جاء في جوابه: إن المصالحة بين المسلم وأخيه المسلم سر حياتهم وبقائهم، ومقوم من مقومات كيانهم وهويتهم، وسنة قديمة قدم المسلمين. وقد أعطى ﷺ الأمان

(1) الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب (مقال)، تاريخ الإضافة: 2018/11/28م، تاريخ الاطلاع: 2020/11/06م، في الساعة: 22:55، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الموقع الرسمي للمركز:

https://www.dohainstitute.org/ar/ResearchAndStudies/Pages/National-Reconciliation-in-Algeria-Experience-and-Achievement.aspx

(2) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 9/2.

قادة حركة الكفر والشرك منهم: صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»[1].

أليس في هذا من السياسة الحكيمة، والأخذ بمبدأ المصالحة، ومراعاة واقع الناس، وظروفهم. وما يسمى بالمرحلية، وفقه الأولويات.

غير أن فيه مصالحة إيجابية ومصالحة أخرى ليست كذلك. والجزائر والحمد لله تُجري تجربة من أروع التجارب وأعظمها في هذه المرحلة الدقيقة. التي سيكون لها إن شاء الله من الآثار الطيبة والعواقب الحميدة ما يحمي الأجيال الصاعدة والأمة الجزائرية جمعاء من كل الهزات والنكسات.

فالمصالحة الوطنية خيرٌ كلها، وحزام أمن وطوق نجاة، فهي في أبعادها مصالحة من الذات: مع ماضي الجزائر وحاضرها ومستقبلها وأحلامها وتطلعاتها نحو غد آمن مستقر مزدهر، لا مكان فيه للصراعات والنزاعات والتجاذبات؛ وكأن الجزائر تريد بهذه المصالحة الوطنية التي وقعت سنة 1997م أن تربط حاضرها بماضيها، ووصل يومها بأمسها.

2- سؤال نصه: هل الكذب من أجل مصلحة عامة، وإطفاء فتنة جائز أم لا؟[2]

مما جاء في جوابه: ما من فضيلة إلا وكان الصدق تاجها وعنوانها. وما من نقيصة خسيسة إلا كان الكذب ملاكها وعمادها. لكن إذا كان الكذب في قضاء حوائج المسلمين وستر خللهم، وعوراتهم وفي إصلاح ذات بينهم كان محمدة ومكرمة وخصلة من خصال الخير، ومن أفضل القربات والصدقات والطاعات هذا الإصلاح بين الناس

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، حديث رقم: 1509، 574/2.

(2) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 92/3.

وإطفاء نار الفتن والعداوة والخصام، بما يجتهد فيه المصلح لجمع كلمة المسلمين بطرق وأساليب ووسائل مختلفة.

الشاهد من الفتويين:

1- من الأبعاد الوطنية عند الشيخ عباسي تثمين دور المصالحة وخاصة التجربة الجزائرية؛ لأنها أعادت للجزائر روحها ولأبنائها المودة والتآلف، فأصبحت بلد الأمن والأمان، والسلم والسلام.

2- ما كان الصلح في شيء إلا زانه؛ لأنه سبب في إطفاء نار الفتنة، وقضاء حوائجِ الناس، وستر عيوبهم. ولهذا جاز الكذب إذا كان قصد المصلح جمع الناس على كلمة سواء.

الفرع الثاني: تفاعله مع الأعياد الوطنية والمناسبات الدينية

أما المناسبات الوطنية الكبرى؛ كالفاتح من نوفمبر وعيد الاستقلال، فإنني وحسب علمي ومدارستي للموسوعة الفقهية للشيخ عباسي، لم أجد سؤالا عن ذلك؛ وهذا لا يعني عدم اهتمام الشيخ عباسي بهذه المناسبات الوطنية الهامة.

أما المناسبات الدينية من الاحتفال بالمولد النبوي، وهجرته ﷺ من مكة إلى المدينة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، فقد تحدث الشيخ عباسي عن الحكم والغايات والأهداف من هذه المناسبات، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- سؤال نصه: كيف ترى العيد؟[1]

مما جاء في جوابه: "العيد نفحة علوية، وكلمة سماوية، رقيقة رقة شدو البلابل في الحدائق الغناء، والرياض الفيحاء، وخفيفة خفة الفراش بين أحضان الربيع، مرحة مرح العائد من غيابه، والصبي في الجديد من ثيابه. والعيد معلقة من معلقات الأبدية والخلود، أين منها معلقة امرئ القيس، وطرفة لبيد.

(1) عز الدين عباسي، المصدر السابق، 259/4.

والعيد عرس من حظي بالنظر إلى أول بيت وضع للناس، فطاف، وسعى، ووقف بعرفة، ورمى الجمرات، وزار من بعثه الله منة للعالمين، ونعمة للناس أجمعين. فعاد بحج مبرور، وذنب مغفور، وسعي مشكور. بولادة جديدة، وأحلام سعيدة. والعيد: يوم للتلاحم، والتسامح، والتعاطف، والتواصل...

هذا، وإن أعياد المسلمين ستظل باهتة حتى يتحرروا من أنفسهم وأهوائهم، ويفرضوا وجودهم بجهودهم وتعلوا كلمتهم في مختلف الميادين، والمشاهد، ويستعيدوا ما تبقى من أرض عربية، ومقدسات إسلامية، تخضع اليوم للاحتلال الأجنبي. هذا وإن كان يوم يمر على المسلم لا يقول فيه زورا، ولا يغشى فيه فجورا، ولا يظلم فيه أحدا، ولا يترك فيه واجبا، ولا يحل فيه حراما، ولا يحرم فيه حلالا، ولا يعصي فيه والديه. هو عيد مبارك ويوم سعيد".

2- سؤال نصه: لمحة مختصرة عن ذكرى الهجرة النبوية الكريمة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة؟[1]

مما جاء في جوابه: يعيش العالم الإسلامي كل سنة ذكرى الهجرة النبوية التي كانت من مكة إلى المدينة بعد أن استشرى الباطل وطغى أهل الشرك والضلال بدعوة النبي عله الصلاة والسلام وبأصحابه الكرام، فأذِن المولى له ولأصحابه بالهجرة فرارًا بعقيدتهم ودينهم من دار الكفر إلى دار الإيمان والتوحيد.

فكانت هذه الهجرة فاتحة خير إلى أرضٍ طيبة نما غرس الإسلام فيها وزكى أصولاً وفروعًا. واحتضن الأنصار النبيّ ﷺ والمهاجرين ينصرُونهم ويفدونهم بالنفس والنفيس. وما هي إلا فترة لا تكاد تُذكر في عُمر الرسالات ودعوات التغيير والتحرير والتنوير حتى بدأ الصبح وولّى الظلام هاربا وجاء الحق وزهق الباطل!.

(1) يُنظر: عز الدين عباسي، المصدر السابق، 79/5.

فإلى الهجرة النبوية أيها المسلمون تعيشون أحداثها وتسْتلْهِمُون دُرُوسَها وعِبَرها وتُحْيُون مآثِرَها وخصوصياتها. وما أعظم ما قاله الشيخ البشير الإبراهيمي عن الهجرة المحمدية: "جاءت النبوّة من مكة إلى المدينة تعمل عملها في جمع القوّتين اللتين أحالهما التفرّق ضعفًا، فجمعت المهاجرين والأنصار، وكأنما جمعت عدنان وقحطان في دار يتصافحان على العروبة ويتآخيان على الإسلام، ويُحيِيان من الأواصر والشوابك ما أماتته عِبّيَّةُ الجاهلية، ويُميتان من النعرات المفرّقة ما كانت تحييه المنافرات والمفاخرات، وفي عقد التآخي بين المهاجرين والأنصار عنوان ذلك ودليله!"[1].

الشاهد من الفتويين:

1- من الأبعاد الوطنية عند الشيخ عباسي اهتمامه بالأعياد الوطنية، والدينية؛ ومن ذلك ما ذكره مثلا في مقدمة كتابه عن شهر نوفمبر شهر الثورة التحرير المباركة.

2- اهتمام الشيخ عباسي بالأعياد والمناسبات الدينية؛ لأن الاجتماع مثلا على أجواء مولد النبي عليه الصلاة والسلام، والإنشاد، وذكر المحامد، والفضائل، وقراءة القصائد، والمسابقات الدينية والثقافية، هو تعزيز لروح التآلف والمودة والتراحم في المجتمع، وتوعيته؛ وذلك كله من أجل بناء الوطن ونماءه.

3- وفاء الشيخ عباسي لدينه ووطنه بإحياء هذه المناسبات.

---

(1) البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 473/3.

الخاتمة

من خلال رحلتي البحثية الممتعة التي دامت ثلاث سنوات متتالية، حيث خُضت فيها غمار دراسة فتاوى: "**تحفة السالك إلى خير المسالك**" للشيخ محمد عز الدين عباسي رحمه الله؛ لاستخراج معالم منهجه الفقهي، توصلت إلى نتائج أريد إثباتها في هذه الخاتمة، مرفقًا إياها ببعض التوصيات والمقترحات التي هُديت إليها، مما قد يَفتح بإذن الله آفاقًا بحثية مستقبلية:

أولا- أهم النتائج:

1- يعتبر الشيخ عباسي من علماء وادي سوف الذين جمعوا بين أطراف الفقه: وسائل ومقاصد؛ فهو عميق المعرفة: بالكتاب، والسنة، والفقه وأصوله. كما أنه واسع الاطلاع على: الأدب، والشعر، بالإضافة إلى معرفة الواقع، وأحوال الناس والتي اكتسبها من معايشته للناس، ومن خلال تنقله بين الكثير من ولايات الجزائر.

2- للشيخ عباسي آثار علمية كثيرة: صوتيات، وفتاوى مسموعة، غير أن أهمها الفتاوى المكتوبة، والتي جمعها في موسوعة فقهية شملت أبواب متفرقة من: عقيدة، وفقه، وتفسير، وسيرة، وغير ذلك.

3- يُعد كتاب: "تحفة السالك إلى خير المسالك" موسوعة فقهية تضم خمس مجلدات في حدود 2800 صفحة تحتوى على 2847 فتوى، عبارة عن مجموعة من الأسئلة وجهت إلى الشيخ عباسي من خلال إذاعة سوف، مقسمة إلى: 1148 سؤال من قبل الرجال، و1689 سؤال من قبل النساء، و10 أسئلة لم يذكر الشيخ عباسي فيها جنس السائل.

4- يقوم المنهج الفقهي للشيخ عباسي من خلال موسوعته "تحفة السالك" على مجموعة من الخصائص مجملها الآتي:

- الإفتاء بالمذهب المالكي؛ وذلك من خلال القول المشهور عند المالكية.
- ذكر نصوص فقهاء المذهب المالكي والاستشهاد بهم في الفتوى.

- إيثار تقليد الأئمة الكبار على الاجتهاد في معالجة المسائل، ومع ذلك فإن له اختيارات فقهية؛ كالفتوى بالخروج من الخلاف، وخلاف الأولى، وبالأحوط والأسلم، ومراعاة الخلاف.
- التيسير ورفع الحرج.
- النصح والإرشاد.
- توظيف القواعد الفقهية، والمقاصدية.
- عدم التعصب المذهبي، وهذا ما بينه صراحة في مقدمة كتابه، وما دلت عليه الفتاوى التي أخذها من المذاهب الأخرى خارج المذهب المالكي.
- استعمال الأسلوب المناسب لمستوى المستفتي؛ فقد يكون فصيحًا كأنه يخاطب فقهاء وطلبة علم، وأحيانًا يستعمل بعض الألفاظ العامية؛ لتسهيل وتبسيط الفتوى.

5- يهدف الشيخ عباسي من خلال كتابه تحفة السالك إلى تحقيق أبعاد حضارية تتمثل في:

- البعد الديني: وذلك فيما يتعلق بين الإنسان وربه؛ من التوحيد، وتصحيح النية، وصدق التوجه إليه سبحانه.
- البعد الاجتماعي والأخلاقي ويتمثل في: التعاون والتآخي والتكافل بين أفراد المجتمع وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة ومحاربة الأخلاق الفاسدة والآفات الاجتماعية.
- البعد الاقتصادي ويتمثل في: الحث على الكسب وتحرى المال الحلال، ومحاربة الرشوة، والسرقة والربا، وأكل أموال الناس بالباطل.
- البعد الوطني ويتمثل في: احترام النظام العام وإقامة المناسبات الدينية والوطنية وتثمين المصالحة الوطنية.

6- تأثر الشيخ عباسي بفكر وأعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين؛ وذلك من خلال محاربة الخرافات والبدع ومظاهر الشرك.

7- فتاوى الشيخ عباسي تُعد مرجعية دينية للأئمة؛ محليا، وجهويا، ووطنيا، ولبنة علمية تضاف إلى البناء العلمي الإقليمي والعالمي.

ثانيا- أهم التوصيات

1- إعادة طبع كتاب الشيخ عباسي "تحفة السالك"، مع مراجعة وتصحيح الأخطاء المطبعية وحذف المكرر من جهة، ومن جهة ثانية تحقيق ومراجعة الموسوعة وذلك: بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتبويب الموضوعات، وتوثيق أقوال الفقهاء، والمفسرين، والشعراء المستشهد بهم.

2- دعوة معهد العلوم الإسلامية إلى توجيه الطلبة الباحثين إلى إحياء تراث فقهاء المنطقة، ودراسة مناهجهم؛ حتى تستفيد منه الأجيال القادمة.

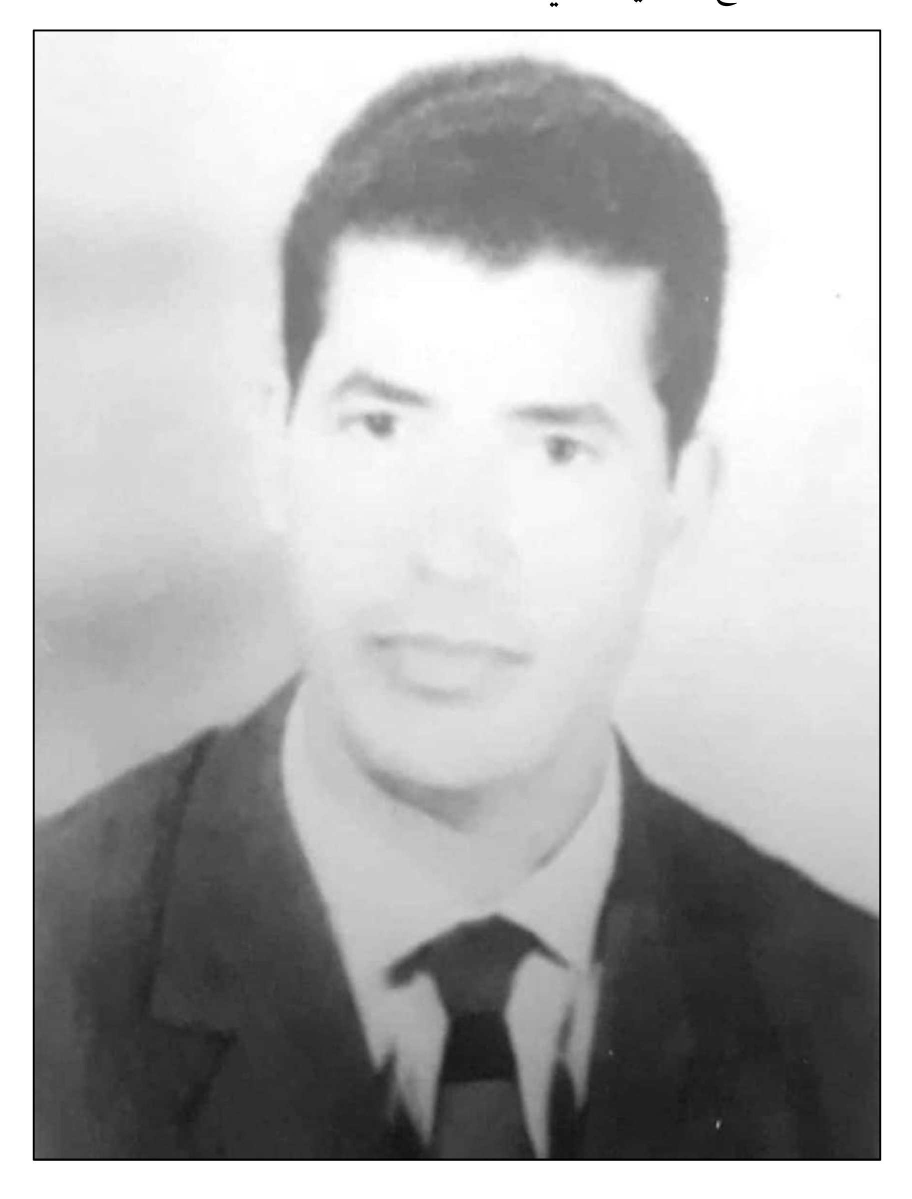
3- إدراج مقياس خاص بمناهج الفقهاء في الدراسات الأكاديمية، والمقررات الجامعية.

4- تنظيم ندوات علمية، وملتقيات محلية؛ تعُنى بفقهاء المنطقة الأحياء منهم، ومن وافتهم المنية.

ختامًا؛ لا يسعني إلا أن أقول: ما كان من صواب في هذا الجهد المتواضع. فهو من توفيق الله عز وجل، ثم توجيهات المشرف الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات، وما وقع فيه من نقص، أو تقصير، أو خطأ فمن نفسي، والشيطان. ثم أحمده سبحانه وتعالى على توفقيه، وأصلي وأسلم على خير الأنبياء سيدنا محمد ﷺ وعلى آله، وصحبه، والتابعين، وتابعيهم، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

ملاحق

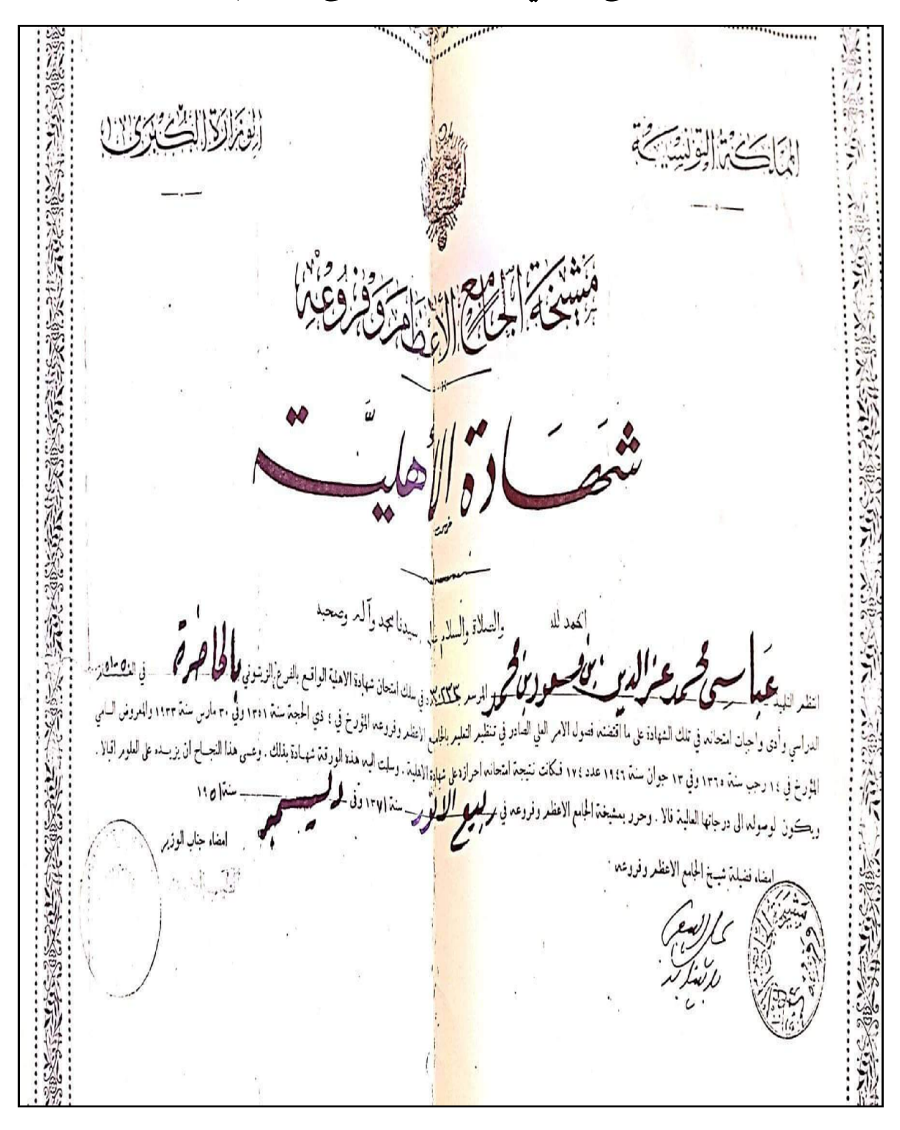
1- الشيخ عز الدين عباسي رحمه الله







2- شهادة الأهلية للشيخ عباسي من مشيخة الجامع الأعظم بالزيتونة 1951م



المملكة التونسية

الوزارة الكبرى

مشيخة الجامع الأعظم وفروعه

شهادة الأهلية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

انتظم التلميذ عباسي محمد عز الدين بن مسعود بن محمد المرسم بعدد ٣٠٢٢٣ في سلك امتحان شهادة الاهلية الواقع بالفرع الزيتوني بالحاضرة في العام ١٩٥٠–١٩٥١ الدراسي وأدى واجبات امتحانه في تلك الشهادة على ما اقتضته فصول الامر العلي الصادر في تنظيم التعليم بالجامع الاعظم وفروعه المؤرخ في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٤١ وفي ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ والمعروض السامي المؤرخ في ١٤ رجب سنة ١٣٦٥ وفي ١٣ جوان سنة ١٩٤٦ عدد ١٧٤ فكانت نتيجة امتحانه احرازه على شهادة الاهلية . وسلمت اليه هذه الورقة شهادة بذلك . وعسى هذا النجاح ان يزيده على العلوم اقبالا . ويكون لوصوله الى درجاتها العالية فالا . وحرر بمشيخة الجامع الاعظم وفروعه في ربيع الأول سنة ١٣٧١ وفي ديسمبر سنة ١٩٥١

امضاء جناب الوزير

امضاء فضيلة شيخ الجامع الاعظم وفروعه

3- جدول بيان الخدمات للشيخ محمد عز الدين عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي
مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة
مكتب المستخدمين

الاسم : محمد عز الدين
اللقب : عباسي
تاريخ ومكان الازدياد: خلال 1930 بالزقم - بلدية حساني عبد الكريم .
الرتبة : مفتش الشؤون الدينية .

جدول بيان الخدمات

اسم المؤسسة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي
العنوان : حي 19 مارس - بلدية الوادي
رقم الانتماء : 562.151.52
تاريخ بداية العمل : 16-09-1965 إلى غاية : 31-10-1991

مكان العمل	الرتبة	الوضعية	المدة من :16-09-1965 إلى غاية 31-10-1991
وزارة الشؤون الدينية	ملحق الإدارة	ملحق الإدارة	من 16-09-1965 إلى 25-07-1981
وزارة الشؤون الدينية	إمام ممتاز	متربص	من 26-07-1981 إلى 25-07-1982
وزارة الشؤون الدينية	إمام ممتاز	مرسم	من 26-07-1982 إلى 19-11-1982
ولاية الأغواط	مفتش الشؤون الدينية لولاية الأغواط	/	من 20-11-1982 إلى 1984/09/30
ولاية الوادي	مفتش الشؤون الدينية لولاية الوادي	بالنيابة	من 01-10-1984 إلى 31-12-1986
ولاية الوادي	مفتش الشؤون الدينية لولاية الوادي	/	من 01-01-1987 إلى 31-10-1991

حرر بالوادي في :

المديـــر

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالنيابة
بلخير امباركي

4- شهادة الميلاد للشيخ محمد عز الدين عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية الوادي

دائرة حاسي خليفة

بلدية الطريفاوي

شهادة الميلاد

رقم الشهادة .00043

م: 1930

في يوم ... مفترض ألف وتسعمائة وثلاثون

على الساعة / / / / ولد (ت) ب بالرقم

ببلدية حساني عبد الكريم ولاية الوادي

المسمى (ة) (4) عباسي محمد عز الدين

الجنس ذكر

ابن (ة) مسعود بن محمد عمره / / / / مهنته / / / /

و / / عمرها / / / / مهنتها / / / /

الساكنين ب بلدية / / / / ولاية / / / /

حرر في على الساعة

بإعلان أدلى به السيد (ة)

و بعد التلاوة وقع معنا نحن ضابط الحالة المدنية بالبلدية

البيانات الهامشية:

.. توفي يوم 2014/02/01 بـ الزقم رقم العقد 05

حررت بـ الطريفاوي في 2021/04/13

ضابط الحالة المدنية

الاسم اللقب الصفة التوقيع والختم

كتابة السابقة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية

ABBASSI Mohammed Azzeddine

5- شهادة الوفاة للشيخ محمد عز الدين عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية الوادي
دائرة حاسي خليفة
بلدية الطريفاوي

شهادة الوفاة

رقم الشهادة 00005

بتاريخ الأول فيفري ألفين وأربعة عشر
بـ الرقم
على الساعة / / / الدقيقة / / /
توفي(ت) المسمى(ة) عباسي محمد عزالدين
اسم ولقب الزوج(ة)
المولود(ة) بـ الرقم بلدية حساني عبد الكريم ولاية الوادي
بتاريخ مفترض عام 1930 المهنة متقاعد
الساكن(ة) بـ الرقم
ابن(ة) مسعود الساكن / / /
وابن(ة) عرشي فطوم الساكنة / / /
حرر ببلدية حساني عبد الكريم ولاية الوادي
بتاريخ الرابع فيفري 2014 على الساعة الرابعة مساءا
اعتمادا على تصريح أدلى به السيد محمد زهير دادي
وبعد التلاوة وقع معنا نحن / / /
البيانات الهامشية

/ لا شــيء /

حررت بـ الطريفاوي في 2021/04/13

ضابط الحالة المدنية
الاسم واللقب، الصفة، التوقيع والختم

كتابة الساعة للاسم واللقب بالأحرف اللاتينية
ABBASSI Mohammed Azzeddine

فهارس

1- فهرس المصادر والمراجع

أولا :- الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.
2- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
3- أحمد مصطفى متولي، منظومة الدنفاسي في ضبط المتشابهات، دط، د د ن، د م ن، دت.
4- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ.
5- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
6- عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
7- عبد الحميد محمد بن باديس، في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ت: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
8- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

9- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/1995م.

10- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ/2000م.

11- محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخرون، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

12- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.

13- محمد بن محمد الماتوريدي، تأويلات أهل السنة تفسير الماتوريدي، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.

14- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.

15- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.

16- محمد متولي الشعرواي، تفسير الشعراوي، دط، دار أخبار اليوم، مصر، دت.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

17- أحمد بن الحسين (أبو بكر البيهقي)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

18- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1421هـ/2001م.

19- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

20- سليمان بن الأشعث (أبو داود)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430ه/2009م.
21- عبد الرحمن بن محمد الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
22- عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي، سنن الدرامي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412ه/2000م.
23- مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406ه/1985م.
24- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د م ن، 1379ه/1960م.
25- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفي ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407ه/1987م.
26- محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414ه /1993م.
27- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 141ه/1993م.
28- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1418هـ/1998م.
29- محمد بن يزيد (ابن ماجة القزويني)، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ/2009م.
30- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه.

31- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.

32- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.

33- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف، د م ن، 1419هـ/1998م.

34- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف، د م ن، 1419هـ/1998م.

35- محمود بن أحمد (بدر الدين العينى)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

36- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

37- الهيثم بن كليب الشاشي، المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1410هـ.

38- يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

39- يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت.

40- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م.

ج- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

41- محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الكريم القاضي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

42- إبراهيم اللقاني، منارة أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ت: عبد الله الهلالي، دط، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1423ه/2002م.

43- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، د ب ن، 1417ه/1997م.

44- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

45- أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1995م.

46- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (بدر الدين الزركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، د م ن، 1414هـ/1994م.

47- تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج -منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي-، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

48- حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.

49- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1403ه/1983م.

50- شمس الدين محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

51- عامر سعيد الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.

52- عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1417ه/1996م.

53- عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط2، مطبعة الرمال، ولاية الوادي، الجزائر، 2017م.

54- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، دت.

55- عبد الوهاب بن تقي الدين (تاج الدين السبكي)، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.

56- عبد الوهاب بن تقي الدين (تاج الدين السبكي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، وآخرون، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ/1999م.

57- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، مصر، دت.

58- عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)، أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.

59- عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، دط، مطبعة فضالة، المغرب، 1404ه/1984م.

60- محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.

61- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1416ه/1996م.

62- محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396ه/1976م.

63- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1428هـ/2007م.

64- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دت.

65- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، أصوله- أحكامه- آفاقه، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404ه/1984م.

66- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419ه/1999م.

67- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1408ه/1988م.

د- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

68- أبو بكر بن مسعود (علاء الدين الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

69- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، د م ن، 1310ه.

70- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412ه/1992م.

- الفقه المالكي:

71- ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، دط، المكتبة الثقافية، بيروت، دت.

72- ابن عاصم القيسي الغرناطي، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ت: محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432ه/2011م.

73- أبو الحسن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه/1998م.

74- أحمد بن غانم (النفراوي)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دار الفكر، سوريا، 1415هـ/1995م.

75- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دار المعارف، دت.

76- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الرغاية، الجزائر، 1993م.

77- خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

78- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

79- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه/2002م.

80- عبد الواحد ابن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، دط، مكتبة القاهرة، مصر، دت.

81- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه/1994م.

82- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1421ه/2000م.

83- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني علي كنون، ط1، المطبعة الأميرية، مصر، 1306ه.

84- محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1414هـ/1993م.

85- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

86- محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، دط، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

87- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دت.

88- محمد بن عبد الله بن المبارك، الحبل المتين على نظم المرشد المعين، ط3، مطبعة المنار، تونس، 1383ه/1963م.

89- محمد بن محمد الرُّعيني (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دط، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

90- محمد بن يونس السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، ط1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1430ه/2009م.

91- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، ط1، مطبعة مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، 1429هـ/2008م.

- الفقه الشافعي:

92- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

93- يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دط، دار عالم الكتاب، د م ن، 1423ه/2003م.

- كتب فقهية أخرى:

94- عبد الإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل، ط1، دار الرياحين، بيروت، 2018م.

95- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1425ه/2005م.

96- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، 1409هـ/1989م.

97- عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي -خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته-، ط4، مكتبة الرشد، الرياض، 1432هـ/2011م.

98- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/1997م.

99- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط8، دار الفكر، سوريا، 1387هـ.

100- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

101- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1336هـ/1966م.

102- محمد فاروق النبهان، المدخل إلى التشريع الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1977م.

103- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم للطباعة والنشر التوزيع، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

104- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ، ط4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ نشر.

105- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م.

هـ- معاجم اللغة العربية وقواميسها وكتبها والموسوعات والدواوين الشعرية:

106- أبو الطيب المتنبي، ديوان المتنبي، دط، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

107- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وآخرون، ط3، دار الوفاء، د م ن، 1426هـ/2005م.

108- أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، د م ط، 1399هـ / 1979م.

109- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، المكتبة العلمية، بيروت، دت.

110- بهاء الدين بن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ت: محمد كامل بركات، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ-1982م.

111- حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987م.

112- زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408ه/1988م.

113- علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ديوان الإمام علي رضي الله عنه، ط2، بيت الحكمة، الجزائر.

114- مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426ه/2005م.

115- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.

116- محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1405ه/1985م.

117- محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية، د م ط، دت.

118- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م.

119- محمد بن عبيد الله (ابن التعاويذي)، ديوان سبط ابن التعاويذي، دط، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، دت.

120- مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.

121- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من1404-1427هـ). الأجزاء: 1-23: ط2، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء: 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، والأجزاء: 39 -45: ط1، الوزارة، الكويت.

و-كتب التاريخ والتراجم

122- إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، تعليق الجيلالي العوامر، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1977م.

123- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1984، ط1، دار الغرب الإسلامي، د.م.ن، 1998م.

124- أبو القاسم سعد الله، تجارب في الأدب والرحلة، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دت.

125- أحمد صاري، شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر، دط، المطبعة العربية، غرداية، 2004م.

126- سعد لعمامرة وأحمد منصوري، أعلام من سوف في الفقه والثقافة والأدب، دط، نشر جمعية الجماعة السوفية، مطبعة مزوار، الوادي، 2006م.

127- الطاهر عبد الله، الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قومية جديدة، ط2، دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، 1990م.

128- عبد القادر عزام عوادي، هجرة سكان وادي سوف إلى تونس خلال 1912-1962م-تونس العاصمة أنموذجا-، ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2014م.

129- عصام تليمة، القرضاوي فقيها، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2000م.

130- عصام تليمة، يوسف القرضاوي؛ فقيه الدُّعاة، وداعية الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2001م.

131- علي غنابزية وآخرون، مفكرة القرن العشرين، دط، المطبعة العصرية، الوادي، 1999م.

132- علي غنابزية، الشيخ محمد بن عمر العدواني حياته ومآثره، ط1، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2015م.

133- علي غنابزية، مساهمات علماء وادي سوف في النهضة العلمية والحركة الصحفية الوطنية 1900-1986، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، 2014م.

134- *علي غنابزية، دراسات في تاريخ المقاومة الثقافية بالجزائر للحفاظ على الهوية الوطنية*، ط1، مطبعة المزوار، الوادي، الجزائر، 2012م.

135- عمار هلال، أبحاث ودراسات من تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1992م، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

136- محمد الساسي معامير، التقويم الجزائري العام 1345هـ-1927م، دط، المكتبة التونسية، مطبعة النجاح، تونس، دت.

137- محمد الطاهر تليلي، هذه حياتي، دط، دار الثقافة، الوادي، الجزائر، 2017م.

138- محمد العدواني، تاريخ العدواني، ت: أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

139- يوسف القرضاوي، ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة، ط2، دار الشروق، مصر، 1427هـ/2006م.

ي-كتب ذات مواضيع متفرقة

140- إبراهيم البيجوري، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

141- أبو الحسن علي الماوردي، أدب الدنيا والدين، دط، دار مكتبة الحياة، د م ن، 1986م.

142- أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، ط1، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984م.

143-أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام: "مبادئه وأهدافه"، ط2، مطبعة الاستقامة الكبرى، د م ن، 1977م .

144-حمد ناصر العمار، الدعوة، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1425ه/2004م.

145-زيدان عبد الفتاح قعْدَان، منهج القرآن في الاقتصاد، دط، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1990م.

146-سعيد حليم، نظريات التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، ط1، مطبعة آنفو برانت، فاس، 2015م.

147-عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، ت: عمار طالبي، ط1، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1388ه/1968م.

148-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421ه/2001م.

149-عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة -تصدر عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية-، قطر، 1988م.

150-عزيز بن فرحان العنزي، البصيرة في الدعوة إلى الله، ط1، دار الإمام مالك، أبو ظبي، 1426هـ/2005م.

151-علي مولا، زادك إلى المعرفة، ط1، منتدى مكتبة الإسكندرية، مصر، 2010م.

152-محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ط1، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1982م .

153-محمد البشير النيفر ومحمد الشادلي النيفر، نبراس المرشدين في أمور الدنيا والدين، الدار التونسية للنشر، تونس، 1977م.

154-محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، دط، دار إحياء للكتب العربية، مصر، 1345هـ.

155-محمد الدسوقي، منهج البحث في العلوم الإسلامية، دط، دار الأوزاعي، بيروت، 1984م.

156-محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

157-محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه/1995م.

158-محمّد بن بشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، د م ن، 1997م.

159- محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفارابي، سوريا، 1426ه/2005م.

160-محمد ناصر الدين الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1427ه/2006م.

161-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كتاب الأصالة، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي الخامس عشر، 1981م.

162-يوسف القرضاوي، في وداع الأعلام، دط، دار الشامية، تركيا، 2017م.

163- يوسف بن عبد الله الأثري، بهجة المجالس وأنس المجالس، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

ثانيا: الرسائل الجامعية

164- بن لسبط لدمية، المنهج الفقهي عند الشيخ يوسف القرضاوي، رسالة دكتوراه العلوم غير مطبوعة، إشراف: عبد الكريم حامدي، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018/2017م.

165- خديجة بالخير، فتاوى الشيخ محمد عز الدين عباسي غير المطبوعة في باب الأنكحة، جمعا ودراسة، رسالة ماستر غير مطبوعة، إشراف: محمد رشيد بوغزالة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015م.

166- الطاهر مهاوه، التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: سويسي محمد، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1989م.

167- عثمان زَقَبْ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة وادي سوف 1918-1947م وتأثيرها على العلاقات مع تونس وليبيا، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف يوسف مناصرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2006/2005م.

168- علي غنابزية: مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن 13هـ-19م، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: عمر بن خروف، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001م.

169- علي غنابزية، مجتمع واد سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية، رسالة دكتوراه، إشراف: عمر بن خروف، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.

170- محفوظ بن الصغير، الشيخ أحمد حماني ومنهجه في الفتوى، رسالة ماجستير مطبوعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2002م.

171- محمد عبد الحق بكراوي، المنهج الفقهي عند الشيخ سيدي محمد بن الكبير، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: سعيد فكرة، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2017/2016م.

ثالثاً: المقالات والمداخلات:

172-إبراهيم مياسي، من تاريخ وادي سوف مدينة الألف قبة، مجلة الثقافة، ع: 113، 1996م، الجزائر.

173-إبراهيم مياسي، جهاد الشيخ عبد العزيز الشريف، مجلة الثقافة، ع: 109، 1995م، الجزائر.
174-عبد الرقيب الشامي، المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات العليا، مج:12، ع:45-2، 2018م، جامعة النيلين، جمهورية السودان.
175-عنتر ساسي، اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عزالدين عباسي، مجلة الإحياء، مج: 20، ع: 24، ماي 2020م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر.
176-لدمية بن لسبط، منهج الإفتاء عند الشيخ يوسف القرضاوي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مج:5، ع:2، 2020م، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01. الجزائر. ص161-190.
177-محمد المولدي سيشي: مقتطفات من تاريخ بني عدوان وعمارة سوف، الجمعية الثقافية للشهيد عمر عزوز، الزقم، الندوة الفكرية الأولى للشيخ العدواني، 30/12/1996-01/01/1997م، مطبوعة على الستانسيل. (مخطوط).
178-محمد لعويني، الشيخ محمد عز الدين عباسي، ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك، إشراف: محمد مزياني، مجلة الشهاب، مج: 3، ع:3، 1438هـ/2017م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر. الصفحات: 87-134.

رابعا: الجرائد الوطنية

179- جريدة الخبر، ع: 2306، 30 جوان 1998م.

خامسًا:- المواقع الإلكترونية

180- aliftaa.jo
181- almuslimalmuaser.org
182- al–qaradawi.net
183- binbayyah.net

184- binbaz.org.sa
185- midad.com
186- www.alukah.net
187- www.dar–alifta.org
188- www.dohainstitute.org
189- www.draligomaa.com
190- www.fikrmag.com
191- www.webometrics.info

سادسًا: وثائق إدارية

192- شهادة وفاة مستخرجة من بلدية حساني رقم:05، والمؤرخة في:2014/02/01.
193- شهادة الميلاد المستخرجة من بلدية حساني عبد الكريم رقم: 43–1933م. والمؤرخة في: 2020/11/10م.
194- وثيقة بيانات إدارية من مديرية الشؤون الدينية بالوادي، والمؤرخة في: 2020/11/10م.

سابعًا: المقابلات المباشرة والاتصالات الهاتفية

- المقابلات الشخصية
195-مقابلة مع أ.د: إبراهيم رحماني، بمكتبة الجامعة، يوم: الخميس 2020/01/16م، في الساعة 10:00 صباحًا.
196-مقابلة مع أ.د: علي غنابزية، بمقر جمعية الإرشاد والإصلاح، حي الجدلة بالوادي، يوم: السبت 2019/12/14م، في الساعة: 10:00 صباحا.
197-مقابلة مع أ: الأمين مناني، بجامعة الشهيد حمه لخضر، يوم: الخميس2019/11/14م، في الساعة: 11:00 صباحًا.

198-مقابلة مع أ: منصوري جاب الله، بمنزله في الوادي، يوم: الأحد 2017/12/17م، في الساعة: 10:00 صباحا.
199-مقابلة مع الشيخ الإمام: مبروك حميداتو، بمنزله في الوادي، يوم: السبت 2020/01/04م، في الساعة 10:00 صباحًا.
200-مقابلة مع الشيخ: عبد الكريم بالقط، بمنزله في الوادي، يوم: الأحد 2019/12/29م، في الساعة: 16:00 مساءً.
201-مقابلة مع الشيخ: محمد عز الدين عباسي، بالمحل التجاري بسوق الوادي، يوم: الأربعاء 2009/04/15م، في الساعة: 12:00 صباحاً.
202-مقابلة مع الشيخ: محمد عز الدين عباسي، بمنزله في الزقم، أواخر شهر مارس سنة 2011م، في الساعة 17:00 مساءً.
203-مقابلة مع د: أحمد المبارك عباسي، بمنزله في الزقم، يوم: الأحد 2019/12/29م، في الساعة 16:00 مساءً.
204-مقابلة مع د: أحمد المبارك عباسي، بمنزلي باليزيرق، يوم: الثلاثاء 2019/12/14، في الساعة: 17:00 مساءً
205-مقابلة مع د: عماد جراية، بمنزله في البياضة الوادي، يوم: الأحد 2020/10/18م، في الساعة: 21:30 ليلاً.
206-مقابلة مع رئيس بلدية حساني عبد الكريم السيد: نور الدين مقرود، بمقر البلدية، يوم: الأحد 2020/02/02م، في الساعة: 09:00 صباحًا.
- الاتصالات الهاتفية
207-مكالمة هاتفية مع أ.د: محمد جرادي، يوم: الاثنين 2019/12/16م، في الساعة: 17:00 مساءً.
208-مكالمة هاتفية مع أ: عمر بريكي، يوم: الاثنين 2020/7/20م، في الساعة: 10:00 صباحًا.

209-مكالمة هاتفية مع د: عماد جراية، يوم: الاثنين 2020/10/12م، في الساعة: 17:00 مساءً.
210-مكالمة هاتفية مع أ.د: كمال قدة، يوم: الثلاثاء 2021/01/26، في الساعة: 12:45.

2- فهرس المحتويات

الفصل الأول:

التعريف بالشيخ محمد عز الدين عباسي

الفصل الثاني:

مجمَع فقه الشيخ عباسي (فتاوى تحفة السالك) دراسةً وتقييمًا

الفصل الرابع:

آداب وطريقة وضوابط الفتوى عند الشيخ عباسي من خلال (تحفة السالك)

الكاتب: د. الطاهر مهاوه

من مواليد: سنة 1953م بالوادي، الجزائر.

أتم جميع أطواره العلمية:

- شهادة الأهلية للتعليم الأصلي 1970م.
- شهادة البكالوريا للتعليم الأصلي 1974م.
- شهادة الليسانس في الحقوق 1978م بقسنطينة.
- شهادة الماجستير في الشريعة 1990م بقسنطينة.
- شهادة الدكتوراه في الشريعة 2021م بالوادي.

تقلد مناصب عديدة:

- إمام ممتاز لمسجدي الاستقلال والمسجد الكبير بولاية قسنطينة.
- مديرًا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية ورقلة.
- أستاذ متعاقد مع جامعة الأمير عبد القادر في مقياس فقه الأسرة محاضرًا ومطبقًا.
- كان عضوا بالمجلس العلمي لمعهد الشريعة وقتها بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

النشاطات العلمية:

- له مقالات علمية منها: تحديد النسل، أسرار التنجيم في القرآن الكريم.
- اشتغل بالإفتاء مع الشيخ الغزالي لمدة عامين 1989-1988م وقد أذن له بالإجابة على الأسئلة الموجه إليه من طرف المواطنين.

الأعمال الدعوية

- ممارسة الإمامة وإلقاء الدروس في المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة، لمدة عامين أثناء الخدمة الوطنية.
- قدمه شيخه محمد الغزالي رحمه الله للإمامة في عدد من المناسبات، ويكفي أن الشيخ الغزالي زكاه برسالة للسفير السعودي للحصول على تأشيرة الحج عام 1987م.
- كانت خطبه الجُمعية ترسل من مسجده في الإذاعتين المرئية والمسموعة.

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

المقر: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الفاكس: 22 08 75 023 الهاتف: 44 47 00 0669

البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

ISBN: 978-9931-881-73-5

